Princeton University Library
32101 077781969

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

تحفة الحكام
في نكت العقود
والأحكام الإمام
ابن عاصم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(RECAP) 2271 .409995 .391 1813

الحمد لله الذي يقضي ولا ... يقضى عليه جل شأنا وعلا
ثم الصلاة بدوام الأبد ... على الرسول المصطفى محمد
وآله والعترة المتبعه ... في كل ما قد سنه وشرعه
وبعد فالقصد بهذا الرجز ... تقريب الاحكام بلفظ موجز
آثرت فيه الميل للتبيين ... وصنته جهدي من التضمين
وجئت في بعض من المسائل ... بالخلف رعيا لاشتهار القائل
فضمنته المفيد والمقرب ... والمقصد المحمود والمنتخب
نظمته تذكرة وحين تم ... بما به البلوى تعم قد ألم
سميته بتحفة الحكام ... في نكت العقود والأحكام
وذاك لما أن بليت بالقضا ... بعد شباب مر عني وانقضى
وإنني أسأل من رب قضى ... به علي الرفق منه في القضا
والعدل والتوفيق أن أكونا ... من أمة بالحق يعدلونا
حتى أرى من مفردي الثلاثة ... وجنة الفردوس لي وراثة

(باب القضاء وما يتعلق به)

منفذ بالشرع للأحكام ... له نيابة عن الإمام

واستحسنه

واستحسنت في حقه الجزاله وشرطه التكليف والعداله
وان يكون ذكرا حرا سلم من فقد روية وسمع وكلم
ويستحب العلم فيه والورع مع كونه الحديث للفقه جمع
وحيث لاق للقضاء يقعد وفي البلاد يستحب المسجد

فصل في معرفة اركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا مقاله عرف او اصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى

ض
يجلس

والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان
والمدعي مطالب بالبينه وحالة العموم فيه بينه
والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين
والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمه يطلبه وحيث اهل ثمه
وقدم السابق للخصام والمدعي للبدء بالكلام
وحيث خصم حال خصم يدعي فاقدم ومن يسبق فذاك المدعي
وعند جهل سابق او مدعي من لج اذ ذاك لقرعة دعي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالارسال غير الغائب
ومن على يسير الاميال يحل فالكتب كاف فيه مع امن السبل
ومع بعد او مخافة كتب لامثل القوم ان افعل ما يجب
اما باصلاح او اغرام او ازعج المطلوب للخصام
ومن عصى الامر ولم يحضر طبع عليه ما يهمه كي يرتدع

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
~~32101 035012432~~

وأجرة العون على صاحب حق   ومن سواه ان ألد تستحق

فصل في مسائل من القضاء

وليس بالجائز للقاضي اذا   لم يبد وجه الحكم ان ينفذا
والصلح يستدعي له ان اشكلا   حكم وان تعين الحق فلا
ما لم يخف بنافذ الأحكام   فتنة او شحنا اولي الارحام
وخصم ان يعجز عن القاء الحجج   لموجب لقنها بلا حرج
ومنع الإفتاء للحكام   في كل ما يرجع للخصام
وفي الشهود يحكم القاضي بما   يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا   في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل   فيما عليه مجلس الحكم اشتمل
وعزل ان ادى على ما يعتبر   خلافه منع ارتياب يعتبر
وخطه انفاذ ما من بعلمه   لمن سواه شاهدا بحكمه
وعلمه بصدق غير العدل لا   يبيح ان يقبل ما تحملا
ومن جفا القاضي فالتأديب   أولى وفي الشاهد مطلب
وفلتة من ذي مروءة عثر   في جانب الشاهد مما يغتفر
ومن ألد في الخصام وانتهج   نهج الأبي ادبه الى الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم   قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها ان استتر   لم تنقطع حجته اذا ظهر
لا يكتب الحكم عليه يمضي   بغير تلوم له ما يقتضي

فصل في المقال والجواب

ومن أبى اقرارا او انكارا   لخصمه كلفه اجبارا
فان تمادى فلطالب قضي   دون يمين او بها وذا الرضي
والكتب يقتضي عليه المدعي   من خصمه الجواب ترفيعا دعي

ومن

وما يكون بينا ان لم يجب عليه في الحين فبالإجبار يجب
وكل ما افتقر للتأمل فالحكم فسحة وضرب الأجل
وطالب التأخير فيما شغلا لمقتض يقصد وقيل لا
ويوجب التغيير للمقال تشعب الدعوى وعظم المال
بلا مداهنة للأحكام وفي انحصار ناشئ الخصام
وحيثما الدفع رخيص بين فالترك للتغيير فيما يحسن
برد قول كان بالخطاب أقرب للفهم من الكتاب

فصل في الآجال

وباجتهاد الحاكم الآجال موكولة حيث لها استعمال
وبثلاثة من الأيام أجل في بعض من الأحكام
كمثل إحضار الشفيع للثمن والمدعي البينة إن قال ارتهن
والمدعي ان له ما يسترجع في يمينه ان رهنا مستبشع
ومثبت دينا لمن تلاه وفي إخلاء ما كان به ذلك انتفي
وشركه تبرئة الاستحقاق برسم ذا عقد رفيه بلا في
وفي سوى أصل له ثمانية ونصفها لستة موالية
ثم ثلاثة لزاما تتبع تلوما وأصله تمتع
وفي الأصول وفي الإرث المعتبر من عدد الأيام خمسة عشر
ثم تلي أربعة تستلزم بنصفها ثم يلي التلوم
وفي أصول إرث أو سواه ثلاثة أو شبه منتهاه
بلا تربع إذ عدا بغير البينة ومثله لمن يملك سكنه
مع حجة قوية له تنتفي أثبته لنفسه من أثبتا
وبيع ملك لقضاء دين فذ أجلوا فيه إلى شهرين
وحد عذر شهر التأجيل فيه وذا عندهم المقبول

وتجمع الآجال والتفصيل   في وقتنا هذا هو المعمول

فصل   في الإعذار

وقبل حكم يثبت الإعذار   بشاهدي عدل وذا المختار
وشاهد الإعذار غير معمل   في شأنه الإعذار للتسلسل
ومن الذي وجهه القاضي إلى   ما كان كالتحليف منه بدلا
ومن الذي بين يديه قد شهد   ومن اللفيف في الشهادة اعتمد
ومن الكثير فيهم العدول   والخلف في جميعها منقول

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثم الخطاب للرسوم إن طلب   حتم على القاضي وإلا لم يجب
والعمل اليوم على قبول ما   خاطبه قاض بمثل أعلما
وإن يمت مخاطب أو عزلا   رد خطابه سوى ما سجلا
واعتمد القبول بعض من مضى   ومعلم يخلفه والي القضا
والحكم العدل على قضائه   خطابه في بلد قضائه
وفي ادعاء عند قاض حق من   غير محل حكمه الخلف اقتفي
ومنعدم فيه الخطاب المرتضى   وسوغ التعريف بعض من مضى
وليس يغني كتب قاض كاكتفى   عن الخطاب والمزيد قد كفى
وإنما الخطاب مثل أعلما   إذ معلما به اقتضى ومعلما
ويثبت القاضي على العموم ما   اشبهه الرسم على ما سلما
وعنده ما ينبغي حكم وطلب   تسجيله فإنه إذ يجب
وما على القاضي جناح كلا   من حرج إن ابتدأ فعلا
وساغ مع سواه تسجيل فما   لم يوجد النزاع فيه كلما
وسابق التعجيز ممن قد قضى   يمضي له في كل شيء بالقضا
إلا دماء حبسا او كطلاق   او نسب او دم او عتاق

تم

ثم على ذا القول ليس يلتفت ... لما يقال بعد تعجيز ثبت

باب الشهود وانواع الشهادات وما يتعلق بذلك

وشاهد صفته المرعية ... عدالة تيقظ حرية
والعدل من يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الغالب الصغائرا
وما ابيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الانسان
فالعدل ذو التبريز ليس يقدح ... فيه سوى عداوة تستوضح
وغير ذي التبريز قد يجرح ... بغيرها من كل ما يستقبح
ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي الا في ضرورة السفر
ومن بعكس حاله فلا غنى ... عن ان يزكى والذي قد اعلنا
بحالة الجرح فليس تقبل ... له شهادة ولا يعدل
وان يكن مجهول حال زكيا ... وشبهة توجب فيما اديا
ومطلقا تعرف غير عدله ... والعكس جاء وان غاب فلا
وشاهد تعديله باثنين ... كذاك تجريح مبرزين
وانعقد من تلقاء ناظر فقعا ... فيه بذا جرى الآن من فقعا
ومن يزكي فليقل عدل رضى ... وبعضهم يجيز ان يبعضا
وثابت الجرح مقدم على ... ثابت تعديل اذا ما اعتدلا
وطالب التجريح للتعديل مع ... مضير قدرة فابه ولي يتبع
وفي خيبه يشهد المبرز ... الا بما التهمة فيه تبرز
والاب لابنه وعكسه منع ... وفي ابن زوجة وعكسه اتبع
ووالدي زوجة او زوجة اب ... وحيثما التهمة حالها غلب
كحالة العدو والظنين ... والخصم والوصي والمدين
وساغ ان يشهد ابن في محل ... مع ابيه وبه جرى العمل
وزمن الاداء لا التحمل ... صح اعتباره لمقتض جلي

فصل

ويشهد الشاهد بالإقرار   من غير إشهاد على المختار
بشرط أن يستوعب الكلاما   من المقر البدء والتماما
وما به قد وقعت شهادة   وطُلِب العود بلا إعادة
وشاهد من خطه عرف   نسي ما ضمنه فيما سلف
لا بد من أدائه بذالك   إلا مع استرابة هنالك
والحكم في القاضي كمثل الشاهد من   وقيل بالفرق لمعتن زمن
وخط عدل مات أو غاب اكتفي   فيه بعدلين وفي المال اقتفي
والحبس إن يقدم وقيل يعتمل   في كل شيء وبه جرى العمل
كذاك في الغيبة مطلقا وفي   مسافة القصر أجيز بالعرف
وكاتب بخطه ما شاءه   ومات بعد أو أبى انتفاءه
يثبت خطه ويمضي ما اقتضي   دون يمين وبذا اليوم القضا
وامتنع النقصان والزيادة   إلا لمن برز في الشهادة
وراجع عنها قبل ولذا اعتبر   ما الحكم لم يمض وإن لم يعتبر
وإن مضى الحكم فلا واختلفا   في غرمه لما بإقرار تلفا
وشاهد الزور اتفاقا يغرم   في كل حال والعقاب يلزم

فصل في أنواع الشهادات

ثم الشهادة لدى الأداء   جملتها خمس بلا استثناء
تشتمل أولاهما على التعيين   أن توجب الحق بلا يمين
في أربع من الذكور ابتغت   وما عدا الزنى ففي اثنين سعة
ورجل بامرأتين يعتضد   في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي اثنتين حيث لا يطلع   إلا النساء كالمحيض مطلع
وواحد يجزئ في باب الخبر   واثنان أولى عند كل ذي نظر

وبجانبه

وبشهادة من الصبيان في … جرح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطها التمييز والذكورة … والاتفاق في وقوع الصورة
من قبل أن يفترقوا أو يدخلا … فيهم كبير خوف أن يبدلا

فصل

ثانية توجب حقا مع قسم … في المال أو ما آل للمال تؤم
شهادة العدل لمرافقه … وامرأتان فاقتنا موافقه
وما هنا عن شاهد فرد يغني … إرخاء ستر واحتياز رهن
واليد مع مجرد الدعوى او ان … تكافأت بينتان فاستبن
والمدعى عليه يأبى القسما … وفي سوى ذي الخلف عن علمهما
وباليمين مع نكول المدعي … بعد وينقض بسقوطه ما ادعي
وغالب الظن به الشهادة … بحيث لا يمكن قطع عادة

فصل

ثالثة لا توجب الحق نعم … توجب توقيفا به حكم الحكم
ومن شهادة بقطع ارتضي … ويقتضي ابن عتاب فيما تقتضي
وحيث توقيف من المطلوب … فلا يمكن عن اجل مضروب
ووقف ما كالدور غلّ مع اجل … لنقل ما فيها بذي العمل
وما له كالعبد خرج وانحسا … بعينه توقيفا الخراج وضما
ومثله الأرض المنع من أن تعمرا … والحكم يكرى ويوقف الكرا
قبل جميعا او بعدل ما يجب … للحكم من ذاك وإن طال انتخب
وشاهد عدل به ابن قدّ وقع … ولا يزال من يديها اليع
وبالقيام ووقف ما يفسد … منه إذا ما أمن الفساد
وحيثما يكون حال البينة … في حق من يعلم غير بينة
يوقف العبد بزرقه الاهول … بغير ما يستكمل التعديل

وكل شيء يسرع الفساد له ... وقف لا بأن يرى فرخ خلّه
والحكم بيعه ويوقف الثمن ... إن خيف في التعطيل من طول الزمن
والمدعي كالعبد والنشران ... ثبوته فلم به برهان
او السماع ان عبده أبق ... إن طلب التوقيف فهو يستحق
بخمسة او نحوها تيسرا ... حيث ادعى بينة حضورا
وإن تكن بعيدة فالمدعى ... عليه ما الغشم عنه إذ تبعا
كذا مع عدل بنشر او شهد ... وبعدما فيهم يمينه ترد

* فصل *

رابعة ما تلزم اليمينا ... به الحق بدون كلها البينا
شهادة العدل او اثنتين في ... طلاق او عتاق او قذف يعي
وتوقف الزوجة ثم ان نكل ... زوج فيسجن وفي العام العمل
وقيل للزوجة اذ يرتيس ... تمنع نفسها ولا تزيس

* فصل *

خامسة ليس عليها عمل ... وهي الشهادة التي لا تقبل
كشاهد الزور وذا الذنب ... وما جرى مجراهما فما أبي

* فصل في شهادة السماع

واعملت شهادة السماع ... في الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد ... وحال اسلام او ارتداد
والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والتسفيه والايصاء
وفي تملك لملك بيد ... يقام فيه بعد طول المدد
وحبس جاز من السنينا ... عليه ما يناهز العشرينا
وعزل حاكم وفي تقديمه ... وضرر الزوجين من تتميمه
وشرطها استفاضة بحيث لا ... يحصر من عنه السماع نقلا

في

مع السلامة من ارتياب   يفضي الى تغليب او اكتساب
ويكتفى فيما بعدلين علي   ما تابع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادات

ومن لطالب بحق شهدا   ولم يحقق عنده ذاك العددا
فمالك عنه به قولان   للحكم في ذاك مبينان
إلغاؤها كأنها لم تذكر   وترفع الدعوى يمين المنكر
أو يلزم المطلوب أن يقرا   ثم يؤدي ما به أقرا
بغير تحديد وإن تجنبا   تعيينا او غير والحلف أبى
كلف من يطلبه التعيينا   وهو لذا إن أعمل اليمينا
وإن أبى وقال لست أعرف   بكل حقه وذا إذا اعترف
وما على المطلوب إخبار إذا   ما شهدوا به أقل ذلك ما كذا
ومنكر للخصم ما ادعاه   أثبت بعد أنه قضاه
ليس على شهوده من عمل   لكونه كذبهم من أول
وفي ذوي عدل يعارضان   بمن زكاهم فقولان
وبالشهيدين معرف قضى   والحلف وابن عمر الأصبغ ارتضى
وقدم التاريخ ترجيح قبل   لا مع يد والعكس عن بعض نقل
وإنما يكون ذا إن عدما   لا يمكن الجمع لنا بينهما
والشيء يدعيه شخصان معا   ولا يد ولا شهيد يدعى
يقسم ما بينهما بعد القسم   وذاك حكم في التساوي ملتزم
في بينات أو نكول أو يد   والقول قول ذي يد منفرد
ومن ترافعا فلم يبد البينة   وحالة لا عدل منها بينة

باب اليمين وما يتعلق بها *

في ربع دينار فما علا تقتضى   في مسجد الجمع اليمين بالقضا

وما له بال ففيه تخرج   اليه ليلا غير من تبرج
وفي بما مستقبلا يكون   فاستحققت عند اليمين
وشرط ان تعرفه ابدا عرف   على وفاق نية المستحلف
وما يقال حيث كان يحلف   فيه وبالله يكون الحلف
وبعضهم يزيد لليهود   منزل التوراة للتشديد
كما يزيد فيه للتثقيل   على النصارى منزل الانجيل
وجملة الكفار يحلفون   ايمانهم حيث يعظمون
وما لمثل الدم واللعان   فيه تحري الوقت والمكان
ومن يمين تهمة او القضا   او منكر او مع شاهد رضى
وتهمة ان قويت بها تجب   يمين متهم وليست تنقلب
وللتي بها القضا وجوب   في حق من يعدم او يغيب
ولا تعاد مرة اليمين   بعد وان من عليها حين
ولليمين انما اعمال   فيما يكون من دعاوي المال
الا بما عدم من التبرع   فلم يكن في الحال عند المدعي
وجا بذا مقالة ابن عتاب ترى   وجوبها بشبهة معتبرا
ومن اليمين حيث تجب   يسوغ قلبها وما ان تقلب
ومثبت لنفسه ومن نفى   عنها على البتات يبدا الحلفا
ومثبت لغيره ذا اقتفى   وان نفى فالنفي للعلم كفى
والبالغ السفيه باق حقه   يحلف مع عدل ويستحقه
وترجأ اليمين حيث للقضا   لغير بالغ وحقه اقتضى
وحيث عدل للصغير شهدا   بحقه وخصمه فان جحدا
يحلف منكر وحق وقفا   الى تميم خصمه مكلفا
وحيث ينبذ المنكر النكوله   يبلغ محجوريه اما فوته

والبكر

والبكر مع شاهدها تحلف   وفي ادّعاء أبوه أيضا تحلف
وفي سوى المشهور يحلف الأب   عن ابنه وخلف ابنه برفذهب

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن توثيق بحق المرتهن   وإن حوى قابل غيبة ضمن
ما لم تقم له عليه بيّنة   لما جرى في شأنه معيّنة
وإن يكن عند أمين وقفا   فلا ضمان فيه مهما تلفا
والحوز من تمامه وإن حصل   ولو معارا عند راهن بطل
والعقد فيه بمساقاة وما   أشبهها حوز وإن تقدما
والشرط أن يكون ما يرتهن   مما به استيفاء حق يمكن
فخارج كالخمر باتفاق   وذا الغرر كالعبد ذي الإباق
وجاز في الرهن اشتراط المنفعة   إلا في الأشجار فكلّ منعه
إلا إذا النفع لعام عيّنا   والأخذ للصلاح فيه بيّنا
وفي الذي الدين به من سلف   وفي التي وقت أفتيا بها خفي
وبجواز بيع محوز إذ جعل   من غير إذن راهن جرى العمل
مع جعله ذا الماله ولم يعن   فيرويه بعقدة أنه ملك فبين
وجاز رهن الغير حيث يكتنع   عليه أو عند أمين يوضع
والرهن للمشاع مع من رهنا   فقبض جميعه له تعيّنا
ومع غير راهن يكفيه أن   يحل فيه لحلول مرتهن
والرهن محبوس بباقي ما وقع   فيه ولا يرد منه ما ارتفع
وشرط ملك الرهن حيث قد يقع   انصاف دين حقه النفع وقع

فصل في اختلاف المتراهنين

وفي اختلاف راهن ومرتهن   في غير نقد كان في حوز رهن
القول قول الراهن معترفا   مقاله شاهد حال مختلفا
كذاك يكون الحق في ذمته   وقيمة إن مر لعشر فبينة
والقول حيث يدعي من ارتهن   هلاكه وفيه اليمين فوق رهن
وفي كثوب خلق ويدعي   جدته أن الأمر عكس ما ادعي
إلا إذا أخرج عنه ما يشبه   في ذا وذا بالعكس لا يشتبه

باب الضمان وما يتعلق به

وسمي الضامن بالحميل   كذاك بالزعيم والكفيل
وهو من المعروف فالمنع اقتضى   من أخذه أجرا به أو عوضا
والحكم في ذا حيث اشتغلت من ضمن   كذا من المضمون عنه قد ضمن
وباشتغال الجزء استواء في الفرد   تقاضي حق جعل بيده أن ورد
وهو من أهل التبرع عات   وثلث من يمنع كالزوجات
ومن بوجه أو بمال جار   وإن أخر بند أو على الخيار
ولا اعتبار برضى من ضمنا   إذ من يؤدي دين من به أذنا
ويسقط الضمان في فساد   أصل الذي فيه الضمان باد
ومن بمال عين للمغيب   ومنه ما حيث لم يعين
وإن ضمان الوجه جاء مجملا   فالحكم أن المال فيه يحملا
وجاز من ضمانه ما أجلا   معجلا وعاجل من أجلا
وما على الحميل غرم ما حمل   إن مات مضمون ولم يحن أجل
ويأخذ الطالب من تضمنه   ثابت ماله من جمع يسونه
والشاهد العدل لطالب بحق   إعطاء مطلوب به الطالب حق
وطالب الوجه على من أنكرا   دعوى أنه خشية أن كان يخفرا

بيع الثمرة

بي

من بعد تأجيل لهذا المدعي   بعد رضا الشهود بما يدعي
وقيل من لم يلف من يضمنه   للخصم لازمه ولا يسجنه
وأشهب بضامن الوجه قضى   عليه حتما وبقوله القضا
وإن أبى الحميل للوجه تقتضي   الخصم ملازمة للخصم بيتا
وأخر السداد للإرجاء   كاليوم عند الحكم بلا إيذاء
واخروا
إرجاءه في الحال بضامن وإن   لم يأت بالضامن بالنكال سجن

باب الوكالة وما يتعلق بها

يجوز توكيل لمن تصرفا   في ماله لمن بذاك اتصفا
ومنعوا التوكيل للذمي   وليس أن وكل بالمرضي
ومن على قبض صبيا قدما   فقبضه براءة للغرما
وجاز للمطلوب أن يوكلا   ومنع مستشرف لذا تفضلا
وحيثما التوكيل بالإطلاق   بذلك التفويض باتفاق
وليس يمضي غير ما فيه نظر   إلا بنص في العموم معتبر
وفي الذي تعين من تنزاله   بمثله أو بعضه افتصاله
ومن على مخاصم وكيل لزم   يفرغ إلا إن بدا الجعل فكم
وقد من التوكيل لاثنين فما   زاد من الممنوع عند العلما
والخصم للإقرار وإنكار بين   توكيل الاختصام يلزم فمن
وحيث الاثنان أتى بمعزل   من الخصام بعد غير معمل
ومن على خصومة معينة   توكيله فالطول لا يوهنه
وإن يكن قدم للمخاصمة   وتم ما زاد مع من خاصمه
ورام أن ينشئ أخرى فله   ما لم يكن أعلن من وكله
ولم يجز عليه نصف عام   عزل من التوكيل للخصام

وموت من وكل او وكيل ... يبطل ما كان من التوكيل
وليس من وكله موكل ... بموت من وكله ينعزل
والعزل للوكيل او لموكل ... منه يجي بموجبات الاول
وما لمن خصص بالجدال ... ثلاث مرات من انعزال
الا لعذر مرض او السفر ... ومثله موكل اذ حضر
ومن له موكل وعزله ... لخصمه ان شاء ان يوكله
وكل من على مبيع وكلا ... كان له النظر اذا ما غفلا
وغايب ينوب في القيام ... عنه اب وابن وفي الخصام
وجايز اثبات غير الاجنبي ... لمن يغيب واختصامه ابي

فصل في تداعي الموكل والوكيل

وان وكيل ادعى اقباض من ... وكله ما حاز فهو مؤتمن
مع طول مدة وان يكن مضى ... شهر يصدق مع يمين تقتضي
وان يكن بالفور الانكار له ... فالقول مع حلف لمن وكله
وقيل ان القول للوكيل ... مع اليمين دونما تفصيل
وقيل ان انكر بعد حين ... فهو مصدق بلا يمين
وان يقم اثر التعليل ... فمع يمين قوله مقبول
وقيل بل يختص بالمفوض ... إليه ذا الحكم لعرف مقتضي
ومن له وكالة معينة ... يلزمه أن يقيم البينة
والزوج للزوجة كالموكل ... فيما من القبض لها باعث يلي
وموت زوج او وكيل ان عرض ... من غير دفع ما بقبضه قبض
من ماله ياخذه ذو الاذن ثم ... بالعذر والعكس لعكسه لزم

باب الصلح وما يتعلق به

الهلا

الصلح جائز بالاتفاق   لكنه ليس على الإطلاق
ومنه كمثل البيع في الإقرار   كذاك للجمهور في الإنكار
يجوز في البيع جاز مطلقا   فيه وما اتقي بيعا يتقى
كالصلح بالفضة أو بالذهب   تعجلا أو بتأخر أبي
والصلح بالمطعوم في المطعوم   نسيئة رد على العموم
والوضع من دين على التعجيل   أو المزيد فيه للتأجيل
والجمع في الصلح لبيع وسلف   وما أبى غير ابن ذا اتصف
والصلح بالطعام قبل القبض   من جهة فذا الحكم قرض
فإن يكن يقبض من أمانة   فحالة الجواز مستبانة

فصل

وللأب الصلح عن المحجور   ولو بدون حقه المأثور
إن خشي الفوت على جميع ما   هو به يطلب من قد خصما
والبكر وحدها تخص ها هنا   بقوله عن مهرها قبل البنا
وللوصي الصلح عمن قد حجر   يجوز إلا مع غبن أو ضرر
ولا يجوز نقض صلح أبرما   وإن تراضيا وجبرا ألزما
وينقض الواقع في الإنكار   إن عاد منكر إلى الإقرار
والتركات ما تكون الصلح   مع علم مقدار لها يصح
ولا يجوز الصلح باقتسام ما   في ذمة وإن أقر الغرما
والزرع قبل خزوله والتمر   ما دام مبقى في رؤوس الشجر
ولا بإعطاء من الموروث   للغير في الكالي والميراث
وحيث لا عين ولا دين ولا   كالي ساغ ما من إرث بلا
وإن يمت ما الصلح فيه يطلب   لم يجز إلا مع قبض يجب
وجائز تحلل فيما ادعي   ولم تقم بينة للمدعي

والصلح في الكالي حيث حلا   والضرب في التغيير لزوج حلا

باب النكاح وما يتعلق به

وباعتبار الناكح النكاح   واجب او مندوب او مباح
والمهر والصيغة والزوجان   ثم الولي جملة الأركان
وفي الدخول الحتم للإشهاد   وهو مكمل في الانعقاد
فالصيغة النطق بما كأنكحا   من مقتض تأبدا مستوضحا
وربع دينار أقل المصدق   وليس للأكثر حد ما ارتقي
أو ما به قوم أو دراهم   ثلاثة فهو له تقاوم
ونقدها بالدرهم السبعين   تحرير السن يزي التبيين
وينبغي في الأجل خيئة لا   بخمسة بعد زمانها تلا
وقد ما سمي أو ما فرضا   فيه وحتما الدخول فرضا
وكل ما يصح ملكا يمهر   إلا إذا ما كان فيه غرر
والمهر والصداق ما قد أصدقا   وفي الكتاب بالمجاز أطلقا
ويكره النكاح بالمؤجل   إلا إذا ما كان مع معجل
وأمد الكوالئ المعينة   ستة أشهر لعشرين سنة
بحسب المهور في المقدار   ونسبة الأزواج والأقدار

فصل
في الأولياء وما يترتب على الولاية

وعاقد يكون حرا ذكرا   مكلفا والقرب فيه اعتبرا
والسبق للمالك فابن فأب   فالأخ فابنه فجد النسب
فالعم فابنه بعد بالترتيب   بحسب الأدنى في التعصيب
وللوصي العقد قبل الأوليا   وقيل بعدهم وفاء ارتضيا

وبعض استحب للوصي ... أن يسند العقد إلى الولي
والعبد والمحجور مهما نكحا ... بغير إذن فانفساخ وضحا
وربع دينار لها بما استحل ... منها إن ابتنى وذا به العمل
وإن يمت زوج فلا إرث هدر ... والعكس للحاجر فيه النظر
وعاقد على ابنه حال الصغر ... على شروط مقتضاة بالنظر
إن ابنه بعد البلوغ دخلا ... مع علمه يلزمه ما حملا
وحيث لم يبلغ وإن بنى فما ... يلزمه شيء فقيد علما
والحل للفسخ بلا حكاك ... إن رشد ذا أخذ وبلا عراك

فصل فيمن له الإجبار

ثيوبة النكاح والملك معا ... للأب الإجبار بها قد منعا
كما له ذلك في صغار ... بناته وبالغ الأبكار
ويستحب إذنها والسيد ... بالجبر مطلقا له تفرد
والأب إن زوجها من عبد ... فهو متى أجبرها وتعدي
وكالأب الوصي فيما جعلا ... أب له مسوغ ما فعلا
وحيثما زوج بكرا غير أب ... فمع بلوغ بعد إثبات السبب
وحيثما العقد لغير ولي ... فمع كفء بصداق المثل
وتاذن الثيب بالإفصاح ... والصمت إذن البكر في النكاح
واستنطقت لزائد في العقد ... كعقد عرض او كزوج عبد
وثيب بعارض كالبكر ... وبالحرام الخلف فيها يجري
كرافع قبل البلوغ الوارد ... وكالصحيح ما بعقد فاسد
وإن يشر بها الوصي ما أبي ... فيها ولاية النكاح كالأب

فصل في حكم فاسد النكاح

وفاسد النكاح مهما وقعا ... فالفسخ فيه او طلاق شرعا
فما فساده يخص عقده ... ففسخه قبل البنا وبعده

وما فساده من الصداق … فهو بمهر المثل بعد باق
وحيث درء الحد يلحق الولد … في كل ما من النكاح قد فسد
وللتي كان بها استمتاع … صداقها ليس له امتناع
والعقد للنكاح في السر اجتنب … ولو بالاستكتام والفسخ يجب
والبضع بالبضع هو الشغار … وعقده ليس له قرار
وأجل الكالي مهما أغفلا … قبل البناء الفسخ فيه أعملا
وما ينال في العقد ليس يجعل … شرطا وغيره بطوع يقبل
ويفسد النكاح بالإمتاع في … عقد به وهو على الطوع اقتفي

فصل في مسائل من النكاح

والعبد والمرأة حيث وصيا … وعقدا على صبي امضيا
والأب لا يقضي اتساع حاله … تجهيزه لبنته من ماله
وبسوى الصداق ليس يلزم … تجهيز الثيب من يحكم
واشهر القولين أن يجهزا … له بكالي لها قد حوزا
وللوصي ينبغي وللأب … تشوير بنتا بمالها والثيب
وزائد في المهر بعد العقد لا … يشفعه عسر زائد إن حصلا
ونصفه يحق بالطلاق … من قبل الابتناء كالصداق
وقوته للمنع منه مقتضي … فإنه كهبة لم تقبض
وإن أتى الصداق في المهر على … إطلاقه فالحمل صح مجملا
ونحلة ليس لها افتقار … إلى حيازة وذا المختار
وينفذ المحمول للصغير مع … أخذ في المشاع إن وقت وقع
ومع طلاق وقبل الابتناء … تثبت والفسخ مع البناء
والخلف فيها مع وقوع الفسخ في … تناكح قبل البناء قد عرف

فصل في تنازع الزوجين وما يلحق بها

الحاذج

والزوج والزوجة مهما اختلفا   في قدر مهر والنكاح عُرفا
فإن يكن ذلك من قبل البنا   فالقول للزوجة في تعيينا
مع اليمين إن تكن لم تجبر   وعاقد يجبرها بها حري
وبعد ذا يحلف زوج أنكرا   ثم يكون بعد ذا مخيرا
في دفع ما كان عليه أقسم   أو الفراق دون شيء يلزم
وإن تراضيا على النكاح   ففي الأصح الفسخ للنجاح
وفي انفساخ حيث يفقد الرضى   بطلقة واحدة جرى القضا
وتأخذ الزوجة مع نكوله   ما تقتضيه الحلف في حلوله
والحكم في نكول كل منهما   كما به بعد اليمين حكما
وقيل بل نكوله مصدق   لما ادعته زوجة محقق
وحيثما ادعى ما قد ينكر   ترد ذا إلا ما فيه يؤثر
فقيل يحلفان والنكاح   بينهما الفسخ له يتاح
وجعل القول لمن جاء بما   يشبه وارتضاه بعض العلما
والنوع والوصف إذا ما اختلفا   فيه للاختلاف في القدر اقتفى
والقول قول الزوج فيما عينا   من قدر او مع حلفه بعد البنا
وتحلف الزوجة إن لم يحلف   وتقتضي ما عينت بالحلف
وإن هما تخالفا في نوع ما   أصدق وما كان بحلفا الزما
وفي أنهم يثبت النكاح   ومهر مثلها لها مباح

فصل
في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البناء اختلفا   في القبض للنقد الذي قد وصفا
فالقول للزوجة واليمين   أو للذي في حجره تكون
والقول قول الزوج بعد ما بنى   ويدعي الدفع لها قبل البنا

وقولها فيما ادعت من بعد أن … بنى بها والعرف غير حسن
والقول واليمين للذي انتفى … في دفع الكالئ قبل الابتنا
إن كان في حلوله الذي يحل … بعد بنا به لها القول جعل
ثم لها امتناعها أن يدخلا … أو تقبض الحال مما أجلا

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج إلى … زوجته من الثياب والحلى
وإن يكن هدية سماها … فلا يسوغ أخذه إياها
إلا بفسخ قبل أن يبتنيا … فإنه يستحقه ما بقيا
وإن يكن عارية وأشهرا … من قبل سرا قبله ما وجرا
وفرع إرسالها ماله تحتسب … من قبل ما انفق عليه فيجب
ثم لها الخيار في قدر وجب … إمساكها من القران والجهاز
وفرع ابن رشد للشوار … شاء من النقد بلا ارتياب
وشبه كسوة من المحظور … للزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار المورد لبيت البناء

والأب إن أورد بيت من بنى … ببنته البكر شوارا اثبتا
وقام يدعي إعارة لما … زاد على نقد إليه سلما
فالقول قوله بغير بينة … فإن يقم بعد البنا فوق السنة
وإن يكن بما أعار أشهدا … قبل الدخول قبله ما وجدا
وفي سوى البكر ومن غير أب … فيقبل قول ذي الإشهاد أبي
وضمان في سوى ما تلفت … ما الكتب لهم مما العلم اقتفت

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن

وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فتقتفى
فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين
وما يليق بالنساء كالحلي ... فقول زوجة بها أيا قاتلي
وإن يكن لاق بكل منهما ... مثل الذي فيه حلفا واقتسما
وقائما بذاك للزوج نمي ... مع اليمين وبقول البعضا
وهو لمن يحلف مع نكول ... صاحبه من غير ما تفصيل

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار بالشهود ... أو بسماع شاع في الوجود
وإن تكن قد خالعت وأثبتت ... إضرارها فقع اختلاع رجعت
وباليمين النص في المدونة ... وقال قوم ما اليمين بينة
كذا إذا عدل بالإضرار شهد ... فبالرد للخلع مع الحلف اعتمد
بدون ذا لم ترجع للمال ... وفرقة تمضي بكل حال
وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر
فقيل لها الطلاق وكالملتزم ... وقيل بعد رفعه للحكم
ويزجر القاضي بما يشاؤه ... وبالطلاق إن يعد قضاؤه

بالنصب

وإن ثبوت ضرر تعذرا ... لزوجة ورفعها تكررا
فالحكمان بعد يبعثان ... بينهما بمقتضى القرآن
رجلا عدلين من أهلهما ... والبعث من غيرهما إن عدما
وما به قد حكما يمضي ولا ... إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

وكل من تحرم شرعا بالنسب ... فمثلها من الرضاع يجتنب
فإن أقر الزوج بالرضاع ... فهو إلى فسخ النكاح داع

ويلزم الصداق بالبناء   ونصفه من قبل الابتناء
كذاك بالإقرار منهما معا   لا بالغير أي زوجة إن وقعا
ويفسخ النكاح بالعدلين   بصحة الإرضاع شاهدين
وبالتشهير إن يكن قولهما   من قبل عقد قد فشا وعلما
ورجل وامرأة كذا وفي   واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

فصل في عيوب الزوجين وما يردان به منهما

من الجنون والجذام والبرص   والداء في الفرج الخيار يقتنص
بعد ثبوت العيب أو إقرار   به ورفع أمره للمختار
وذا في زوج أي زوج بالقضاء   كالجب والعنة والخصاء
وذا الذي لا يرجى له زوال   فليس للحكم به إمهال
وحيث عيب الزوج باعتراض   أو برص وقيم عند القاضي
أجله إلى تمام عام   كذاك في الجنون والجذام
وبعده يحكم بالطلاق   إن عدم البرء على الإطلاق
والعبد في الأتم كالأحرار   وقيل بالتشطير كالظهار
وكالرجال أجل النساء   في هذه الثلاثة الأدواء
وفي سواها لا يكون الأجل   لهذه إلا ما يرى المؤجل
ويمنع المبروص والمجذوم من   بنائه وذو الجنون فاستبن
وذو اعتراض وحده لن يمنعا   وهو مصدق وإن ما نوزعا
وإن يقل وطئت أثناء الأمد   فقوله مع اليمين يعتمد
وتمنع ابتناءها من لم تدخل   إن طلبته في خلال الأجل
والعيب في الرجال من قبل البنا   وبعد إن أتى به تعيينا
إلا اعتراضا كان بعدما دخل   والوطء منه قبل مرة حصل

[illegible]

وبالقديم الزوج والكثير   يرد والحادث واليسير
إلا حديث برص مستور   بلا طلاق منه في المشهور
وزوجة بسابق للعقد   وهو لزوج لاحق من بعد
والرتق داء الفرج في النساء   كالقرن والعفل والإفضاء
ولا ترد من عمى وشلل   ونحوه إلا بشرط ممتثل
والزوج حيث لم يجدها بكرا   لم يرجع إلا باشتراط عذرا
ما لم تزل عذرتها بنكاح   مكتتم فالرد مستباح
والقول قول الزوج قبل الابتنا   في قدم العيب الذي تبينا
والقول بعد في الحدوث قول الأب   والزوج إذ ذاك بيانه وجب
كذا برد خذ انتساب العيبا   لغيبة أو ميت فلا فيئا

فصل في الإيلاء والظهار

ومن لوطء بيمين منعه   لزوجة فوق شهور أربعة
فذلك المولي وتأجيل وجب   لدى فيئته بما اجتنب
وأجل الإيلاء من يوم الحلف   وحانث من يوم رفعه ائتنف
ويقع الطلاق حيث لا يفي   إلا على خلف العذر في التخلف
وعاجز للوطء للنساء   ليس له كالشيخ من إيلاء
وأجل المولي شهور أربعة   واشترط التارك للوطء معه
في ذاك حيث الترك قصدا للضرر   من بعد زجر حاكم وما انزجر
بعد تلوم وفي الظهار   لمن أبى التكفير ذا الحجار
وأجل المظاهر المأثور   من يوم رفعه هو المشهور
من بعد أن يؤمر بالتكفير   وهي على الترتيب لا التخيير
كذاك أيضا قاله الظهار   مرتب على الوطء لا افتقار

وإن يكن مظاهرا او مولي ... عجزا او عن نفقة التأجيل
ثم الطلاق في انقضاء الأجل ... بعد تقضي الموجبات الأول
ويملك الرجعة فيما أصدرا ... مرتقبا في العدة او من كفرا

فصل في اللعان

وإنما للزوج أن يلتعنا ... بنفي حمل او برؤية الزنى
مع ادعائه للاستبراء ... وحيضة بينة او اجزاء
ويسجن القاذف حتى يلتعن ... وإن أبى فالحد حكم يقترن
وما بحمل بثبوته يقع ... وقد أتى عن مالك حتى تضع
ويبدأ الزوج بالالتعان ... يدفع حد أربع الأيمان
مخمسا بلعنة إن كذبا ... إثباتا او نفيا على ما وجبا
وتحلف الزوجة بعد أربعا ... لتدرأ الحد بنفي ما ادعى
تخميسها بغضب إن صدقا ... ثم إذا تم اللعان افترقا
ويسقط الحد وينتفي الولد ... ويحرم العود الى طول الأبد
والفسخ من بعد اللعان ماض ... دون طلاق وبحكم القاضي
ومكذب لنفسه بعد التحق ... ولد وحد والتحريم حق
وراجع قبل التمام منهما ... يحد والنكاح لن ينفصما
وساكت والحمل حمل بين ... يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤية ... ويلحق الولد حد الفرية
وإن تضع بعد اللعان لأقل ... من ستة الاشهر فالحكم بطل
وليس للتحريم من تأبيد ... إذ النكاح كان كالمفقود

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

من الطلاق الطلقة السنية ... إن حصلت شروطها المرعية

ومن

بمنه

وَهْوَ إِنْ وَقَعَ حَالَ طُهْرٍ وَاحِدَةْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَارْتِدَافِ زَائِدَةْ
مِنْ ذَاكَ بَائِنٌ وَمِنْهُ الرَّجْعِي وَمَا عَدَا السُّنِّيَّ فَهْوَ بِدْعِي
مِنْهُ مُمَلَّكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي وَذُو الثَّلَاثِ مُطْلَقًا وَرَجْعِي
وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الرَّجْعِيِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيِّ
وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ وَالْإِذْنِ وَالْوَلِيِّ بِاتِّفَاقِ
وَمُوقِعُ الرَّجْعِيِّ دُونَ طُهْرِ يُمْنَعُ مَعْ زَجْرٍ عَلَيْهِ بِالْقَهْرِ
وَفِي الْمُمَلَّكِ الطَّلَاقُ وَالْقَضَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ فِي الْمُرْتَضَى
وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ وَقَعَا قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا فِيهِ وَقَعَا
وَبِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى
وَمَنْ يُتِمَّ مُنْتَهَى الطَّلَاقِ وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بِالْإِطْلَاقِ
هَبْ أَنَّهَا فِي كِلْمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ أَوْ طَلْقَةٌ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ
وَمُوقِعٌ ذَاكَ وَنَحْوَهُ مُعَزَّرُ بَيْنَهُمَا إِنْ قُضِيَ التَّحْرِيرُ

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ سَائِغٌ وَالِافْتِدَاءُ فَالِافْتِدَاءُ بِالَّذِي تَشَاءُ
وَالْخُلْعُ فِي اللَّازِمِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ حَمْلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إِنْفَاقِ
وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَلَدْ شَيْءٌ وَذَا بَعْدَ الْقَضَاءِ فِي الْمُرْتَدْ
وَالْخُلْعُ بِالثُّنْيَا وَمَجْهُولِ الْأَجَلْ بَعْدَ ادِّعَاءٍ مَعْ جَوَازِ الْعَمَلْ
وَجَازَ فِيهِ وَاحِدًا حَيْثُ الْتُزِمْ ذَاكَ وَإِنْ خَالَعَ بِهِ عُدِمْ
وَلِلْأَبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ وَضْعُهُ لِلْبِكْرِ فِي الطَّلَاقِ

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالتَّصْرِيحِ وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ وَالْأَيْمَانِ
وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضْ مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الْإِرْثُ الْمُفْتَرَضْ

ما لم يكن بخلع أو تخيير   أو قبل بنيٍ فمن المحذور
والحلف في مطلق حرام وضح   ثالثها إلا إن القصد اتضح
وما إليه يسر له بملتزم   لمكره في الفعل أو في القسم
وكل من يمينه باللازمة   له الثلاث في البنا ملتزمة
وقيل بل واحدة رجعية   مع جهله وبعده للنية
وقيل بل بائنة وقيل بل   جميع الأيمان وما به عمل
والبكر ذات الأب لا تختلع   إلا بإذن حاجر وتمنع
وجاز إن أب عليها أعمله   كذا على الثيب بعد إذن له
وامتنع الخلع على المحجور   إلا بإذنه على المشهور
والخلع جائز على الأم سائغ   مع أخذ شيء في الذي أو حاج
ومن يطلق زوجه وتختلع   بولده منها له وتريبع
ثم يطلقها بحكم الشرع   أن لا يعود حكم ذا الخلع
وإن تمت ذات اختلاع وقعا   من مالها ما فيه للذ يروقا
للأمر الزيد إليه التزما   وهو مشارك به للغرما
وموقع الثلاث في الخلع ثبت   كملا قد والخلع رد إن أبت
وموقع الطلاق دون نية   بلفظة يفارق الزوجية
وقيل بل يلزمه أقصاه   والآن قل فيه لا سواه
وما أمره لزوجة يلتزم   مما زمام عصمة يستلزم
فذا له دون الثلاث كلفا   زال وإن راجع عاد مطلقا
مثل حضانة والإنفا وعلى   أولاده معا ومثل شرطه جعلا
كذا جرى العمل في التمتيع   بأنه يرجع بالرجوع
وشيخنا أبو سعيد وفقا   بينهما ردا على من سبقا
وقال قد فاتر فيه سافا سرا   من جعل البتا بيني بتا واحما

فصل

لان

بأنه حق له قد أسقطه ... فلا يعود دون أن يشترطه
وإذا لم يسقطه مستوجبه ... فقائم بحسب ما بدا موجبه
وإن نسي العود كمن يختلع ... بعد ثباته كذا فيرتجع

فصل في التداعي في الطلاق

الزوج إن طلق من بعد البنا ... ولم يطأ إذ أنكرت ذا معلنا
فالقول قول زوجة وتستحق ... بعد اليمين مهرها الذي يحق
وإن يكن منها نكول فالقسم ... عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهما نكلا ... وإن يكن للابتناء قد خلا
فالقول قول زائر وقيل بل ... لزوجة وما عليه من عمل
ومن كسا الزوجة ثم طلقا ... يأخذها مع قرب عهد مطلقا
والبعد إن مرت له شهور ... ثلاثة فصاعدا محصور
وإن يكونا اختلفا في الملبس ... فالقول قول زوجة في النفيس
والقول للزوج بثوب ممتهن ... ولبس ذات الحمل بالحمل اقترن
وحيثما خلفهما في الزمن ... يقال للزوجة فيه بيني
وعجز ما يمين زوج يوجب ... وإن أراد قلبها فتقلب

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ... ثم أراد العود للزوجية
فالقول للزوجة واليمين ... على انقضاء عدة تبين
ثم لدى ارتجاعها حيث الكذب ... مستوضح من الزمان المقترب
وما ادعت من ذلك المطلقة ... بلا يمين فهي أيضا مصدقة
ولا يطلق العبيد السيد ... إلا الصغير مع شيء يرفد
وكيفما شاء الكبير طلقا ... ومنتهاه طلقتان رقا

لاكن في الرجعي لا من بيته ... ويرث وليها وبيته
والحكم في التعبير كالأحرار ... في غاية الزوجات في المختار
ويتبع ابنه ولده في استرقاق ... للأم لا للأب بالإطلاق
وكسوة لحرة ونفقة ... عليه والخلف بغير المعتقة
وليس لازما له ان ينفقا ... على بنيه أعبدا أو عتقا

فصل في المراجعة

وكابتراء ما سوى الرجعي ... في ابن عمرو الفراق والولي
ولا رجوع لم يفته وله ... بالحمل ستة الشهور وصلا
وزوجة العبد اذا ما عتقت ... واختارت الفراق ومنه طلقت
بما تشاؤه ومهما عتقا ... بعد اختيارها ارتجاع مطلقا

فصل في الفسخ

وفسخ فاسد بلا طلاق ... بعلة تعرض في الطلاق
ومن يمت قبل وقوع الفسخ ... فيما اقتضى لارثه من فسخ
وفسخ ما الفساد فيه مجمع ... عليه من غير طلاق يقع
وتلزم العدة باتفاق ... لمبتنى بها على الاطلاق

باب النفقات وما يتعلق بها

ويجب الانفاق للزوجات ... في كل حالة من الحالات
والنفقة شرط الأبوين والولد ... عدم مال واتصال للأمد
ففي الذكور بالبلوغ يتصل ... وفي الاناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة ... وموثق العبد تكون مطلقة
ومنفق على صغير مطلقا ... له الرجوع بالذي قد انفقا
على اب او مال الابن نزر اب ... ان بعلم المال او يسر الاب

خالة من ارتجاع مطلقا

ويجع

وَيَرْجِعُ الوَصِيُّ مُطْلَقاً بِمَا   يُنْفِقُهُ وَمَا اليَمِينَ أُلْزِمَا
وَغَيْرُ مُوصٍ يُثْبِتُ الكَفَالَهْ   وَمَعْ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَا لَهْ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي النَّفَقَةِ

وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ   نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدُ إِنْ رَجَعْ
نَازَعَهَا فِي قَوْلِهَا فِي الحِينِ   فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ اليَمِينِ
مَا لَمْ تَكُنْ فِي أَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ   قَبْلَ إِيَابِهِ لِيَقْوَى مَا ادَّعَتْ
فَيَرْجِعُ القَوْلُ لَهَا مَعَ الحَلِفْ   وَالرَّدُّ لِلْيَمِينِ فِيهِمَا عُرِفْ
وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ   كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا قَدْ وَثَّقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ المَغِيبِ طَلَّقَا   فَالقَوْلُ قَوْلُهَا بِذَاكَ مُطْلَقَا
إِذَا عَمِلَتْ فِي ذَلِكَ اليَمِينَا   وَأَثْبَتَتْ حَضَانَةَ البَنِينَا
فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِياً حَالَ العَدَمْ   طُولَ مَغِيبِهِ وَحَالُهُ انْبَهَمْ   ح وَشَأْنُهُ
فَحَالَةُ القُدُومِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمْ   مُسْتَمِرٌّ فِيهَا قَضَاءُ الحَاكِمْ
فَمُعْسِرٌ مَعَ اليَمِينِ صُرِفَا   وَمُوسِرٌ دَعْوَاهُ لَمْ تُصَرَّفَهْ
وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ   وَالحُكْمُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِهِ حَرِي
وَقِيلَ بِالحَمْلِ عَلَى اليَسَارِ   وَالقَوْلُ بِالتَّصْدِيقِ أَيْضاً جَارِ

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ
لِلْمُطَلَّقَاتِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

إِسْكَانُ مَدْخُولٍ بِهَا إِلَى انْقِضَا   عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ مُقْتَضَى
وَذَاتُ حَمْلٍ زِيدَتِ الإِنْفَاقَا   لِوَضْعِهَا وَالكِسْوَةَ اتِّفَاقَا
وَمَا لَهَا إِنْ مَاتَ حَمْلٌ مِنْ نَفَقَا   وَاسْتَثْنِ سُكْنَى إِنْ يَمُتْ مَنْ طَلَّقَا
وَفِي الوَفَاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَطْ   فِي دَارِهِ أَوْ مَا كِرَاؤُهُ نُقِدْ
وَخَمْسَةُ الأَعْوَامِ أَقْصَى الحَمْلِ   وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ فِي الأَقَلِّ

وحال ذات طلقة رجعية ... في عدة كحالة الزوجية
في واجب عليه كالإنفاق ... إلا في الاستمتاع بالإطلاق
وحيث لا عدة للمطلقة ... فليس من سكنى ولا من نفقة
وليس للرضيع سكنى بالقضا ... على أبيه وإن ضاع ما انقضى
ومن رضع ليس بذي مال على ... والده فما يستحق جعلا
ومع طلاق أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع
وبعد ما ينفى الذي يختص به ... حتى يرى سقوطه لموجبه
وإن تكن مع ذاك ذات حمل ... زيدت لها نفقة بالعدل
بعد ثبوته وحيث بالقضا ... تؤخذ وانفش فمنها تقتضي
وإن يكن دفع بلا سلطان ... ففي رجوعه به قولان
ومن له مال فبيعه العرض حق ... وعن أب يسقطه كل ما استحق
وكل ما يرجع لافتراض ... موكل إلى اجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان ... والسعر والزمان والمكان

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

الزوج إن عجز عن إنفاق ... لأجل شهرين ذو استحقاق
بعدهما الطلاق لا من قبله ... وعاجز عن كسوة لمثله
وفي اجتهاد الحاكم يجعل ... في العجز عن هذا وهذا الأجل
وذا إذا من بعد ثبوت ما يجب ... كمثل عصمة وحال من طلب
وواجد نفقة وما اكتسى ... وعدم إن عجزه تبينا
تأجيله على ما رواه ابن القاسم ... يفعله إلى اجتهاد الحاكم
وزوجة الغائب حيث أملت ... فراق زوجها بشهر أجلت
وبانقضائه الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع

دمي

ومن عزا لغرام عجز لشهر   فلا كلام وبذا الحكم اشتهر

فصل في أحكام المفقودين

وحكم مفقود بأرض الكفر   في غيبته حكم فتى في أسر
تعميره في المال والطلاق   ممتنع ما بقي الانفاق
وكل من ليس له مال حضر   بأن يكون حكمه كالمعسر
وإن يكن في الحرب فالمشهور   في ماله وزوجه التعمير
وفيه أقوال لهم معينة   أصحها القول بسبعين سنة
وقد أتى قول بضرب عام   من حين يأس منه لا القيام
ويقسم المال على مماته   وزوجه تعتد من وفاته
وذا به القضاء في أندلس   لمن مضى فمقتفيهم مقتبس
ومن بأرض المسلمين يفقد   فأربع من السنين أمد
وباعتداد زوجه الحكم جرى   مبعضا والمال فيه عمرا
وحكم مفقود بأرض الفتن   في المال والزوجة حكم من فني
مع التلوم لأهل الملحمة   بقدر ما تنصرف المنهزمة
وإن نأت أماكن الملاحم   تربص العام لدى ابن القاسم
وأمد العدة فيه إن شهد   أن قدره الشهود فيه من فقد

فصل في الحضانة

الحق للحاضن في الحضانة   وحال منزل القول مستبانة
لكونه يسقطها فتسقط   وقيل بالعكس فما إن تسقط
وصرفها إلى النساء أليق   لأنهن في الأمور أشفق
وكونهن من ذوات الرحم   شرط لهن وذوات محرم
ومن إلى الإثغار في الذكور   والاحتلام الحد في المشهور
وفي الإناث للدخول المنتهى   والأم أولى ثم أمها بها

فأمها فخالة فأم أب   ثم أب فأم من له انتسب
فالأخت فالعمة فابنة الأخ   فابنت أخت فالأخ بعد رسخ
فذو تعصب بعد والوصي   أحق والشرط بها مرعي
وشرطها الصحة والصيانة   والحرز والتكليف والديانة
وفي الإناث عدم الزوج عري   جد المحضون لها زوجا عري
وما سقوطها لعذر قد برا   وإن تبع العذر تعود ابرا
ومن على المشهور لا تعود إن   كان سقوطها بتزويج فمن
وحيث بالمحضون سافر الولي   بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنة   إلا إذا صارت هناك ساكنة
ويمنع الأزواج من إخراج من   من حجر الابتناء معهما سكن
من ولد لواحد أو أم   وفي سواهم عكس هذا الحكم

باب البيوع وما شاكلها

ما يستجاز بيعه أقسام   أصول أو عروض أو طعام
أو ذهب أو فضة أو ثمر   أو حيوان والجميع يذكر
والبيع والشراء حالا أو وقع   مؤخرا بثمن ما امتنع
وكل ما ليس له تأثير   في ثمن جوازه مأثور
والشرط إن كان حراما بطلا   به المبيع مطلقا إن جعلا
وجمع بيع مع شركة ومع   صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض   وأشهب الجواز عنه ماض
ونجس صفقته محظورة   ورخصوا في الزبل للضرورة

فصل في بيع الأصول

البيع في الأصول جاز مطلقا   إلا بشرط في البيوع متقى
بالعين أو بثمن وآجال   ممن له تصرف في المال

وجز

وجائز أن يشتري الهواء   لأن يقام معه البناء
وما على الجذاذ والتكسير   يباع مفسوخ لدى الجمهور
وقائم من زرع او من شجر   لبائع الا بشرط المشتري
ولا يسوغ باشتراطه بعضه   وان جرى فلا غنى عن نقضه
وغير ما ابر للمبتاع   بنفس عقده بلا نزاع
ولا يجوز شرطه للبائع   والبيع مفسوخ به في الواقع
وفي الثمار عندنا الابار   والزرع ان تدركه الابصار
كذا غليب الارض للمبتاع   دون اشتراطه في الابتياع
والقلاء ان كان يجذ ويخلف   فبيعه لجملة ليس يحل
وشرط ابقاء المبيع في الثمن   زمنا سوى الاصول بالمنع اقترن
وقيل بالجواز مهما اتفقا   في وضعه عند امين مطلقا
وجائز في الدار ان تستثنى   سكنى بها كسنة او ادنى
ومشتر لاصل شراؤه الثمر   قبل الصلاح جائز فيما اشتهر
والزرع في ذا مثل الشجر   ولا رجوع ان تصب للمشتري
وبيع ملك غاب جاز بالصفة   او رؤية تقدمت او معرفة
وجاز شرط النقد في المشهور   ومشتر يضمن للجمهور
والاجنبي جائز منه الشرا   ملتزم القيمة فيما يشترى

فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

بيع العروض بالعروض ان قصد   تعاوض وحكمه بعد يرد
فإن يكن مبيعها يدا بيد   فذاك جائز كيفما انعقد
وان يكن مؤجلا وتختلف   اجناسه فما تعاوض الف
والجنس من ذاك بجنسه لأمد   ممتنع فيه تفاضل وعد

إلا إذا تختلف المنافع   وما لبيع قبل قبض مانع
وبيع كل جائز بالمال   على الحلول أو إلى آجال
ومن يقلب ما يبيع شكله   لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له
والبيع جائز على أن ينتقد   في موضع آخر إن حد أمد
وبيع ما يجهل ذاتا بائع رضى   بالثمن اليسير أو الغالي مضى
وما يباع أنه ياقوتة   أو أنه زجاجة منعوتة
ويحكم العكس بكل منهما   جاز به قيام من تكلما

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام   دون تناجز من الحرام
والبيع للقمح بمثله ورد   مثلا بمثل مقتضى يدا بيد
والبيع للطعام قبل القبض   ممتنع ما لم يكن من قرض
والجنس بالجنس تفاضلا منع   حيث اقتيات وادخار يجتمع
وغير مقتات ولا مدخر   يجوز مع تفاضل كالخضر
وفي اختلاف الجنس بالإطلاق   جاز مع الإنجاز باتفاق
وبيع معلوم بما قد جهلا   من جنسه تزابن لن يقبلا

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه

والصرف أخذ فضة في ذهب   أو عكسه وما تفاضل أبي
والجنس بالجنس هو المراطلة   بالوزن أو بالعد فالمبادلة
والشرط في الصرف تناجز فقط   ومعه المثل بمثل يشترط
وبيع ما حلي بما اتخذا   بغير جنسه بنقد نفذا
وكل ما القصد به والرغب   فيما العرض البيع به قد وجب

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

شع

بيع الثمار والمقاثي والخضر بدو الصلاح فيه شرط معتبر
وحيث لم يبد صلاح امتنع ما لم يكن بالشرط للقطع وقع
وخلفة القصيل مثلها جرى لبائع او بشرطه للمشتري
وقد يجوز في الثمار الاجل الى انتهاء الثمار مشتمل
وغائب في الارض لا يبتاع الا اذا الفعل لا نتقلاع
وجائز في ذا الحال ان يستثنى الثمر في نخل له او ادنى
ودون ثلث ان يكن ما استثني بعدد او كيل او بوزن
وان يكن لثمرات عينا فمطلقا يسوغ ما تعينا
وفي عصير الكرم يشترى وبالزبيب او بعضه اخر الطعام يجتنب

فصل في الجائحة وذلك

وكل ما لا يستطاع الدفع له جائحة مثل الرياح المرسلة
والجيش معدود من الجوائح كفتنة وكالعدو الكاشح
فان يكن من عطش ما تلفا فالوضع للثمر فيه مطلقا
وان يكن من غيره فمع الثمر ما بلغ الثلث فعلى المعتبر
وفي البقول الوضع في الكثير وفي الذي قل على المشهور
والحقوا نوع المقاثي بالثمر مثلا وكالياسمين والعصفر
والقصب الحلو به قولان كورق التوت هما سيان
وكلها البائع ضامن لها ان كان ما اجيح قبل انتها

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق فيه عهدة السلامة وحيث لم ترسم فلا ملامة
وهو صحيح للقيام عند ما يوجد عيب بالمبيع قدما
والعيب اما ان تعلق حصل ثبوته فيما يباع كالشلل
او لا له تعلق بكنه منتقل عنه كمثل الجنة

أو باطن كالزوج والإباق   فإنه للجميع بالإطلاق
إلا بالعدول بما منه ظهر   لمن يكون بالعيوب ذا بصر
والحكم في الخفي منه والحلف   يلزم الا مع تعذر عرف
وحيث لم يثبت في العيب القدم   كان على البائع في ذا القسم
وهو على العلم بما يخفى وفي   غير الخفي الحلف بالبت اقتفي
وفي نكول بائع من اشترى   يحلف والحلف على ما قررا
وليس في صغيرة مواضعة   ولا لو خشي حيث لا مجامعة
ولا يجوز شرطه تعجيل الثمن   وإن يكن ذا الحكم بالطوع يحسن
والبيع مع براءة إن نصت   على الأصح بالرقيق اختصت
والفسخ إن عيب بدا من حكمه   مع اغترار أو ثبوت علمه
ويحلف البائع مع جهل الخفي   بالعلم والظاهر بالبت قفي
وحيثما نكوله تبرى   بعد المبيع لا اليمين زرا
واليوم واليومان في المركوب   وشبهه استثني للركوب
ولم يجز في الحيوان كله   شراؤه على اشتراط حمله
وذات حمل قد تراد في قيمتها   لم يمتنع على الأصح بيعها
كذا المريض في سوى السياق   يصح بيعه على الإطلاق
والعبد في الإباق مع علم محل   قراره مما ابتياع فيه حل
والبائع الضامن حتى يقبضا   وإن تقع إقالة لا تنتقضا
وامتنع التفريق للصغار   من أمهم إلا مع الإثغار
ثم بالإجبار على الجمع القضا   والخلف إن يكن من الأم الرضى
والحمل عيب قيل بالإطلاق   وقيل في علية ذا اشتهر فاق
ولا فيقتضي في سوى أو خشي الزنى   عيب لما مؤثر في الثمن
والحمل لا يثبت في أقل من   ثلاثة من الشهور قبل تستبين

ولا

ولا تحرك له يثبت في   ما دون مدة الثلاث فاعرف
ويثبت العيوب اهل المعرفة   بها ولا ينظر فيهم لصفة

فصل

واتفقوا أن كلاب الماشية   يجوز بيعها ككلب البادية
وعندهم قولان في ابتياع   كلاب الاصطياد والسباع
وبيع ما كالشاة باستثناء   ثلثه فيه الجواز جاء
او قدر رطلين معا من شاة   ويجبر المبتاع على الذكاة
وليس يعطى فيه للتصحيح   من غيره لحما على الصحيح
والخلف في الجلد وفي الرأس صدر   مشهورها الجواز في حال السفر
وفي الحضر ان تفانى او سلب   ثالثها في الجلد والرأس يجب

فصل
في بيع الدين والمقاصة فيه

بما يجوز البيع بيع الدين   مسوغ من عرض او من عين
وانما يجوز مع حضور من   اقر بالدين وتعجيل الثمن
وكونه ليس طعام بيع   وبيعه بغير جنسه فعي
وفي طعام ان يكن من قرض   يجوز الابتياع قبل القبض
والاقتضاء للديون مختلف   والحكم قبل اجل لا يختلف
والمثل مطلوب وذو اعتبار   في الجنس والصفة والمقدار
والعين فيه مع بلوغ اجل   ضربان وما تساوى ان عجلا
وغير عين بغيره من سلف   خير فيه من معجل فاقتفي
وان يكن من سلم بغير الاخذ   فالوضع بيد الشيخ جائز بقدر
ويقتضي الدين من الدين وجب   عين وعرض وطعام فرتقي
فما يكون بيع عينا الى   فما ترون اختلاف فصلا

بعد اختلاف وحلول عقده   يجوز فيه مثل ما في الذمة
وفي تأخر الذي يماثل   ما كان أشهب بمنع قائل
وفي اللذين في الحلول اتفقا   على جوازه فيهما باتفقا
وذا الذي في العين غير ذا المثلين حل   بحيث حل أو توافق الأجل
وفي توافق الطعامين اقتفي   حيث يكونان معا من سلف
وفي اختلاف كذي يجوز إن   إن كان كل منهما قد حلا
فإن يكونا من مبيع رفع   فيه بأن كملا واختلاف امتنع
وفي اتفاق أجل ما اتفقا   من لدى أشهب غير متقى
وشرطه أن من سلف وبيع   حلول كل واتفاق النوع
والخلف في تأخر إذا كانا   للسلم مع سلم فرهانا

فصل في الحوالة

وامنع حوالة بشيء لم يحل   وبالذي حل باملا او اجل
وبالذي غر واعلم من محال   عليه في المشهور لا تبدل
ولا يجوز أن يحال الآن   فيما يعد نسر لغير حلان
ولا تحل بآخر الفرضين في   ثانيهما الآن إلى القبض اقتفي
وفي طعام ما إحالة تفي   إلا إذا كانا معا من سلف
وفي اجتماع سلف وفرض   يشترط الحلول في القبض

فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز الوقوع   لأجل يليق بالمبيع
كالشهر في الدار وبالأيام يلي   في غيره كالعبد والمعلي
ومنع باشتراطه عند العقد   ولا يجوز فيه شرط النقد
والبيع بالثنيا لفسخ داعي   والخرج بالضمان للمبتاع
ولا كراء فيه هبه لأجل   أولا وفي الذي به جرى العمل

والمشترى

والشرط للثنيا رجوع ملك من   باع إليه عند إحضار الثمن
وجاز إن وقع بعد العقد   طوعا بحد وبغير حد
وحيثما شرط على الطوع جعل   فالأحسن الكتب بعقد مستقل
والقول قول مدع للطوع   لا مدعي الشرط بنفس البيع

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

وحاضر بيع عليه ما اتلد   في مجلس فيه السكوت ما انتقد
يلزمه ذا البيع وإن أقام من   باع له بالملك أعطي الثمن
وإن يكن وقت المبيع بائعه   لنفسه ادعاه ومن سواه عده
فما له إن قام أن يحسب   في نحو عام وله قيام يجب
وغائب يبلغه ما عمله   وقام بعد مدة للشيء له
وغير مدع عقدة البيع حضر   وبالمبيع بائع له أقر
وقام بالفور فذا التخيير في   إمضائه البيع أو الفسخ اقتفي
وإن يقم من بعد ما مر زمن   فالبيع ماض وله أخذ الثمن
إن كان عالما بفعل البائع   وسكتة من غير عذر مانع
وهو من لواحق من قال به   ولم يغير عادة من حاله
الحكم منعه القيام بانقضا   مجلسه إذ صمته عين الرضا
والعتق مطلقا على السواء   مع بيعه والوطء للإماء
والزوج استبداد زوج فالها   وسكتت عن طلب فما لها
لها القيام بعد في المشهور   والخلف في السكنى على المشهور
كذاك ما استغله من غير أن   يتبع إن قاما كمثل ما سكن
فيه خلاف وإليه العمل   في الموت أخذ بكراء ما استغل
وحاضر لقسم متروك له   عليه ذو تبرع يكن أهمله

لا يمنع القيام بعذر إن يفي	للقسم فرزه بنيه المقتفي
ويقتضي من بعد أن حقا ملك	بعد التميز أنه قد ترك

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

ومن يبع في غير حق شرعي	بالقهر فالأتم منعه فرعي
فالبيع إن وقع مردود وفي	ضياع يعود المشتري ومن تمس
واختلف في البيع لشيء يغتصب	ثم لتما أجراه لمن غصب

فصل في مسائل من أحكام البيع

أب على بنيه في وفاء	حجر له يبيع بلا خلاف
وبعده على الشراء يحمل	وحيث لا رد أنبه ما يفعل
وبيع من وصي لمحجور	إلا بمقتضى من المحكور
وجاز بيع حاضر بشرطه أن	أنمل بمحضور وقد يعلو الثمن
يشير بدينار أمر الشرعي	قضية وذا على المرضي
وما اشترى المريض أو ما باعا	إن سوقات يابن الأفتنا عمل
فإن يكن حابى به فالأجنبي	من ثلثه يأخذ ما به حبي
وما به الوارث حابى منعا	وإن يجزه الوارثون أتبعا
وحكمه القاضي ببيع فكملا	ببيع براءة به تخففا
واختلف فيما باعه الوصي	أو وارث ومنعه المرضي
إلا بما البيع به يكون	برسم أن تقضي به الديون

فصل

ومن أتم أنكم العقود	فما بزاد ويشهد الشهود
بمقتضى إشارة فذا أقحمته	وقصوده له تبرينه إذا أعلمت
وإن يكن وقع ذاك أعمى امتنعا	لفقده الإقلاع والفهم معا

كزاو

كذاك المجنون والصغير ... يمنع والسكران للجمهور
وذو العمى يسوغ الابتياع له ... وبيعه وكل عقد اعمله
وبعضهم قد رد بيع من ولد ... اعمى ومن عماه من بعد وجد

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيثما اختلف بائع ومن ... منه اشترى لاجل في قدر الثمن
ولم يفت فالبيع بالفسخ اعتدا ... فاحلفا او نكلا فذا انبذا
والبدء بالبائع ثم المشتري ... في الاخذ واليمين ذو تخيير
ثم لكل واحد بعد الرضى ... وقيل ان تم الحلف الفسخ قضى
وقيل لا يحتاج في الفسخ الى ... حكم ومشتر له قد نقلا
وان يفت فالقول للذي اشترى ... وذا الذي به القضاء قد جرى
وان يكن في جنسه اختلف بدا ... تحالفا بعد اليمين ابدا
وما يفوت وانتفى الرجوع عما ... بقيمة قد اتى يوم بيعا
وحيثما المبيع باد واختلف ... في اجل تحالفا بعد الحلف
وقيل بعد ارادة عن المبتاع فا ... يبعد والعرف به قد عدما
وان يفت فالقول عند مالك ... لبائع مع اليمين سالك
وقيل للمبتاع والقول زكي ... لما بحكم المذهب تنقل لذي
وبانقضاء اجل بدا قضي ... فيما يقدر انه لم ينقضي
والقول قول مشتر بعد الحلف ... في القبض فيما بيعه نقدا عرف
ومثله كذا البائع فيما عددا ... مستخدم النقد ولو بعد مدا
كالخبز والرفيق والرباع ... فالحكم فيما زمن الابتياع
والقبض للسلعة فيه اختلفا ... جار كقبض ثمنه قد سلفا
والقول قول مدع للاصل ... او صحة في كل فعل فعل
مالم يكن في ذاك عرف جار ... على خلاف ذاك ذو استقرار

وتابع المبيع كالسرج اختلف
فيه يرى تبعه بعد الحلف

وهكذا إن لم يقف المبيع
ويبرأ البائع من تبيع

وهذا الذي قال به ابن القاسم
وإن يقف فلاجتهاد الحاكم

وبيع من شرك كالدار ادعى
بأنه في شقه قد وقعا

فالمشتري القول به مع قسم
وعكسه مقال لابن شنتور نمي

ومن يكن بمال غيره اشترى
والمشتري له للآمر أنكرا

وحلف الآمر فالمأمور
منه ابتياع فإليه فاثور

وما له شيء على من باعا
فإن يكن قد صرح المبتاع عما

وقيل بل يكون ذا انتشار
في أخذه من بائع أو مشتر

والبيع في القولين لن ينتقضا
والمشتري له المبيع مقتضى

فصل في حكم البيع على الغائب

لطالب الحكم على الغياب
يحكم في بعد وفي اقتراب

فمن على ثلاثة الأيام
ونحوها يدعى إلى الأحكام

ويعذر الحاكم في وصوله
بنفسه للحكم أو وكيله

فإن تمادى والمغيب ماله
بيع بلا خلاف وعليه قاله

بعد ثبوت الموجبات أول
كالدين والغيبة والتمول

وما من الدين عليه نقدا
وكالطلاق والعتاق والفدا

وما له تجمعه إرجاء
في شأن ما جرى به القضاء

إلا الذي اعتقله من عذر
مثل العروض وانتقاد الثمر

والحكم مثل الحالة المقررة
فيمن على مسافة كالعشرة

وفي سوى استحقاق أصل الحملا
والخلف في التفليس مع علم الملا

وذا الذي حجته ترجى والزه
بيع عليه ماله من قبل عجزه

ويقضى

ويقتضي بموجب الرجوع   من الغريم ثمن المبيع
وغائب من مثل فاس المغرب   لمثل مكة ومثل يثرب
فالحكم في شيء عليه يمتنع   وهو على حجته ما تنقطع
والحكم ماض أبدا لا ينقض   وما به يثبت لا ينتقض
لذي رجوع إن لم يفعله   بأخذه من الغريم ماله

فصل في العيوب

وما من الأصول بيع وظهر   للمشتري عيب به كان استتر
فإن يكن ليس له تأثير   في ثمن فخطبه يسير
وما لمن حاز له المبيع   رد ولا بقيمة رجوع
وإن يكن ينقص بعض الثمن   كالعيب عن صدع جدار بين
فالمشتري له الرجوع ما نقد   بقيمة العيب إثر تعتقد
وإن يكن ينقص ثلثه اقتضى   بجملة فالرد حتم بالقضا
وكل عيب ينقص الأثمانا   في غير ما رد به ما كانا
وبعضهم بالأصل عنها انتقا   في آخر قيمة على ما سبقا
ثم العيوب كلها لا تعتبر   إلا بقول من له تبصر
والمشتري الشيء وبعد يطلع   فيه على عيب فيما منه منع
إلا مع الفور وفيما استعملا   بعد اطلاع عنه العيب بطلا
كاللبس والركوب والبناء   والعتق والجماع للإماء
وكل من يبدو مع التغيير   كالسوس لا يرد في إنما نور
والبق عيب من عيوب الدور   ويوجب الرد على المشهور
وأجرة السمسار تسترد   حيث يكون للمبيع رد
وحيثما عين قاض شهرا   للعيب فالإعذار بيعهم عمرا

فصل في الغبن

وَمَنْ بِغَبْنٍ فِي مَبِيعٍ قَامَا ... فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَامَا
وَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِمَا صَنَعْ ... وَالْغَبْنُ بِالثُّلْثِ فَمَا زَادَ وَقَعْ
وَعِنْدَ ذَا يُفْسَخُ بِالْأَحْكَامِ ... وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَامِ

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

وَفِي الْأُصُولِ شُفْعَةٌ مِمَّا شُرِعْ ... فِي ذِي الشِّيَاعِ وَبِحَدٍّ تَمْتَنِعْ
وَمِثْلُ بِئْرٍ وَكَفَحْلِ النَّخْلِ ... يَدْخُلُ فِيهَا تَبَعًا لِلْأَصْلِ
وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهَا فِيهِ احْكُمِ ... وَوَهْوَ لَهَا إِنْ أَرْضُهُ لَمْ تُقْسَمِ
وَالْفُرْنُ وَالْحَمَّامُ وَالرَّحَى الْقَضَا ... بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا قَدْ مَضَى
وَفِي الثِّمَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تَنْقَسِمْ ... وَذَا إِنِ الْمَشْهُورُ فِي ذَا اتُّبِعْ
وَمِثْلُهُ مُشْتَرًى مِنَ الثَّمَرْ ... لِلْيُبْسِ إِنْ بُدُوُّ الصَّلَاحِ قَدْ ظَهَرْ
وَلَمْ تَجِبْ لِلْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... وَفِي كِرَاءٍ شُفِعَتْ وَأَنْدَرِ
وَالْحَيَوَانِ كُلِّهِ وَالْبِئْرِ ... وَجُمْلَةِ الْعُرُوضِ فِي الْمَشْهُورِ
وَفِي الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخُضَرْ ... وَفِي مُغَيَّبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرْ
وَغَلَّةِ حَبْسٍ تَكُونُ وَاحِدَهْ ... وَشِبْهِهَا وَفِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَهْ
فَإِنْ تُصَحَّحْ بِقِيمَةٍ تَجِبْ ... كَذَاكَ ذُو التَّغْرِيرِ فِيهِ ذَا يَجِبْ
وَالْخُلْفُ فِي مَنْعِ الْقَضَا قَدِ اشْتَهَرْ ... وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ الْمُعْتَبَرْ
وَالتَّرْكُ لِلْقِيَامِ فَوْقَ عَامِ ... يُسْقِطُهُ شُفْعَةً مَعَ الْمُقَامِ
وَغَائِبٌ بَاقٍ عَلَيْهَا وَكَذَا ... ذُو الْعُذْرِ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا مَنْفَذَا
وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَهْمَا غَفَلَا ... عَنْ حَقِّ مَنْ بِحَجْرِهِمَا فَرَبُّ كَلَا
وَإِنْ تَنَازَعَ مُشْتَرٍ فِي الِانْقِضَا ... فَلِلشَّفِيعِ مَعْ يَمِينِهِ الْقَضَا
وَلَيْسَ الِاسْقَاطُ بِلَازِمٍ لِمَنْ ... أَسْقَطَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا عِلْمِ الثَّمَنْ
كَذَاكَ لَيْسَ لَازِمًا مَنْ أَخْبَرَا ... بِثَمَنٍ أَغْلَى وَبِالنَّقْصِ الشِّرَا
وَشُفْعَةٌ فِي الشِّقْصِ يُعْطَى عَنْ عِوَضْ ... وَالْمَنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَضْ

واختلف

والخلف في الكراء والرباع   والزرور والحكم بالامتناع
وليس للشفيع من تأخير   في الأخذ أو في الترك في المشهور
ولا يصح بيع شفعة ولا   هبتها وإن تقع لن تكملا
وحيثما في ثمن الشقص اختلف   فالقول قول مشتر مع الحلف
إن كان ما ادعاه ليس يبعد   وقيل إن تحالفا ولا يعتمد
وابن حبيب قال بل يقوم   وباختيار للشفيع يحكم
ومن له الشفعة فيما يدعي   بيعا لشقص غير بالتبرع
فما ادعاه فعليه البينة   وخصمه يمينه معينة
والشقص للاثنين فأعلى مشترى   يمنع أن يأخذ منه ما يرى
إن كان ما اشترى صفقة وما   في صفقات ما يشاء التزما
والشركاء للشفيع وجبا   أن يشفعوا معه بقدر الأنصبا
وما بعيب حكمه بالإطلاق   عن الشفيع حكمه باتفاق
ولا يقيل مشتر لبائع   على الشفيع لانتفاء مانع
وليس للبائع أن يضع عن   مستشفع لمشتر منه الثمن
ويلزم الشفيع حال ما اشتري   من جنس أو حلول أو تأخر
وحيثما الشفيع ليس بالملي   قيل له سوغا منه أو عجل
وما تنوب مشتر فيما اشترى   من بعد له الشفيع قد حضرا

فصل في القسمة

ثلاثة القسمة في الأصول   وغيرها تجوز مع تفصيل
فقسمة القرعة بالتقويم   تسوغ في تماثل المقسوم
ومن أبى القسم بها يجبر   وجمع حظين بها فمستنكر
كذاك في اختلاف الأجناس وقع   فكيلا أو وزنا المنع اقتفي
ولا يزيد بعضهم شيئا ولا   يزاد في حظ لكي يعدلا

وبيع أصل الثمر ليس يمتنع
ومنعه القسمة حيث تستحق
وقسمة الوفاق والتسليم
جمع يكثر بها لا ينتفى
في غير ما من الكفاء والممتنع
وأعملت حتى المجهور
وما مزيد العين بالمحظور
ومن أبى القسم بها لا يجبر
وقسمة الرضى والاتفاق
كقسمة التعديل والتراضي
وقرع غبنا بها او غلطا
وقيمة الرهن مكلفا علا
فإن يكن فيها ركا يرتجع
الا اذا اخذ فيها عمل
ويقسم القاضي على المحجور مع
كذا له القسم على المفقود
وحيث كان القسم للقضاء
ويبتدى القسم على الأصاغر
ومن دعا لبيع ما لا ينقسم
مثل اشتراك حائط أو دار
وكل ما قسمته تعذر
ويحكم القاضي بتسويق وقسر
وإن أبوا فوقف أمثل الثمن
قسم بها ومدعي الغبن سمع
تكلم فيها انها تمين حق
لذكر مع التعديل والتقويم
وتشمل المقسوم كلا مكلفه
فيه تفاوت فيه تمتنع
حيث بدا السداد في المشهور
وإن سواه منعه بالتأخير
وقائم بالغبن فيما يعذر
من غير تعديل على الإكمال
فيما عرى الغبن من الأغراض
فكلف ادراع تعضا شهما
محجورا مع غيره لن يغفلا
في قسمة يمنعه منها اشتهر
مع حكمه فمرا قبلا افتنا عمد
وفيه عند افتقاد من منع
وغائب فنفعه الأخبار
فبعد اثبات موجبات
لحال رشد او لوجه كما هر
لم يسمع الا حيث اخر اذ حتم
لا كالرهن والقرض في المختار
تمنع كل ما به تضرر
ثم لأخذه يزيد في الثمن
وذا اخذ له يقضي من يزن

وان

وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَا
وَاقْتَسَمُوا الثَّمَنَ كَرْهًا أَوْ رِضَى
وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ يُسْتَحَقْ
مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ يَسِيرٍ تُسْتَحَقْ
وَالْغَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ يُعْذَرَا
إِنْ جَهِلَ أَوِ اشْتَغَلْ قَدْ تَعَذَّرَا
وَالْمُدَّعِي لِقِسْمَةِ الْبَتَاتِ
يُؤْمَرُ فِي الْأَصَحِّ بِالْإِثْبَاتِ
وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ
مَعَ الْأُصُولِ وَالتَّنَاهِي يُنْتَظَرْ
وَحَيْثُمَا الْإِبَّارُ فِيهِمَا عُرِفْ
فَلَا تَمْنَعْ مِنْ قِسْمَةِ الْأَصْلِ فَقِفْ
وَمَعْ مَا بُورِيَ يَمْنَعُ الْقَسْمَ فِي
أُصُولِهِ لَا فِيهِ وَحْدَهُ فَاعْرِفِ
وَقَسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْصًا وَالْعِنَبْ
مِمَّا عَلَى الْأَشْجَارِ مَنْعُهُ وَجَبْ
وَيُنْقَضُ الْقَسْمُ لِوَارِثٍ ظَهَرْ
أَوْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فِيمَا اشْتَهَرْ
إِلَّا إِذَا مَا الْوَارِثُونَ بَاءُوا
بِحَمْلِ دَيْنٍ قَبْلَهُمْ فَمَا شَاءُوا
وَالْمِثْلِيُّ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ أَمْثِلِهِ
إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ بِأَخْذِ كَيْلِهِ
وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ
عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَةْ
لِلْقَاسِمِينَ فَعَلَيْهِ كُلٌّ بِنَفَقَةْ
وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ فِي التَّكْسِيرِ
مِنْ بَائِعٍ تُؤْخَذُ فِي الْمَشْهُورِ
كَذَا لَهُ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ
الْحُكْمُ ذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي الْمُعَاوَضَة

يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالتَّعْوِيضِ
فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ وَالْعُرُوضِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرْ
لَمْ يُؤْبَرَا فَمَنْعُهَا ذَا لَا يُغْتَفَرْ
وَمَعْ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يُشْتَرَطْ
مِنْ جِهَةٍ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعًا فَقَطْ
وَسَائِغٌ بِالْمُتْعَةِ وَعَيْنِ
مِنْ جِهَةٍ بِعَكْسٍ مِنْ بِئْرِ الْعَيْنِ
لِأَجَلٍ مَا كَانَ مِنَ التَّفْصِيلِ
بِالنَّقْدِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ
وَحُكْمُهُ فِي الْعُيُوبِ كُلِّهِ
مَعًا وَهْوَ إِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ

فصل في الإقالة

إقالة تجوز فيما حلا … بالمثل أو أكثر أو أقلا
وللمقال غلة الرجوع … بما له يحرز في المبيع
وفي الغبن بين بينة لا إقالة … بزائد إن حل في الإقالة
بغير التمييز أنه لم يكن … يغلطه فيما قضى من زمن
والفسخ في إقالة فيما انتهج … بالمنفعة التغيير كالغزل انتسج
إلا إذا المقال بالزهد بيع … لمن أقال أمد لثمنها منع
ولا يقال حيث لم يأت أجل … بثمن أكثر وثمن أقل
أو ثمن أكثر منه للأمد … والعكس فيما كان فيه المعتمد
ومثل إذا كانت بمثل المال … جا يرى في كل حال حال
ومشتر أقال فيما اشتركا … أخذ المبيع إن يشأ تعثكلا
بالثمن الذي والبيع جائز … والمشتري بهذا المبيع جائز
وسوغت إقالة فيما اكترى … إن لم يكن أغنى الكراء المكترى

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جازت تكلفا … والتيسير في الكلام ذا أمد فتنفى
والشرك في التصيير أن يغررا … دين وإلا فجاز فيما تصيرا
والعرض منزل بلا منازعة … والمبتاع حيث لا أقوا ضعة
وجاز في بيعه من يد العيب … حيث يقل عنه قدر الريب
والخلف في تصييرها كالسكنى … أو مثل تعبير للمثنى
وامتنع التصيير للصبي … إن لم يكن ذا أب أو وصي
والأب كالوصي في التصيير … تصييرا بالمثل للتمهير

فصل في السلم

بيعا من الأصول يجوز السلم وليس في المثال ولا تبر في الذمم
والشرع للمبيع وصف قاما يقبل الالتزام وإن لزاما
وشرطه ما أسلم فيه أن يرى منضبطا ثم بكل قدرا
بوزن أو كيل وذرع أو عدد فيما يطاب غالبا من الأمد
وشرطه رأس المال أن يتكملا في ذاته دفعة وأن يعجلا
وجاز أن أخره كاليومين والعرض فيه بخلاف العين

باب الكراء وما يتصل بها

يجوز في الدور وشبهها الكرا لمدة عرفت وشهرا فشهرا
ولا خروج عنه إلا بالرضى حتى يرى أجراه قد انقضى
ومن أراد أن يحل ما انعقد كان له ما لم يكن بعدد
وحيثما حل الكراء يرجع من قد اكترى منه بقدر ما سكن
كذا إذا بعض الكراء قدما فقدره من الزمان لزما
وشرطه في الدار من نوع الثمر إذا بدا الصلاح فيه معتبر
وغير بادي الطيب إن قل اشترط حيث يطيب قبل ما بدا انشرط
وما كثير أو جماع فكلفا دخوله في الاكتراء فنفى
وجاز شرطه النقد في الأرحاء بحيث لا يخشى انقطاع الماء
وبالدنانير والطعام تكترى والبئر بالزيت ويمنع الكرا

فصل في كراء الأرض والجائحة فيها

والأرض لا تكرى بجزء تخرجه والفسخ مع كراء مثل مخرجه
ولا بما تنبته غير الخشب من غير مزروع بقا أو القصب
ولا بما كان من المطعوم كالسمن والكبر والثوم

وتكترى الأرض لمدة تحد
من سنة والعشر منتهى الأمد
وإن تكن شجرة بموضع
جاز اشتراط أكلها بحكم التبع
ومكتر أرضا وبعد أن حصد
أصاب زرعه انتثار بالبرد
فنابت بعد من المنتثر
هو لرب الأرض لا للمكتري
وجائز كراء الأرض بالسنه
والشرط في زراعة معينه
ومكتري الغنم والأبقار
فجائز الكراء مثل العقار
ويستحق الكراء إما جمله
أو بحساب ما الفساد حله
وليس يستحق الكرا في موجد
بمثل حر أو بمثل برد

فصل في أحكام من الكراء

والعرف إن عرف عينا بالكرا
يجوز فيه كالشروح والقرا
ومكتر لذاك لا يضمن ما
يتلف عنده سوى إن كتما
ومن يصدق مع اليمين
وإن يكن ليس بالمأمون
والمكتري إن مات لم يترك كرا
واستوثق الكراء كيف قررا
حيث أبى الوارث إتمام الأمد
واستوجبوا أخذ المزيد في العده
والنقد بين العدة إن وجد
له وقيل من تراث من فقد
وفي افتراق مختلف في المال
يموت قبل وقت الاستغلال
وفاتت الزوجة تطلب الكرا
فقوله والعرف فيمن تأخرا
وهالك الممنع من المسترهمه
وشيخنا أبو سعيد رحمه
وشيخه محمد بن بكر
أن الوقاية مال عند النكر
فإن تكن الازدراع فيه مضى
إبانه فلا كراء يقتضى
وإن تكن وقت الازدراع
بل وجب الكراء ذو انتفاع
وفي الطلاق زوجة للزارع
ثم الكراء فالأمر قاطع

وعنبرت

وخير في الحرث في إعطاء قيمته والأخذ للكراء
وحيثما الزريعة ماتت فالكرا على الأصح لازم من اكترى
بقدر ما بقي لتماد من بعد رعي حكمه المعتاد
وإن تقع وقفتها من الفرقه فالزرع دون شيء استحقه
وينزل الوارث في التأنيث وعكسه منزلة الموروث

فصل في اختلاف المكري والمكتري

القول للمكري مع الحلف اعتمد في مدة الكراء حيث ينتقد
ومع سكنى مكتر وما انتقد ثم القضا والفسخ في باقي الأمد
ثم يؤدي ما عليه حلفا في أمد السكنى الذي قد سلفا
وإن يكونا قبل سكنى اختلفا فالفسخ فيما نكلا أو حلفا
والقول في ذلك قول الحالف في الأجر والمقدار أو في السالف
وإن يكن في القدر قبل السكنى ثم القضا والفسخ بعد سكنا
وإن يكن من بعد سكنى قسما وفسخ باقي فضلة قد لزما
وحصة السكنى يؤدي المكتري إن كان لم ينقد لها في الأشهر
والقول من بعد انقضاء الأمد للمكتري والحلف إن لم ينقد
كذاك حكمه مع ادعائه لنقدها في مدة اكترائه
والقول في القبض وفي الجنس لمن شبه مدعاه مع حلفه حال الزمن

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل الكراء والسفن على الضمان أو بتعيين حسن
ويمنع التأجيل في المضمون ومطلقا جاز بذي التعيين
وحيث مكتر لعذر يرجع فلازم له الكراء أجمع

وواجب تغيير وقت السعر   في الشهر والمعبر للزند الكثري
ومنع على التبلاغ إن شيء جرى   فيها قبلا شيء له من الكرا

فصل في الإجارة

العمل المعلوم من تعيينه   يجوز فيه الأجر مع تبيينه
وللأجير أجرة مكملة   إن تم أو بعذر قا فذ عمله
والقول للعامل حيث يختلف   في شأنها بعد الفراغ إن حلف
فإن جرى النزاع قبل العمل   تحالفا والفسخ بين جلي
وإن يكن في صفة المصنوع   أو نوعه النزاع ذا وقوع
فالقول للصانع من بعد الحلف   وهكذا في القدر أجرا يعرف
وإن يكن منه نكول حلفا   رب المتاع وله ما وصفا
والقول قول صاحب المتاع في   تنازع في الرد مع حلف فقفي
والقول للأجير إن تا رسأل   في القرب من فراغه أجر العمل
بعد يمينه لمن تبينا كر   وبعد طول يحلف المستأجر
والوصف من مستعمل لما تلف   في بدل يقضى به بعد الحلف
وشرطه إتيانه بشبهه   وإن يجهل أو نكول ينتهي
فالقول قول خصمه في وصفه   فمستعمل كان بشبهه مع حلفه
وكل من شيئا أتلفه   فمثل ذلك له بدا إن يحلفه
وفي ذوات المثل مثل يجب   وقيمة في غيرها تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم   لا كربع بعد الشروع يحكم
وليس يستحق ما يجعل   شيئا سوى إذا يتم العمل

كما تغتفر لليسير وزيد الفاسق
ولا تجز بزمان حق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار
لازمة بالعقد في الأشجار
والزرع لم ييبس وقد تحققا
قيل مع العجز وقيل مطلقا
وألحقوا المقاثي بالزرع معا
كالورد والقطن على ما فرعا
وامتنعت في مخلف الإطعام
كشجر الموز على الدوام
وما يحل بيعه من الثمار
وغير ما يطعم من أجل الصغر
وفي مغيب في الأرض كالجزر
وقصب السكر خلف معتبر
وإن بياض قل ما بين الشجر
وربه يلغيه فهو مغتفر
وجاز أن يعمل ذاك العامل
لاكن بجزء مماثل
بشرط أن يكون ما يزدرع
من عنده وجزء الأرض تبع
وحيثما اشترطه رب الأرض
فلا بد له فالفسخ أم فمقتضى
ولا يصح مع كراء ولا
شرط البياض لسوى من عملا
ولا اشتراط عمل كثير
يبقى له كمثل حفر بير
ولا اختصاصه بكيل أو عدد
أو نخلة مما عليه قد عقد
وشق بشكر أو بما قد اتفق
به وحرث أبرنا يحق
والزرع للزكاة إن لم يشترط
بينهما بنسبة الجزء فقط
وعاجز عن عمله يكمل
بالبيع مع بدو الصلاح العمل
وحيث لم يبد ولا يوجد من
ينوب في ذاك فناب قوم من
بعامل بل يلغى له ما أنفقا
وقيل أخذ ما ناب والخرج منتفى

فصل في الاغتراس

الاغتراس جائز لمن فعل
ممن له البقعة أو له العمل

والحد في خدمته أن يطعما … ويقع القسم بجزء علما
وليس للعامل فيما عملا … شيء إذا ما جعلا له أجلا
وشرطه تعيينا عين موضع الشجر … لرب الأرض سائغ إذا هدر
وشرطه ما يثقل كالجدار … فيمتنع والعكس أمر جار
وجاز أن يغرس بكل شجره … تنبت منه جهة مقرره

فصل في المزارعة

إن عمل العامل في المزارعه … والأرض من ثان فلا ممانعه
إن أخرج البذر على نسبة ما … فإن جعلاه جزءا بينهما
كالنصف أو كنصفه أو السدس … والعمل اليوم به في أندلس
والثلث بالعرف كان جاره … وقيل بل بالبذر للعماره
والأرض والنقلة فهما اشتركا … مع عمل كان وعلى ما اشتركا
والشركة أن يزرع عن مغمور … مثل الزرع الكبر من المغمور
وليس للشركة قعة مرتفقا … وتبعه منه يسوغ مطلقا
وحيث لا يبيع وما لا زرع … فمع قد القيمة فيه ما امتنع
وهو رب الأرض فيها فن عمر … بل إذا لم ينبت الزرع بذر
بعكس ما كان له نبات … ولم يكن بعزله نبات
وجاز في البذر اشتراكا والبقر … إن كان من ناحية ما يغتفر
والزرع للزارع في أشياء … ورب الأرض بأخذ الكراء
كمثل ما في الغصب والكلال … وتوب زوجين والاستغلال
والخلف فيه ما عنا إن وقعا … ما الشرع مفتقر له أن يمنعا
قبل الزرع البذر أو ثمرا سنة … أو قدر لا تنبت من تلك سنة
الأرض والبذر والاعتمار … وفيه أيضا غير ذا الإجبار

وقول

وقول مدع لعقد الاكثرا   لا الا اذ زارع مع تبيير قرا
وحيث زارع ورب الارض قد   تداعيا في وصف حرث يعتمد
فالقول للعامل واليمين   وقلبها ارشاد مستبين

فصل في الشركة

شركة في مال او في عمل   او فيهما تجوز لا لاجل
وفسخها ان وقعت على الذمم   ويقسمان الربح حكم ملتزم
وان يكن في العين ذاك اعتبرا   تجرا او الجنس مثلا اتجرا
وبالطعام جاز حيث اتفقا   ومع لما يجي بذا الي منتفى
وجاز بالعرض اذا ما قوما   من جهة او جهتين قد علما
كذا طعام جهة لا تمتنع   وعين او عرض لذا الآخر وقع
والمال خلطه ووضعه بيد   واحد او في اي شيء الي يعتمد
وحيثما يشترط كل في العمل   فشركة ابدان شغل وعمل
وحاضر يأخذ بما اعترفه   في جهة فوق ثلاث او قرفه
وما له تحرف ان عمله   في غيبة وفي تجره القابل له

فصل في القراض

اعطاء مال موع به لتاجر   ليستفيد دافع وتاجر
بما يفاد فيه جزء يعلم   هو القراض وبعمل يلزم
والنقد والتقويم والتعيين   من شرطه ومنع التضمين
ولا يسوغ جعله الى اجل   وفسخه مستوجب ان انزل
ولا يجوز شرطه شيئا ينفرد   به من الربح وان يقع يرد
والقول قول عامل ان يختلف   في جزء القراض او حال التلف
كذاك في ادعائه المشارة   وكونه قراضا او اجارة

وليس للعامل في غير الشجر   نفقة والنص إن شرطه لا يقر
ويمنع الآلات ومن أجير في   زائد ولا أتوا بالمختلف
زد إن ما جيء بالحمار ولا   شيء من الزرع لمن قد عمله
ومثواه أو من به تعرف   في جمعة أو من به يستوثق
وأجرة مثل أو قراض مثل   لعامل عند فساد الأصل

باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

الحبس في الأصول جائز وفي   منوع العين بقصد السلف
ولا يصح في الطعام واختلف   في الحيوان والعروض من سلف
وللكبار والصغار يعقد   وللجنين ولمن سيوجد
ويجب النص على الثمار   والزرع حيث الحبس للصغار
ومن يحبس دار سكناه فلا   يجوز إلا أن يعاين الخلا
ونافذ تحبيس ما قد سكنه   بما كالاكتراء من بعد السنه
إن كان مع حبس للكبار   ومثل ذاك في الهبات جار
وكل ما يشترط المحبس   من سائغ شرعا عليه الحبس
مثل التساوي ودخول الأسفل   وبيع حظ من بفقر ابتلي
وحيث جاء مطلقا لفظ الولد   فولد الذكور داخل فقد
لا ولد الإناث إلا حيثما   بنت لصلب ذكرها تقدما
ومثله في ذا بني والعقب   وشامل نحو بني ينتسب
والحوز شرط صحة التحبيس   قبل حدوث موت أو تفليس
يما بز انقبض وفي المشهور   إلى الوصي القبض للمحجور
ويكتفي بصحة الإشهاد   إن أعوز الحوز لعذر باد

وينبز

وينفذ التحبيس في جميع ما
محبس لقبضه قد قدما
والأخ للصغير قبضه وجب
مع اشتراك أو بتقديم من اب
والأب لا يقبض للصغير مع
كبيره والحبس إن ذا وقع
إلا إذا ما أمكن التلافي
وصح الحوز بوجه كاف
وإن يقدم غيره جاز وفي
جزء فشائع حكم تحبيس قفي
ونافذ ما حازه الصغير
لنفسه وبالغ محجور
وبانسحاب نظر المحبس
للموت لا يبطل حكم المحبس
ومن لسكنى دار تحبيس سبق
تقديم غيره دونه بها أحق
ومن يبيع ما عليه حبسا
يرد مطلقا ومع علم أسا
والخلف في المبتاع هل يعطى الكرا
واتفقوا مع علمه قبل الشرا
ويقتضي الثمن إن كان تلف
من بائع المبيع حتى ينتصف
وإن يمت من قبل لا شيء له
وليس يعز حبس فعله
وغير أهل عادم النفع صرف
ثمنه في مثله ثم وقف
ولا تبت قسمة في حبس
وطالب قسمة نفع لم يبس

فصل في الهبة والصدقة وما يتصل بهما

صدقة تجوز إلا مع مرض
موت وبالدين المحيط تعترض
ولا رجوع بعد للمتصدق
وملكها بغير إرث اتقي
كذاك ما وهب للأيتام
والفقراء وأولي الأرحام
والأب حوزه لما تصدقا
به على محجوره لن يتقى
وللمعينين بالحوز شرع
وحوزه فيما أبانه متسع
وفي سوى المعينين يؤمر
بالحوز والخلف أتى هل يعتبر
والحبس ممنوع بدون تعيين
لمنتفع من جهة المعين

وَلِلْأَبِ التَّحْوِيزُ لِلْكَبِيرِ ... لِفَقْدِهِ رُشْدًا كَمَا الصَّغِيرِ
وَحَوْزُ مَا يُعْطَى لِغَائِبٍ إِذَا ... كَانَ لِشَخْصٍ بِيَدِهِ قَدِ انْبَزَا
وَمَا عَلَى الْبَيْتِ لِسُكْنَى عُيِّنَا ... بِقَوْلِهِ وَقَدْ تَعَرَّضَ ضَمِنَا
وَغَيْرُ مَا يُبَتُّ إِذْ يُعَيَّسُ ... رُجُوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يَحْبِسُ
وَلِلْأَبِ الْقَبْضُ لِمَا قَدْ وَهَبَا ... وَلَدَهُ الصَّغِيرَ شَرْعًا وَجَبَا
إِلَّا الَّذِي يَهَبُ مِنْ نَقْدٍ بِهِ ... فَشَرْطُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدَيْهِ
إِنْ أُمَيِّزُ وَهُمَا فِي حَيِّزِ ... يُغْنِي اشْتِرَاءُ مَعِينِهِ بِغَيْرِ حَيِّزِ
وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعَ سُكْنَاهُ يَهَبْ ... فَلَابْنِ هِلَالٍ لَهُ حُكْمٌ وَجَبْ
وَمَنْ يَهَبْ فَبَيْعُهُ وَمَا قَبَضْ ... تَمَلُّكُهُ لَهُ مُطْلَقًا لِيَتِمَّ بِالْعِوَضْ
يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلَا خِلَافِ ... إِثْبَاتَهُ فِي ذَلِكَ التَّلَافِي

فصل في الاعتصار

الِاعْتِصَارُ جَازَ فِيمَا يَهَبُ ... أَوْلَادَهُ قَصْدَ الْمَحَبَّةِ الْأَبُ
وَالْأُمُّ مَا حَيِيَ أَبٌ تَعْتَصِرُ ... وَحَيْثُ جَازَ الِاعْتِصَارُ يُذْكَرُ
وَهِبَةُ الْيَتِيمِ فِي الْمَشْهُورِ ... إِنْ كَانَ الِاعْتِصَارُ مِنْ كَبِيرِ
وَكُلُّ مَا يُرَى بِلَفْظِ الصَّدَقَهْ ... فَلَا اعْتِصَارَ أَبَدًا لِلصَّدَقَهْ
وَلَا اعْتِصَارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ ... لَهُ أَوِ النِّكَاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضْ
وَفَقْدُ مَوْهُوبٍ لَهُ مَا كَانَا ... بِمَنْعِ الِاعْتِصَارِ قَدْ أَبَانَا
وَمَا اعْتِصَارٌ بِبَيْعِ شَيْءٍ قَدْ وُهِبْ ... مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِهِ كَمَا يَجِبْ
لَكِنَّهُ يُعَدُّ مِنْهُمَا مُبِيرَا ... ذَا الْحَوْزِ مَوْهُوبٌ لَهُ مُعْتَصِرَا
وَقِيلَ بَلْ يُمْنَعُ إِنْ لَمْ يُشْهِرْ ... لَهُ وَإِنْ بِالْحَوْزِ يَفْتَقِرْ

فصل في العمرى وما يلحق بها

هِبَةُ غَلَّةِ الْأُصُولِ الْعُمْرَى ... بِحَوْزِ الْأَصْلِ حَوْزُهَا اسْتَقَرَّا

كقون

كذو احتياج فقر أو فراره   فعلوه كذا العلو أو ما بقراره
وبيعها مسوغ للمعمر   من غيره أو وارث للمعمر
وغلة للحبس وأن تعقب   منفعة تدعى وليست تجتنب
وخدمة العبد من الإخراج   والحوز فيهما له التزام
هبة لمكتر أو الممنوح   أو إقرار غير بالتصريح
وأجر للراعي بما قد فعلا   على الذي بمنفعة قد سما
وما بزرع يانع بها السيرا   فما يرى فاجزا أو فخرا

فصل في الإرفاق

إرفاق جار حسن للجار   بمسقى أو مجرى أو جدار
والمنع في ذاك إن جرى انتفى   وعمل في الملك فيه كالسلف

فصل في حكم الحوز

والأجنبي إن يحز أصلا بحق   عشر سنين فالتملك استحق
وانقطعت حجة مدعيه   مع الحضور عن خصام فيه
إلا إذا أثبت حوزا بالكرا   أو ما يضاهيه فلن يعتبرا
أو يدعي حصوله تبرعا   من قائم فليثبتن ما ادعى
أو يحلف القائم واليمين له   إن ادعى الشراء منه معمله
ويثبت الرفع وإن الطالب   له اليمين والتصرف لازب
وإن يكن قريبا إقاله   فمع يمينه له المقاله
والتسع كالعشر لدى ابن القاسم   أو الثمان في انقطاع القائم
والمدعي إن أثبت النزاع مع   خصيمه في مدة الحوز انتفع
وقائم ذو غيبة بعيده   حجته باقية مفيده

والبقر كالسبع وكالثماني
وفي التي توسطت قولان
وكالحضور النجوم والبرقان
بنسبة الرجال لا النسوان
والأقربون حوزهم مختلف
بحسب اعتمارهم يختلف
فإن يكن بمثل سكنى الدار
والزرع للأرض والاعتمار
فهو بما يجوز الأربعينا
وذو تشاجر كالأبعدينا
ومثله ما حيز بانعتاق
بالبيع أو ما كان باتفاق
وفيه بالهدم وبالبنيان
والغرس أو بعقد الكراء قولان
وفي سوى الأصول حوز الناس
بالعام والعامين في اللباس
وما لمركوب ففيه لزما
حوز بعامين فما فوقهما
وفي العبيد بثلاثة فما
زاد وحظر الحوز فيما استخدما
والوطء للإماء باتفاق
مع علمه حوز على الإطلاق
والبناء للأعلين فيها أفرقا
والأسفل الأفرع فيه فرقا
وما رقى البحر به من عنبر
ولؤلؤ واجره بعد حر

فصل في الاستحقاق

المدعي استحقاق شيء يلزمه
بينة مثبتة ما يزعمه
من غير تكليف بمن تملكه
من قبل ذا بأي وجه ملكه
ولا يمين في أصول ما استحق
وفي سواها قبل الاعذار يحق
وحيثما يقول أني مرفع
فهو على من باع منه يرجع
وإن يكن له فما أجلا
فإن أتى بما يفيد أعملا
وما له في عجزه رجوع
على الذي كان له المبيع
والأصل فيه توقيف فيه إذا
مع شبهة قوية تجملا
وفي سوى الأصل بدعوى المدعي
بينة ما قرأه في المرفع

وما له عيبٌ عليهما يُشتهرُ من حيوانٍ أو عروضٍ تُوجرُ
ويُكتفى في حوزِ الأصلِ المستحقّ بواحدٍ عدلٍ والاثنانِ أحقّ
ونابَ عن حيازةِ الشهودِ توافُقُ الخصمين في المحدودِ
وواجبٌ إعمالُها إن يَحكُمْ بقسمةٍ عن المحاجير حَكَمْ
وحيثُ أن يثبتْ مِلكًا شُهِرَا وبالحيازةِ سِواهم شُهِرَا
إن كان ذا تسميةٍ معروفهْ ونِسبةٍ مشهورةٍ فالوقفهْ
ومشترِ المِثلي منهما يُستحقّ معظمُ ما اشترى له التخييرُ حقّ
في الأخذِ للباقي من المبيعِ بقسطه والردِّ للجميعِ
وإن يكن منه اليسيرُ ما استُحقّ يلزمه الباقي بما له يحقّ
وما له التفويتُ باستحقاقِ أنفسِه يُردُّ بالإطلاقِ
إن كان في تعيينٍ ولا يَحِلّ إمساكُه بباقيه بما فيه جُهِلْ
وإن يكن أقلّه فالحكمُ أن يرجعَ في حصّتِه من الثمنْ
وإن يكن على الشياعِ المستحقّ وقبلَ القسمةِ فالقسمُ استُحقّ
واختُلِفَ في تشاحٍّ بما بقي بقسطِه مما انقسامُه اتُّقي
وإن يكن في الفيءِ مالُ المسلمِ فهو له من قبلِ قسمِ المغنمِ
وإن يقع من بعدِ ما قد قُسِما فهو به أولى بما تفرّقا
ومشترٍ وما بيدِه ما ساوقن أمرين يؤخذُ منه بالثمنْ
ويؤخذُ المأخوذُ من لصٍّ بلا شيءٍ وما يُفدى به فدًى بلا

فصل في العارية والوديعة والأمناء

وما استُعير ردُّه مستوجَبُ وما ضمانُ المستعيرِ يجبُ
إلّا بقابلِ المغيبِ لم تقمْ بيّنةٌ عليه أنّه عُدِمْ
أو ما انتفاعٌ فيه قد تحقّقا تعدٍّ او فرطٌ فيه مطلقا

والقول قول مستعير حلفا
في رد ما استعار حيث اختلفا
فالحكم فيما يغاب عادة
عليه أو أخذ بالشهادة
فالقول للمعير فيما تبينه
وقيل في الرد عليه البينه
والقول في المسافة للمعير
مع حلفه وعجز مستعير
كذاك في مسافة فيما ركب
قبل الركوب ذاك فيه يجب
والمدعي تغييرا أو يركبا
مقدار ما حد له أو يذهبا
والقول من بعد الركوب أثبتا
لمستعير إن بمشبه أتى
وإن أتى فيه بما لا يشبه
فالقول للمعير لا يشتبه
والقول قول مدعي الكراء في
ما يستعار مع يمين اقتفي
ما لم يكن ذالك لا يليق
به فقلب القسم التحقيق
ويضمن المودع مع قصور
فما يلي التضييع والتقصير
ولا ضمان فيه للسفيه
ولا الصغير مع ضياع فيه
والشرط بالمودع قد أعمله
بضمنه والبرع كل له
والقول قول مودع فيما تلف
وفي ادعاء رده مع الحلف
ما لم يكن بقبضه ببينه
فلا غنى في الرد عن بينه
والأمناء في الذي يلونا
ليسوا لشيء منه يضمنونا
كالأب والوصي والدلال
ومرسل معه بالمال
وعامل القراض والموكل
وصانع لم ينتصب للعمل
وذو انتصاب مثله في عمله
بحضرة الطالب أو بمنزله
والمستعير مثلهم والمرتهن
في غير قابل المغيب فاستبن
ومودع لربه والأجير
فيما عليه الأجر والمأمور
ومثله الراعي كذا ذو الشركة
في حالة البقا عند المشتركة
وحامل للثقل بانطلاق
وضمن الطعام باتفاق

والقول

والقول قولهم بلا يمين * والاتلاف غير مستبين
وقيل من بعد اليمين مطلقا * والاول الاولى لدى من حققا
وحارس الحمام ليس يضمن * وبعضهم يقول بل يضمن

فصل في القرض

القرض جائز وفعل جاري * في كل شيء ما عدا الجواري
وشرطه أن لا يجر منفعه * وما كمه بذاك كلا منعه
وليس باللازم أن يردا * قبل انقضاء أجل قد حدا
وإن أراد مسلف تعجيله * ألزم من سلفه قبوله

فصل باب في العتق وما يتصل به

العتق بالتدبير والوصات * وبالكتابة وبالبتات
وليس في التدبير والتبتيل * إن الرجوع بعد من سبيل
والعتق بالوصاة امكانا تبعه * وما له بالحجر من فكها لبعه
ومعتق للجزء من عبد له * فما لك بالحكم أن يكمله
وحكم من شارك بقوم * عليه في اليسر وعتقا يلزم
وعتق من سيده يمثل * به إذا ما شانه يبتل
ومن بمال عتقه تبع * يكون عبدا مع بقاء درهم
والقول للسيد في مال عمل * والخلف في قدر وجنس وأجل
وحكمه كالحر في التصرف * ومنع رهن وهبات انتفى

باب الرشد والأوصياء والحجر والوصايا والإقرار والدين والفلس

الرشد حفظ المال مع حسن النظر * وبعضهم له الصلاح يعتبر

والابن ما دام صغيرا للأب   إلى البلوغ حجره بما اجتبي
إن كمل الرشد ولا قول لأب   وبالغ بالعكس حجره وجب
كذاك من أبوه حجرا جددا   عليه من قبل البلوغ فشهرا
وبالغ وماله قد جهلا   على الرشاد حمله وقيل لا
وإن يمت أب وقد وصى على   يستوجب حجرا مطلقا بعلا
ويكتفي الوصي بالإشهاد   إذا رأوا مخايل الرشاد
وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب   إثبات موجب لترشيد طلب
ويمنع الإعذار في الترشيد   حيث وصية من الشهود
والبالغ الموصوف بالإهمال   معتبر بوصفه في الحال
بكامل الرشد يجوز فعله   وفعله في السفه رد كله
وذاك مروي عن ابن القاسم   من غير تفصيل لهم فلا يسم
وقائل يجيز كل ما صدر   بعد البلوغ عنه من غير نظر
وعن بكر أتى من انتقل   سفهه فلا يجوز ما فعل
وإن بكر سفهه بعد الرشد   بفعله ليس له من رد
قائم بيع من خادع فيمتنع   وبالذي أفاته لا يتبع
وفعل ذي السفه رد ابن الفرج   أفعاله والعكس في العكس ابن زرج
وفعل من يهمل بالإطلاق   حالته يجوز باتفاق
ويفعل الفتا في كل حال   على السفيه حاجزا في الحال
وإن تكن بنت وحاضت والأب   حي فليس الحجر عنها يذهب
إلا إذا ما نكحت ثم قضى   سبعة أعوام وذا به القضا
قالوا يجدد حجرها إثر البنا   أو يعلم الرشد الذي تبينا
وحجر من وصي عليها ينسحب   حتى يزول عنه بما يجب
والعمل اليوم عليه ماضي   ومثله حجر وصي القاضي

وإن تكن ما مرة الإهمال   فإنها مردودة الأفعال
إلا مع الوصف للتعنيس   أو فك حجر أو إلى التعريس
وقيل بل أفعالها تسوغ   إن من حالة التحجير تبلغ
والسن في التعنيس من خمسينا   فيه بدا الحكم إلى الستينا
وحيث رشد الوصي من حجر   ولاية النكاح تبقى بالنظر
وليس للمحجور من تخلص   إلا بترشيد إذا أفاق الوصي
وبعضهم قد قال بالسراح   في حق من يعرف بالصلاح
والشأن الإكثار من الشهود   في عقدي التسفيه والترشيد
وليس يكفي فيهما العدلان   وفي مزيد الرشد يكفي علي
وجاز للوصي فيمن حجرا   إعماله بعض قاله مختبرا
وكل ما أتلفه المحجور   بمعرفة من قاله المشهور
إلا إذا أكره عما اليتيم صرف   وفي سوى مقلبة قد أتلفه
وفعله بعوض لا يرتضى   وإن أجازه وصيه مضى
وفي التبرعات فرد العمل   بفعله وهل يجاز فعل
وكلما من السفيه جاز أنما   من غير حجر فيه خلف علما
جواز فعله بأمر لازم   لمالك والمنع لابن القاسم
وبابن على صغير فيهمل   يقضي إذا اقتضى لموجب جلي
ومن على محجوره كالغائب   إلى بلوغه بحكم واجب
ويرفع الوصي كل ما يجب   من مال من في حجره فيما طلب
ونظر الوصي في المشهور   منسحب على بني المحجور
ويعقد النكاح للإماء   والنظر في عقد البنات جاء
وعقده قبل البلوغ جار   بفعله في البكر كالإجبار
والنقل للإماء غير معمل   إلا لعذر أو هزول ابنه جل

ولا يرد العمر بعد أن قبل   إرفاق موص ولغير ينعزل
ولا رجوع إن أبى تقديمه   من بعد إرفاق ابن قدمه
وكل ما قدم من فاجر قلا   يجوز أن يجعل منه بدلا
كذاك لا يجوز أن يعتزبه   إلا لعذر بين إن فعلا
وهكذا لنسر يجيز التكثرا   في أنما الرخيص الضياع محجرا
وشارب الخمر إذا ما ثمرا   فيما يلي من ماله لن يحجرا
وللوصي ما يراه أن يجبرا   لاكنه يضمن فيما غررا
وعندما بان رشد من حجر   يكلفه وما له لديه نزر
وحيث لم يفعل بعد تمري   أن يضمن المال إلا أن تعري

فصل في الوصية وما يجري مجراها

في ثلث المال فأدنى في المرض   أو صحة وصية لا تعترض
حتى من السفيه والصغير   إن عقل القربة في الأمور
والعبد لا تصح منه مطلقا   ومثل من الكلام ليست تتقى
ومن يرى تملك منه يسمع   حتى يحمل وأبى أن يبيع
لأنها تبطل إن لم يستهل   وللعبيد ودائع تستعمل
وهي بما تملك حتى الثمر   والدين والنحل وإن لم يظهر
وامتنعت لوارث إلا متى   إنفاذها في الوارثين ثبتا
وليس من شيء بمن يوصى له   إلا إذا الموصي يموت قبله
وللذي أوصى ارتجاع ما يرى   من غيره ما بتل أو ما دبرا
وفي ابن عم موص يجعل   وذا بغير عذر الحجر يبطل
ومنعت لمن له الأولاد   والأب للميراث بالمرصاد
وإن أتى من ماله فذا انتفا   على ابنه في حجره ثم قفا

فجائز رجوعه في الحال … علمه من حين اكتساب المال
وإن يمت والمال عنه باقي … وكلف الوارث بالإنفاق
فما لهم إليه من سبيل … ومثله للابن دون ما تعليل
إلا إذا أومن على انتساب … وقيد الإنفاق بالكتاب
وإن يكن عرضا وكان عين زاد … فلهم الرجوع فيه بعين زاد
إلا إذا قال أنه فيما سبوا … وترك الكتب فلن يكما البروا
وكان تعرض لمن نواه وحلفا … فيه الرجوع بالذي قد أنفقا
وإن يكن عينا ورسما أحضرا … بأنه ذمته قد عمرا
فمثله فيما ثبت بمستحق … ومثل ما نفقاتهم ذو رزق
وإن يكن في ماله فإن أذن خلّه … من غير إشهاد بذا أعمله
مع علم أهله بها منها يجب … رجوع وارث بالإنفاق وطلب
وغير مقبوض على الإطلاق … كالعرض في الرجوع بالإنفاق
وموت الابن حكمه كحكم الأب … وقيل في يسر أبي علق وجب

فصل في الإقرار

وقائل لآخر أقر بي … بعمته لأجنبي اقتفي
وقال للوارث ففيه اختلفا … وقيل إنه لتهمة نفي
وابن رشد ولي المقر الزهدا … ومثله في فلس كالغرما
وإن يكن لأجنبي في المرض … غير قريب فهو نافذ الغرض
ولقريب أو صديق لا يرث … ينفذ من بعد الذي ورث
وقيل بل يمضي بكل حال … وعند ما يؤخذ بالإبطال
قيل بالملك وللابن القاسم … يمضي من الثلث بحكم جازم
وحيثما الإقرار فيه للولد … مع غيره فليس فيه من مرد

مع كونه من سبب الإقرار فإن يكن ذاك عن اختيار
من ذي عقوق وابن بر يتهم له به ود والبرور يمتنع
وإن يكن لزوجة بها شغف فالمنع والعكس بعكس يتصف
وإن جهلنا عنده حالا لها فالمنع ممن إرثه كلالة
ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالمحظور
كذاك مع تعدد فيهم ذكر فمنهم ذو كبرة وصغر
وإن يكن لغير ذاك فهللا فقيل يسوغ وقيل منتفي
وإن يكن لوارث غيرهما مع ولد ففي الأصح لزما
ودونه فيما إليه نزلا بالمنع والجواز قد رويا
وحالة الزوجة والزوج سوا والقبض للدين مع الدين استوى
ومشهد في موضعين بعد ذا لطالب ينكره إذ اشتهر
ثم به قولان والتعيين على كليهما لها تعيين
فإن يكن ذاك من غير ثبت فما الذي عداه فالمشهور لا يلتفت
ومن أقر قبلا بتبعة وهو إذ وقع فيها الشبعة
فالقول قوله إن الخصم ادعى دخولها فيما ربيها ارتفعا
وبيع من حابى من المولود إن ثبت التوليج بالشهود
إلا بإقرار أو إشهاد تهم به في وقت الانعقاد
ومع ثبوت قبض بائع بمن فيه اشترى تحلف في دفع الثمن

فصل في حكم المديان

ومن عليه الدين إما موسر فحكمه حكم ولا يؤخر
أو معسر قضاؤه إعسار فيستحق في شأنه الإنظار
أو معدم وقد أبان عسره فواجب إنظاره لميسرة

دص

ومن على الأقوال قد تعذرا فالضرب والسجن عليه سن قرا
ولا التفات عند ذا للبينة بما ادعى من عدم مبينة
وإن أتى بضامن فما الأذى حتى يؤدي ما عليه فعدا
وحيثما يجهل حال من طلب وقصد اختباره بما يجب
فحبسه بقدر نصف شهر إن يكن الدين يسير القدر
والسجن في توسط شهران وضعف ذين في الكثير الشان
وحيث جاء قبل بالتحميل بالوجه فما للسجن من سبيل
وسلعة المديان رهنا تجعل وبيعها عليه لا يعجل
وحده مع ذاك أن يؤخرا بحسب ما إليه القاضي يرى
والحبس للملد والمتهم إلى الأداء أو ثبوت العدم
وليس يخرج من اعتقال إلا حميل غارم للمال
وحبس من غاب على المال إلى أخذ به أو من به معتقلا
وغير أهل الوفر وهما ظهرا تأخيرهم لأوبة القضاء وعسرا
يكون مرة الحبس يسير وإن لم يأت بالضامن بالمال سجن
ومن له وفر فليس يحتبس بأن قضى الحق وإن يلتبس
وأوجب ابن زرب أن يطلقا من كان باكتساب عيشه عرفا
ويحمل الناس على حال الملا على الأداء وبذا الحكم خلا
ويشهد الناس بعدمه أو عدم ولا يمنع في الحالتين من قسم
بعد انقضاء الرسم لا التنفيس إذ لا يبيع بعد ما التفليس
ومن نكوله عن الحلف ببرا فإنه يسجن بعد إبرا
وحيث تم رسمه وعدما كان عديما لأولاء الغرما
إلا إن استفاد من بعد العدم فلا يطلبونه بالملتزم
ويبتغى الإعلان على المعدم في كل مشهد بأمر الحكم

ويثبت للمعدم حال دفعه   لغرمائه بقدر وسعه
وطالب تفتيش دار المعسر   فمنتف إسعافه للأكثر

فصل في الفلس

ومن بماله أحاط الدين لا   يمضي له تبرع إن فعلا
وإن يكن للغرما في أمره   تشاور فلا غنى عن حجره
وحل ما عليه من ديون   إذ ذاك كالحلول بالمنون
والاعتصار ليس بالمكلف   له ولا قبول غير السلف
ومن معمر وإن ما عينا   ما لا له وما عليه أبدا
ورب الأرض في المكترى إن طرق   تفليس أو موت بزرعها أحق
والحكم بذا للبائع أو صانع   فيما بأيديهم فهم من مانع
وما حواه مشتر ويحضر   فربه في فلس مخير
إلا إذا ما الغرماء دفعوا   ثمنه فأخذه ممتنع
وليس فرضه بعيب ما اشترى   أو ربح في فلس إن اعترا
والخلف في سلعة بيع فاسد   كالثمن اختصاصهما بالنافذ
وزوجة في مهرها كالغرما   في فلس لا في الممات فاعلما
وما ربح المتاع والزرع وما   أشبهه فعمه من قسما

باب في الضرر وسائر الجنايات

ويمنع ما فيه للجار ضرر   محقق يمنع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل الأندر   أو ما له مضرة بالجدر
فإن يكن يضر بالمنافع   كالفرن بالفرن فما من مانع
وهو على الحدوث حتى يثبتا   خلافه بذا القضاء ثبتا

وقول

وقول من يثبته فقدم   على مقال من بنفي يحكم
وإن يكن تكشفا فلا يغير   بحيث الأشيا لم تبين والصور
وما بنشر الريح يؤذي يمنع   فا بعلة كالدبغ مهما يقع
وإن جدار ساتر تهدما   أو كان خشية السقوط هدما
فمن أبى بناءه لن يجبرا   وقيل للطالب إن شئت استترا
وعامد للهدم دون مقتضى   عليه بالبناء وحده قضى
إن كان ذا وجد وكان ماله   والعجز عنه أو أبا أن له
وإن يكن مشتركا فمن هدم   دون ضرورة بناؤه التزم
وإن يكن لمقتض فالحكم أن   يبنى مع شريكه ومنوا السقف
من غير إجبار وإن أبى قسم   موضعه بينهما إذا حكم
وإن تراعيا لا فالقضاء   لمن له العقود والبناء

فصل في ضرر الأشجار

وكل ما كان من الأشجار   جنب جدار فبدا انتشار
فإن يكن بعد الجدار وجرا   فقطع ما يؤذي الجدار أبرا
وحيث كان قبله يشتهر   وتركه وإن أضر أشهر
ومن تكن له بملك شجره   أغصانها عالية منتشره
بلا كلام عند ذا لجار ما   به في انتفاعها ولا انتشار منها
وكل ما خرج عن هواء   ما جيمها يقطع باستواء
وإن تكن بملك من ليست له   وانتشرت حتى أظلت جله
فما إلى الملك فقطع ما انتشر   لعلمه بأن ذا شأن الشجر
والحكم في العهد بحكم الجار   في قطع ما يؤذي من الأشجار

فصل في مسقط القيام بالضرر

ومكترٍ الأعوام للأرض في حضر
يمنع إن قام بصرف الضرر
ونافذ الحكم وبالقيام
فإن قيل بالزائد في الأيام
ومدة ابتنيا زما فيه ضرر
ومن يقم من حينه بما كثر
حتى رأى الفراغ من إتمامه
مكن بالتخيير من قيامه
فإن يقم بعد بلا نزاع
فلا قيام فيه للمبتاع
وإن يكن حين انهدام باعا
فالمشتري يقوم فيما اشتكى معا
وقابض السمسار أو البيع وقعا
لبائع بما بنى لن يمنعا

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله
من كل شيء ويرد أصله
حيث يرد ماله قبل تلف
فوت والمثل يرده مثل ألف
والقول للغاصب في دعوى التلف
وقدر مغصوب وما به اتصف
والغرم والقيمة رفع عليم يجب
على الذي انجر إليه ما غصب
بإرث أو من واهب أو بائع
كالمشتري مغاصبا المنافع
وشبهه كالملك في ذا الشان
لقوله الخراج بالضمان
ولا يكون الرد في استحقاق
وفاسد البيع على الإطلاق
والرد بالعيب ولا في السلعة
موجودة في فلس والشفعة
ومتلف منفعة مقصودة
بما له كيفية معهودة
صاحبه خير في الأخذ له
أو أخذه الأرش لعيب حله
أو أخذه لقيمة المعيب
يوم حدوث حالة التعييب
وليس إلا الأرش حيث المنفعة
يسيرة والشيء قائما في سعة
من بعد رفو الثوب أو إصلاح
قد كان زمنه قابل إصلاح

فصل في الاغتصاب

وواطئ لحرة مغتصبا
إن ثبت الوطء ولو ببينة
وقيمة النقص عليه في الأمه
والولد استرق حيث علما
وإن يكن ذا الغصب بالدعوى ففي
فيما الدعوى على قد شهر
بل إن يكن بعد التراخي زمنه
وحيثما رجعها منه بر
وذا أتى في المجهول حالا إن جهل
وإن تكن ممن لها صون ففي
وحيث قيل لا تحد إن تكل
وما على المشهور بالعقاب في
وحيث دعوى ما ثبتت تحلفا
والقذف فيه الحد لابر الفاسق
وقد نفى الحد بعذره يجب
ومع نكوله لها اليمين
وحدها له اتفاقا إن تكن
ومع الحد كذا للمشتبه
وإن تكن لا تتوفر ذا السمع
وفي ادعائها على المشتهر
حال تشبث وبكر تدعي
في القذف والزنى وإن حمل ظهر
وحيث قيل إنها تستوجبه
حدا وقيل ما عليه وجبا
بأنه غلبت عليها معلنة
منعها سوى بكر وغير مسلمه
والحد مع ذالم عليه فيهما
تفصيله بيان حكمه يفي
بالبر والصلاح والفضل نكر
حدت لقذف وحمل للزنى
فالحد تستوجبه في الأشهر
حال لحقه أو لم تحد حدا نقل
وجوبه تحديها المختلف اقتفي
فالحد مع يمينها لها حصل
ثم ولا حلف بلا خلاف
حد الزنى يسقطه عنها وحلفا
وحلفه لرده غير لازم
تحليفه بأن دعواها كذب
وتأخذ الصداق وما يكون
ليس لها صون ولا حال حسن
حالا إذا كانت ترفع ما بهم
فالحلف تحديها أبدا منه لك
بالقسر حال النكار للمعتبر
من شعوكم الحد فيها عما
وفي وجوب الحد خلف فاعتبر
وبتعذر حلف في الأمة تكلبه

وإن يكن مجهول حال فيجب
تحليفه ومع نكول ينقلب
وهالك بعد زمان الفعل
فلا يمين فيه سوى ومع حمل
ولا هداوة أري ينكشف
من أمره بالسجن شيء فلا تحلف
وإن أبى من اتهم حلفته
وللمدعي والمثل منه استوجبت

فصل في دعوى السرقة

ومدع على امرئ أن سرقه
ومع نكره دعواه بلا محققه
فإن يكن من عباد أهل على
من حاله في الناس حال الفضلا
فليبر من كشف يحالف ولا
يبلغ بالدعوى عليه أملا
وإن يكن تكملت لنا قرينة تهم
فمالك بالضرب والسجن حكم
وحكموا بصحة الإقرار
من ذاعر يحبس للاختبار
ويقطع السارق باعتراف
أو شاهدي عدل بلا خلاف
ومن أقر وبشبهة رجع
درئ عنه الحد في أثر وقع
ونقلوا في قدر ما قد ليس
والغرم واجب على ذي اليسر
وكل ما سرق وهو باقي
فإنه يرد باتفاق
وحيثما السارق بالعدم قطع
فبما له سرق في اليسر اتبع
والقطع لا الغرم على العبد متى
أقر بالسرقة شرعا ثبتا

فصل في أحكام الدماء

القتل عمدا للقصاص موجب
بعد ثبوته بما يستوجب
من اعتراف ذي بلوغ عاقل
أو شاهدي عدل بقتل القاتل
أو بقسامة وباللوث تجب
ومثبت بعدل شاهد بما كطلب
أو بكثير من لفيف الشهدا
ويسقط الإعذار فيهم أبدا

وطالع

ومالكٌ فيما رواه أشهبُ   قسامةً بغير عدلٍ يوجبُ
أو بمقالة الجريح المسلم   البالغ الحر فلانٌ بدمي
يشهد عدلان على اعترافه   وصفة التمييز من أوصافه
أو بقتيلٍ بعده قد وجدا   ويسقط الإعذار فيهم أبدا
وهي بخمسين يمينا وزعت   على الذكور ولأنثى منعت
بعد ثبوت الموت والولاة   ويحلفونها على البتات
وتقلب الأيمان فيهما لنكلا   ولن يُقتل على من قتلا
ويحلف اثنان بها فما علا   وغير واحد بها لن يُقتلا
وليس في عبدٍ ولا جنين   قسامة ولا عدو الدين
والقود الشرط به المثلية   في الدم بالإسلام والحرية
وقتل منحطٍّ مضى بالعالي   لا العكس والنساء كالرجال
والشرط في المقتول عصمة الدم   زيادة لشرطه المستقدم
وإن ولي الدم للمال قبل   والقود استحقه بمن قتل
فأشهب قال بلا استثناء   يجبر قاتل على الإعطاء
وليس ذا في مذهب ابن القاسم   دون اختيار قاتل بلازم
وعفو بعضٍ يسقط القصاص   ما لم يكن من عفوه انتقاص
وشبهة تدرأه وقاله   بعمده مع ابن اعتراف المال له
وحيث تقوى تهمة في المدعى   عليه فالسجن له فمن سعى
والعفو لا يغني من القرابة   في القتل بالغيلة والحرابة
ومائة يجلد بالأحكام   من عنه يعفى مع حبس عام
والصلح في ذا مع العفو استوى   كما هما في حكم الإسقاط سوا
ودية العمد كذات الخطإ   أو فاوت فيه بين أهل الملإ
وهي إذا ما قبلت وسلمت   بحسب الميراث قد تقسمت

وجعلت دية مسلم قتل
على البوادي مائة من الإبل
والحكم بالتربيع في العمد وجب
وألف دينار على أهل الذهب
وفضة على أولي الورق اثنا
عشر ألف درهم لا أدنى
ونصف ما ذكر في اليهودي
وفي النصارى ثابت الوجود
وفي النساء الحكم تنصيف الدية
وما له في كل صنف مغنية
وتجب الدية في قتل الخطا
والإبل التخميس فيه نسكا
تحملها عاقلة للقاتل
وهي القرابة من القبائل
حيث ثبوت قتله ببينة
أو بقسامة لها معينة
من بعدها الأدنى فالأدنى بعصب
أخوالهم وحكم تنجيم وجب
من فوق سن مكلف حر ذكر
ثوابه في حملة وفي قصر
وكونها من مال جان إن تكن
أقل من ثلث بذا الحكم حسن
كذا على المشهور من معترف
تؤخذ أو من عامد مكلف
وفي جنين غرة من ماله
أو قيمة كالإرث في استعماله
وغلظت بثلث في الإبل
وفرقت بالعين في القول الجلي
وخص بالآباء وابن فيما ت
تختص والأجداد والجدات
وتحلف الذكور كالإناث
بنسبة الحظوظ في الميراث
وإن يمين عندها تنكسر
يحلفها من حظه موفر
وواحد يجوز أن يحلفا
حيث انفراده بما تخلفا
وهذه الأحكام مما تعتمد
بحيث ما يشغله بالشرع القود
وشرعت قسامة الولاة
في غيبة البينة على الجنايات
وينبغي القضاء به كمعتبر
إقرارا أو دليلا وما منهما ذكر

فصل في الجراحات

حد الجراح عمدها فيه القود
ودية مع خطإ فيها قفد

وفي

وفي جراح الخطإ الحكومه	وخمسة ديتها معلومه
بنصف عشر دية في الموضحه	ومن التي تلقى العظم موضحه
في رأس او وجه كذا المنقله	عشر بها ونصف عشر معمله
في الحر مع غير مكلفا ومن التي	كسر فراش العظم قد تولت
وعشر ونصفه في الهاشمه	ومن لعظم الراس تلقى هاشمه
وقيل نصف العشر او حكومه	وثلث الدية في المامومه
وما انتهت للجوف فهي الجائفه	كذا لما وافى الدماغ كاشفه
ولاجتهاد حاكم موكول	في غيرها التاديب والتنكيل
وجعلوا الحكومة التقويما	في كونه معيبا او سليما
وما تزيد حالة السلامه	تاخذه ارشا ولا ملامه
وتثبت الجراح بالمال بما	يثبت ما دون النفوس فاعلما
وفي ادعاء العفو من ولي دم	او من جريح اليمين تلتزم
وقود في القطع للاعضاء	في العمد ما لم يفض للفناء
والخطأ الدية فيه تقتفى	بحسب العضو الذي قد اتلفا
ودية كاملة في المزدوج	ونصفها في واحد منه انتهج
وفي اللسان كملت والذكر	والانف والعقل وعين الاعور
وفي ازالة لسمع او بصر	والنصف في النصف وشم كالنظر
والنطق والصوت كذا الذوق وفي	اذهاب قوة الجماع ذا اقتفي
وكل سن فيه من جنس الابل	خمس وفي الاصبع ضعفها جعل
ودية المجروح في النساء	كدية الرجال بالسواء
الا اذا زادت على ثلث الديه	فما لها من بعد ذا لا تسويه

باب التوارث والفرائض

الارث يستوجب شرعا ووجب	بعصمة او بولاء ونسب

جميعها أركانه ثلاثه
مال وفقد المورث والوراثه

فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكور من حق له الميراث
عشرة وسبع الإناث
الأب والجد له وإن علا
ما لم يكن منه بأنثى فصلا
والزوج والابن وابنه حيث سفلا
كذاك من في نعمة أدلى بولا
والأخ وابن الأخ لا للأم
والعم لا للأم وابن العم
والأم والزوجة ثم البنت
فبنت الابن بعدها وأخت
وجدة للجهتين ما علت
ما لم تكن بذكر قد فصلت
كذاك مولاة لها العتق ولاة
حق لها فيما يكون بالولاة
وبيت مال المسلمين يستقل
بفيء لا وارث أو فيما فضل

فصل في ذكر أحوال الميراث

أحوال في الميراث قد تقسما
إلى وجوب وحجب فيهما
فحجب الاسقاط أو التغير وذا
بالفرض أو تعصيب أبدا منعزا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

الفرض يلفى باشتراك فيه
في جملة المشروع أو تنافيه
أو بانفراد باختيار المال
أجمع فيه ومنه في الرجال
ممن اختار للأم والزوج وفي
مولاة نعمة حكم ذا الذي اقتفي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويحصل الميراث حيث حتما
بفرض أو تعصيب أو كليهما
وإنما أن يعرى مما هب تنجبره
أو ما عن الفرض ومن بعض يوجد

وقسمة في الفقه ليس تعلمه   إلا على تعلم أصل أو عمله

فصل في ذكر أهل الفروض وأصولها

ثم الفرائض النسا بكم اثنان وال   ستة الأصول منها في العمل
أولها النصف بخمسة جعل   للزوج والبنت إذا لم ينتقل
ولابنت ابن وأخت لأب وأم   ونصفه الربع به الزوجين أعم
ونصفه الثمن لزوجة ورب   تعدد فقسمة مكتنفا اقتفي
والثلثان حصة ذي أربع   بنات صلب أو بنات ابن مع
والأخت لا لأم في التعداد   والثلث للجمع برحم باد
والأم دون حاجب وإخوة   لها وسهم في قسم ذا إسوة
ونصفه السدس لأم وأب   ولابنت ابن وبجد اجتبي
وجدة ولأخ من أم   واشمل للأخت جمعة في ابن كم
فلا تضق عن الفروض إن تبدل   فالعول إذ ذاك لها استعمال
والربع كالثلث وكالثلثين   تعرفه فريضة مثلين
وثمن بالربع غير ملتقي   وغير ذاك مطلقا فرد يلتقي
والأصل بالتركيب ضعف ستة   وضعفها لا غير ذين البتة

فصل في ذكر حجب الإسقاط

ولا سقوط لأب وابن ولد   ولا لزوجين ولأم فقد
والجد يحجبه ابن ذين والأب   كذا ابن الابن بأبناء بلا علو يحجب
وبأب وابن وبابن ابن حجب   إخوة من قبلها ولا شيء يجب
كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا   بالجد والإخوة ثم ثم أب
والجد لا يحجب للإخوة دعا   فيما انتمت بها لأب وسهمها

وابن اخ بالحجب للعم ربي ... والعم لابن العم فاكان يعني
والام كلتا الجدتين تحجب ... وجدة للاب يحجب الاب
ومن دنت حاجبة لبعرا ... جهتهما من غير ان تعرى
وفي بني الام حجبت بعدى للاب ... والعكس ان اتى بما حجب وجب
وهكذا السدس في الانفراد ... وقسمة السواء في التعداد
والاب لم يحجزه من ما ثنين ... تعدد الكثر من بنتين
وسفلة ذو جهتين ابدا ... ذا جهة فيما تساووا انفردا
ومن لم يحجب بحاجب محجب ... فحجبه بمنزلة المحجب يحجب
والاخوة الام بعض يكون في ... عمود ذي النسب حجبهم يفي

فصل في ذكر حجب النقل الى الفروض

الاب مع فروع الاستغراق ... والنقص يعطي السدس باطلاق
كذاك يعطى مع ذكر الولد ... او ولد ابن مثلهم سدسا فقد
والسدس مع انثى من المنتمين له ... والباقي بالتعصيب بعد حمله
والجد مثل الاب مع من ذكرا ... حالا اعمال في الذي تقررا
وزاد بالثلث ان الربح كمعز ... مع صنف الاخوة وقسم كذكر
والسدس ان يرجع له شيء يجب ... امثل الفروض وهو صنف الاخوة يحجب
او قسمة السواء في الباقية ... او ثلثها الا في الذكرية
فلا تعول للاخت بها فرا غملا ... واجمعهما واقسم وجدا فضلا
والقسم مع شقائق ومن للاب ... فعاده ومن كليهم وجب
وحكم من للاب للاسفل ... وحذفهم يكون مستعملا
والاخت من اب وان تعددت ... مع شقيقة بسدس افردت
تكملة الثلثين والحكم كذا ... مع بنت صلب لابنة ابن يحتذا

والزوج

والزوج من نصف لربع انتقل   مع ولد او ولد ابن من سفل
وتنقل الزوجة من ربع الى   ثمن مع نسبة من مضى اولى
والأم من ثلث لسدس تنفرد   بهم وبالاخوة ان تعددوا
وغير من يرث ليس يحجب   الا اولاد حجبوا اذ حجبوا
وثلث ما يبقى عن الزوجين   تاخذ مع اب بغراوين

فصل في ذكر حجب النقل الى التعصيب

للابن شطر ما حكم بنتين ادفع   من قبل الاوبا فيه في التنوع
وولد ابن مثلهم في الحكم   والاخوة كذا لغير الام
والاخت لا للام كيف تاتي   من شانها التعصيب مع بنات
كذا يعصبن بنات الابن   والعول في التعصيب عند استغنى
وبنت الابن ان تكن قد حجبت   بابن فسلا واذا حكم عصبت
وباخوين بابنيه اخوات الاب   تعصيبهن مع شقيقات وجب

فصل في ذكر موانع الميراث

الكفر والرق للارث منعا   وان هما قبل الممات ارتفعا
ومثله المانع في المرتد   وقاتل يمنع قتل العمد
وان يكن عن خطا فمن دية   وما لغا الشك بمنع فغيبة
ويوقف القسم مع الحمل الى   أن يستهل صارخا فيعمله
ومن قد ماتا بهدم او غرق   يمتنع الارث بجهل من سبق
وارث خنثى بما له اعتبر   وما بدا علامة في الحكم اقتصر
وان يشكل بالتعيين تمتنى   فنصف حظي ذكر وانثى
وابن اللعان ارثه بامه   فاكذا روا الشرس افهما سهمه

وثوّ قاله منهما تعسّر ذا   نعما شفيعا رجي للأوزار ابرا
وما انصرف جمعه منا انتهى   والحمد لله بغير منتهى
وبالصلاة ختمه كما ابتدي   على الرسول المصطفى محمد
وآله وصحبه الأخيار   ما كوّر الليل على النهار

انتهت تحفة الحكام ابن عاصم رحمه الله تعالى ورضي عنه وتتلوها لامية الشيخ العلامة الزقاق رحمه الله تعالى ونفعنا بها آمين

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثناء على المولى أقدّم أوّلا   ولكن لا أحصي ثناء بذي العلا
تعالى كما أثنى عليه ويعتلا   على أحمد الهادي صلاتي على الولا
وآله والأزواج والصحب ثم من   تلاهم بإحسان إلى يوم الابتلا
وبعد فخذ في الدرر رقعة تجتبى   مراد به خير وللرشد ابتلا
وأحكاما قد جلته بزخرفة بعد   إذا نصب أعلى الناس قدرا ومنزلا
يكمل بفضل الله منهم ذا يرى   على منبر من نور الحديث يجتلى
لما حكمه ست قضاء مشكلا لهم   وسرور ورد شركه منه انجلا
وأحكمها قدرا وأكمل مفخرا   قضاء نعم إذ عمّ فاحفظ علا علا
ولكن جزاء آيا علينا بسرّ عمه   توقفه والحرب واعبر إن كنت قبلا
تأمل حديث القضا فيه وثالثه   وقول رسول الله يمسي مغللا
وقوله في ذبح بلا مدية ودا   يد الأمير ممن جار تكفي لتعدلا
ويروى بتفضيل عشر وبعضه   وبعض بمن قد جا روايا كم والنبلا

فصل

ألا أيها القاضي لتأمن فر ادعى   بدعواه عن عرف وأهمل تحولا
فإن تمت الدعوى بكون الذي ادعى   معينا أو وصفا عليه إذا انجلا
يؤول لذا أو ذا وكان محققا   ومعتبرا شرعا وعلما به جلا
وذا غرض إن هم ومع نفي عادة   فكذبه فأقم مجيبا وأبطلا
إذا القتل شركا عدا المجيب فر ادعي   عليه يرى بالعرف أو ما تأصلا
وذا بعد الاستغراء من قدح وفيل إذ للأول كاف ومقصوده انجلا
بعقد ونحو يكتفي بمر ادعى   وإلا فسل عن موجب جاز انجلا
فإن بان إقرار المجيب بنعيزن   وإن يبتغ الإشهاد ذو انحو فاقبلا
وللحاكم التأجيل بالمقتضى حسن   إذا طلب المطلوب أن يتأجلا
كبينة عما بث بقرب يسرع   فيوم ومطلوب بأن يتمهلا
حميل به بالوجه بالعجز سجنه   وإن يعترف يحلف له إن تمحلا
بدين يمين المدعي أن ما ادعى   من البينات هم باسم وقيل له
وإن يرد المطلوب دفعا وشبهه   بجمع فلا عير بالمدارين متى فافهلا
وتقريب تأجيل وجمع وكثرة   وضد أتى الحكام والفرق أعملا
ففي حل عقد للتلدد بين ينتهي   وإثبات دعوى ما سوى أصل انجلا
إلى واحد مع عشرين وإن تكن   بأصل لكل الشهر يبدي الرزين فليلا
ثلاثة أيام كتقرير بشفعة   تلوم بها أيضا وفي العرف أغفلا
بقرب ديون مع غريم وسرحن   بغير نعم إن تم ما قد تأجلا
به الشهر مع عجز عن النفع عجزن   بغير كفلا ومع هنا وفي جملا
كذا نسبة وقف بحكم واكتبنه   وداع شهيرا غاب في القرب أجلا
كمن يكتري بيتا لوقت وينقضي   ويطلب ما وإن يجزه تحولا
وإن قام ذو التخيير بعد مضية   وقد كان يبغي العجز فاردد وأبطلا

وإن كان رفع الشي السلام بمثل كذا نعم لا وقاما إن كان فصلوبا انجلا
وإن وقع الإنكار أعذر وكذا البس ببينة ثم اليمين إن أقلا
بكل الذي يحتاج للشاهد بيان مجرد لم تلزم يمين به بلا
إذا لم يكن محتاجا إن كان يشهد وقد عمراه عمت لاكران كان محملا
كلام يبين كالتماع لنافيه وتفسير ابتداع وإن لفقه أشكلا
فيرفع ولتام بتفسير غافي لتسأل عنه أولا أن تناقلا
وبكرائه فرع وأطلب الثمر وافهمن وبعد حصول الفهم فكلفها ليتدملا
والاجر بالفلح كان ينوف من قبلا في الامر أو إن كان يبرز ذو العدلا
أو الرهن الزعفري وإلا فبلا إذا بدا الحكم والذي لا يجيب ليعقلا
وأدب وبعد الحكم لمطالب عقبه بزور يميز في التقسيم وقيل لا
ويقضي لذي الزعفري بغير يمينه وإن قال لا أدري ولم يحلف أعملا
وإلا فأثبت ما ادعيت أفرع فحكم إقرار كمن يعي انجلا
برفع ودبر في التقسيم وإن برا بعتق وإقرار بعكس تحملا
وما ليقطع في فروع كهو في الرزي أو ربع إيلجا وفي تالف فلا
وقرء في حساب يدعي غلطا فع الغريم بغير الكتب وهو يقول لا
فليس له إقلاله بمثل كذا يفسد ثمة أو له الإقلال قولا رد افتلا
وفي غائب في قرب كمن منعوها ضرر فسا فتنه يوما رفع أمر انجلا
وإلا فتقضي مع يمين كعشر إلى بغير عقار يستمر إذا اجلا
بغير ثبوت الموجبات لمشرع لربه فتلاغ أعبر وإن فوصلا
تبيع كما يدري ويقضي وإن نكس بعقل يعي معصيه قولا راعملا
وناء لمن بالغير إن لتمكس عليه على الأكملا ومع حلفه خلا
إذا يقتضي خصم ببيت فأرسلن عمر ولا له مع قرينا في أبن ألا
ليحضر وإلا فالوكيل ثلاثة يعلم وبعد الحكم يمضي وحصلا

بطل مع تعيين وما انجلا خ

بعقد

لِغَيْرِهِ بِهِ مُجْمَعًا وَقِيلَ يَقْتَصِرْ
بِعَزْلِهِ وَالْأَعْذَارِ وَالْبَيِّنَةِ اعْمِلَا
بِطَبْعٍ أَوِ التَّسْمِيرِ إِنْ يَغِبْ إِذَا
تَغَيَّبَ وَلْيَنْزِعْ ذُو الزَّوْجِ فَيُمْهَلَا
وَمَنْ عَجْزُهُ عَنْ تَسْمِيرٍ يَدَّعِي فَعَلْ
يُحَلَّفُ فِي بَيِّنَةٍ إِذَا عَجْزُهُ انْجَلَا
وَإِلَّا فَأَخْرِجْ أَوْ يُخَيَّرْ مُدَّعٍ
بِبَيِّنَةٍ وَتَأْخِيرٍ إِنْ أَقْسَمَ أَوَّلَا
وَإِنْ فَأَخْرِجْ أَوْ يَمِينًا بِمُتَّهَمِ
وَإِلَّا فَيَحْلِفُ ثُمَّ خَيِّرْ بِمَا خَلَا

فصل

وَلَا يَتَقَاضَى دَيْنَ مَنْ غَابَ حَاكِمٌ
سِوَى دَيْنِ مَفْقُودٍ وَمَحْجُورٍ انْجَلَا
كَذَا مَا عَلَى بَائِعٍ بَرَاءَةَ ذِمَّةٍ
كَمَا عَنْ تَغَيُّرٍ وَالَّذِي فِيهِ تُهْمِلَا
لَهُ مِنْ عَيْبِ بَيْعٍ أَوْ شُفْعَةٍ بِهَا
فِيمَا ابْتَاعَ بِقَافِلَاتٍ مِنْ كُلِّ سَيْرٍ خَلَا
وَرُشْدٌ وَضِدٌّ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٌ
وَمَالُ يَتِيمٍ لِلْقُضَاةِ كَذَا الْوِلَا
وَعَزْلُهُمَا مِنْ نِسْبَةٍ مَعْ مُعَقَّبٍ
وَبَيْعُكَ وَالْإِنْكَاحُ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا
وَرَبْعُ يَتِيمٍ لَا يُبَاعُ سِوَى بِمَا
جِهَةٍ أَوْ لِمَا يُخْشَى مِنَ انْهِدَامٍ أَوْ جَلَا
وَلَا مَالَ إِلَّا مُلْكًا أَوْ كَانَ رَابِحًا
كَذَيْنِ وَفِي شِرَاءٍ تَبْرِيرًا أَوِ انْجَلَا
بِتَوْظِيفٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ سُوءِ جِوَارٍ
كَذِي ذِمَّةٍ أَوْ قَلَّ نَفْعٌ فَأَبْدِلَا
لَهُ ضِدُّ مَا وَالنَّقْضُ فِي غَائِبٍ وَلَا
غِيَابِهِمْ وَفِي التَّبْيِينِ فَذَلِكَ حَمَلَا
وَيُقْلَى لِتَشْرِيدٍ بِإِذْنٍ يَفُكُّهُ وَقِيـ
ـلَ الْإِمَامُ أَنْ يُقَالَ الْحَجَّازُ سَهَّلَا
وَيُكْرَى عَلَى بَيْعٍ لِغَيْرٍ وَلَمْ يَحِلْ
وَضَرْبُ إِخْلَاءٍ بَدَا ثَمَنٌ عَلَا
وَإِلَّا تُفَدَّى وَوَافِقْ إِنْ لِلِاكْتِرَا
اشْتُرِطْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَاقْبَلَا
وَإِنْ يَبِنْ مِنْ فِي الْمَحْجُورِ ضُرٌّ فَأَخْرِجَنْ
لِغَيْرٍ وَفِي بَيْعٍ لِذِي حَوْزٍ انْقُلَا
نَعَمْ يَبِعْ لَهُ لِطَالِبِ الْبَيْعِ ثُمَّ لَا
لِقَاسِمٍ إِخْرَاجُ الشَّرِيكِ بِذَا اعْمِلَا
وَمَنْ يَلْكُدُ اثْنَانِ أَقَلَّا لِغَيْرِهِ
وَفِيهَا الْيَدُ التَّرْدَادُ فَاحْكُمْ إِنْ جَهِلَا
نِزَاعٌ بِنَقْصٍ إِنْ وَقَعْ عَلَى الرِّضَى
عَلَيْهِ ادَّعَى حَقًّا وَإِنْ فَلَا اقْبَلَا
وَقِيلَ بِالْإِلْزَامِ الْجَمِيعُ بِحَقِّهِ
وَكَرُوعٍ بِغُرْمٍ فِي فِرَاقٍ نَعَمْ وَلَا

كجمع الزوجات في تمييز سوى التي   تردّ ومن يحلف بلا مرلم العلا
أعادة بقرب والذي يرتجي على   رشيدين منا قبل أن تميز له اجعلا
وذ وحلف من غير اختلاف خصمه   وغيرهم رضي لم يستشعر شيئا أفلا
يمين يتم الاختلاف اختلاف خصمه   على نفي اختلاف له قد تقبلا

فصل

شهادة ذا معروف بمعروف إن جرت   على مثله والشيء معروف اقبلا
وإن قبلها لا تجرح به وكثرت   بغير عدول واعتمد وتأملا
شهادة لا عتاق ورشد وضده   وجرح وتعديل وتابيع اسجلا
وأنساب ملك أو أخ في إراثه   تقسر الامير في العلم فاقبلا
بأسباب ملك زمن إن تقادمن   بدا من شهود وانتفى الجمع أولا
كنسخ لتغيير أو نكاح وزوجين   على الملك إلا من تقاسم فاقبلا
وملك على حوز وزيد عن آلية   وبالنقل والإثبات أو ما قد أهملا
وبالتسر والتاريخ أو سبعة وقس   يفصل مختار على من قد أجملا
بعتق نكاح ألغ زيد عن انثه   كثير كملا وقع في جرح انجلا
بر نسبة طول كعشرة أشهر   ويقبل بلا خصم بما الملك يثبتلا
وما عرف التفويت في علمهم كمن   أقر بحوز للغير ببينة ذا اجعلا
وإن تعرو الترجيح فاحكم بما بين   ويحلف للذي قر له اجعلا
ومن يدعي حقا يمينا ليثبتن   له الحوز والوراث بعد لتفصلا
كعكس ولا كر وقع تمييز كغائب   وخذ الحبر والأحبار والشبه مثلا
يمين قضاء في وتلزم مكلفا   ولو لم يرد ماخذ وشاهد وقيل لا
إذا يتقى دفعا كمن يماكسن   وفي غيره الكل وإن يكن أهملا
ثبوت فقر فكلوا استحقاق يمينه   بتخيير في الإبعاد نزلا رحملا
يمين قضاء لا تعاد سوى لمن   يؤوب وأيضا غاب أو بعدا انجلا

وتعطى

وتعكس هذا فاذاه اث حجر وإن جنت لرشد كيف استحقها ومحجور انجلا
كمن غاب والأقوال أربعة وقيل يحلف في مهر أبوها فمجملا
بإنفاذ إيصاء بزيد لترد به بلا حلف قولان كالعزو فانقلا
بملتزم مطلوب أن يقلب اليمين أما رجوع بعد قلب تقابلا
وعقل إيلاء لازم مكلفا وغير من يجن ببغيه بمن قد أجملا
فأرض بمنع الغرس والدار إن تكن لسكنى فتنزل فالمخرج فتعقلا
كراء له مثل كله إن يبعه نزاع جرى أم فسخها ذاك فاقبلا
ومثل شاهد من كان بعقل نعم وكا فمع شاهد من بين العرف في مرجلا
بما بيع غرقا بمن قبله وحلفن مع العزل مطلوبا وينفي كما انجلا
وإن لم يكن لهم ويهلك وقف غير ربع للإثبات بكاليوم أجلا
وإن كان زرع أو شعير وينبغي ذمما تابه كي يثبت الحق فاقبلا
بقيمته كالمستحق يرد له به فمستحق منه للثمر اجعلا
له أجلا إن لم يجئ من ينقضي بقيمته للمستحق وفيما لا
فإن سيق ذا نقص بعيب فقيمة والأجرة والغلات إن انجلا
بمن حامل والأمر شركة بمثل ذا وللبعض اهملا وبزاليك فاعملا
ويحلف عشرا أو سبعة إذا ابرا شهيد له فهم لا مثل أب تلا
بما لم يعلل فكم ولو كان غبنا ويحلف مطلوب وينفي وسجلا
وأما أب فيما تولاه من فعـ ـلات او الموصى فإخلاله انجلا

فصل

ومثل فعل التوكيل كان وأفتين به نكرا كاللذ بتفويض انجلا
سوى زوجة دار وبكر وعبد له أم انكح بمثله وذا صح فاقبلا
وإن وقع التفويض أن فقيد ببيع خصام شبهه اقتصر مكملا
وليس له الإقرار إلا بجعله إذا كان ذا التفويض لا كن ليجعلا

جما بعقد توكيل بلزومه وقلا   فقيل أو ما نافر خصما فلا تقم وكلا
ومن يتهم بالشغب ستة أشهر   أو ان غاب يستثن سبل وابن قيس لا
لتمنع خصيما في ثلاث وشبهه   تنازع من توكيله وليمهلا
وفي سفر والشيبة عذر ومن بلا   يمين خلاف ان اراد تنقلا
وبالمال ذو وجه لتوكيل واحد   أو ان يحضروا او خصم ان عج فاقبلا
ومن مدع يلجا بجمع حقوقه   نعم ان يرا تعنيته او نأى فلا
وقيل بمنع عند إخلاله بحقه   وتمييز اذن من سواه فذا انجلا
وان غاب بعض من ذوي الحق يكتفى   بإخلاف بعض ان بحكم تحملا
وكل وكيل قام فنعم ملكه سوى   وكيل بتفويض بما دون فمهلا
بتوكيل في التفويض قولان والذي   يقدم قبلا ابن بشير فذا انجلا
ولا كر وكيل ان يلي به فجا   برد وعلى شيء كبير توكلا
بتوكيل في التفويض من عند حاكم   بلا اذنه قولان بالمنع فاعملا
وكل وكيل منكر عزله سوى   وكيل خصام ان نزاع تحملا
ولا عزل او في الاجر والعسر ان بدا   نعا انموا في التوكيل في الذي تحملا
له امر زوج الغير قولان والذي   علوه فيه دين لو كعالم توكلا
ليربي له في بلدة وابن قيم ان   له بيع رهن ما الوكيل وقيل ان
ولا يأبى خصم من اجابة خصمه   ويطلب تاخير الى ان يوكلا
وقيل له التوكيل في الغير واحكمن   بخصم من شيم لا تنساغ لبيتلا
ولا كر بلا نقل كذا مر شهادة   علانية به واختلاع ان بنا فلا
وقيل على ان كملا وإما وكالة   وشبه من الذي به حق قبل كملا
ومن تشمع الزعفران بدور بنا بقي   نعم كلا نعم من في قرابة اقبلا
نعم ان يقع بوقت نعم في افاقة   لبينة والبعض شرطه وقيل ان
وقد يستفي حقا بعود بلا اجره   علنيه ومكلوب فقد ولا انجلا

فكالأداء والإبراء بعد موت ثبت   وإن ينكر الأجر مطلوب اعملا

فصل

وإن عدم الإبراء والمطلع سابق   بقصر وتعميم جميعا تأملا
وبفقد يتمم بعد نفي معرفه   ببينة والرسم من نفيها خلا
وعمدة بيع مع يمين على الرد   تولاه بالتعريف أولا وكلا
ولاكن لم يعذر وإلا فلا كمل   تولاه نخاس وسمسار اكملا
بأن يشتكي عيب لدى الملك إن برا   فيه اعتبرا والمطلعا إن تمهلا
وإن نكلا بالعيب إن ردية برث   وفي غيبة ثنيا وتجربة انجلا
على من تولى بيع ملكهما معا   وإن باع موص تلزمه الا تأفلا
كذا في المغير بدا وابن يونس   ومسألة التوكيل مع زايد جلا
وعقد كراء الوقف ينقل إن جرى   على قسمة بالزبر من مكثر جلا
وإن قبلا كري مع العيب تشهد   بثلث وانصاف فما فيه وأملا
سواء والثاني يرجح فيهما   وتأخر وقف كالوصي تنزلا
وفي دفع بان العلو قبل تقادم   بعيب إذا يخفى وكان مطولا
وإلا فلا أو خلاف ومن أبى   يمينا لكون المال غاب فجهلا

فصل

ويثبت توليج بإقرار مشتر   وبينة إن لم تفسر وقيل لا
وإن قبلا لاكن يحلف إن جرى   نزاع بتوليج وقيل تمهلا
إذا لم يعاين قبض حق وإن برا   فلا وخلاف فيه مع تهمة جلا
كأن لم يكن قبل ولم يعرف أصله   أو انقبض لم ينمر وبالتعبير فاعملا
وجوز تشهيده لغرس بنية   بعلية ثوب والتربيب نما انجلا
ولا رؤية تأليبا أو تردد   واشهاده زوج صح للعرس يجتلا
بعد كانه تاليج إن حق انتفى   عليها وما فرع بيع لزوج تولا

وإن يقع الصلح الكريه فانقضن ... ولو جاء ذا وافسخ حراما وقيل لا
وتمريغ خراج من على غيره ادعى ... بملك يد سكنا لا ابتغا تقبلا
ولا يسمع الإشهاد بالحكم مسترا ... لزيد على عمرو سواه من ابتلا
وقاسير للتغيير كابن محمد ... وكمنع جواز ذا التصيير به اعملا
وأحكام ذي جور ترد كجاهل ... ولم يستشر أولا وتمم تأملا
وعزل بلا وانقض خلاف قواعد ... ونص وإجماع وقيس قد انجلا

فصل

وشاورن ذي علم وسير بمجلس ... ولا تفتت في حكم واحضر ذوي العلا
وكن ذا تأن عارفا بعوائد ... واعرف فقهاء للمجلس كما اجتلا
عن الأمور في القضاء هنا عدو ... كغشو وثقل واحذر النقل مسجلا
وقد قال بعض العلماء إذا انقضى ... على قادر أقر في العقود ولا انجلا
يسوغ له التقطيع إن كان يرتجى ... به نفع ما يخشى من الطول والبلا
كما عن أبان نقل ثمار قد بدا ... من الضرر والتصبير عن مالك ملا
وشهروا في التأديب باللكم في القفا ... وبابن كفيلا من غريم وأبطلا
وكيلا من المطلوب إلا لعزله ... وإن شاء من يرغب لدينه تمهلا
وكان له بينة للإقرار شاهد ... وخصمين فيه أولا ثم أولا
وللبغي من نزع الشيء من يديهما بين ... إذا اخيف أقر بالبقاء ويفعلا
بعدله أمين مثل كرا قنع والبر ... بغير من اخذ المال للولد فاعملا
كما قنعوا بيع الإماء لسالم ... واختلاف مطلوب بزوج ليعقلا
وقد قيل في المغروم بالظلم والربا ... إلى حاكم يرعى وإن كان ينتملا
وشبه ابن فرحون تنبيه أنفع ... عن اخرف بن عيش ذي قيم فضلا
كما جاء عن خير الورى ما علمته ... فقال أتعتق الرين ذا اليسر مسجلا
ولا كره لليسر استثناء له يرى ... وإلا فشرعي عليه بعولا

فصل

وفي البلدة الغراء فاس وربنا   يقي أهلها من كل داء تفضلا
جرى عمل بالثلثين ثان كما جرى   بأندلس بالبعض منها فاعملا
بما فيه شيء من قبيح مآل وحيلة   فيمشي الرهن للغير يبغي توصلا
بمن ذا الى الاستبصار والتزكيات ادع   بلى فرز تزكو والمروءة فافعلا
وذات قروء في اعتدادها باشهر   وتاريخ تسجيل وشبه تحملا
وترك لعار ثلثا او لفاسق   وعمرة ممنول ببيع ليشكلا
كتوكيل عون من سوى منزلة جرى   ولابد والعرج للنشوز افعلا ٢
نعم كالذي يجري من البيع صفقة   بلا حاكم بيع الفضولي أشملا
ومن خولف المشهور فيها بزائد   بمنع على المعزولين كالرشد فاقبلا
كتنكيح ووقف شفعة في تبرع   كراء كذا غرم الشهادة فانقلا
وشركة نكاح ان نزاع بعوضه   جرى ثلثا فاحمل على الشرط واعدلا
وفي خلعة لاكن ببلدة يوسف   ينقض بهذا ذات الحجاب وذو العلا
وفي فاس اختص بالنساء إذا عمى   عليهن ذكران وفي الغير أهملا
الى غير هذا من امور وفصلا   إرادة فتش للبيب ليبتلا
فإن قيل ان البعض منها نقلته   ضعيف نعم لاكن على العرف عولا

فصل

تبدل وتغيير وتفسير فبعضهم   شعير وتغيير لعرف جرى حلا
به الحكم والفتيا فارعه ما جرى   من العرف فاحكم ذاكرا وقيل لا
فقيها وقدرا والذي هو غالب   فأعط لكل قدر اقتضاه وكملا
باختلاف في عرف هزيع وغالب   فقاسه بالجعل والحوز فيلا
وبيع ثمار بعضها أنوا عهما بلا   بدو وغراس فيه والغالب اجعلا
لدى الزرع والثنيا فرادا ومكة   كذا الشبه لو يمكن لكان مكملا

فيكفي أو في ابن لبابة وقوة بعاجب   نعم لزوجة التصيير ان تبغ تمولا

فصل

تنبه أن التصيير واعمل بما اردا   من الكتب فامض في الوثيق والنهي وافعلا
فمن قال عيبت الربع يكتب في الشرا   ونسخ كذا وفي الثمرا وكملا
ومن يعترف فاشهد كذا الثيب اكتفي   فقبل نكاح واكتبنه مفصلا
بعقد نكاح البكر إلا اليتيم تمهد   أبي عالم حتى بلا غيبة فلا
كذا فلا تلقا في الزمام لتكتبن   كذا الاحرام والزنى فلتكملا
ولا سيما إن كان ذا علم فقد برا   وبادر بكتب الرسم وافتتح محسبلا
بلا أجر إن يكفيه ما قد شركته   من الأجر بذا واقبلنه ورملا
إذا لم يكن شركة وفي التمييز فالتبس   برفق وعفة للمروءة واجملا
وتبع رفيقه بالبراءة فاكتبن   من العيب إن يجهل وإلا فبعيلا
ولكن على المشهور بالقول فرق   وأقوالها والقرض شتى فحصلا
ولا تكتبن كزعما بعيب بمن كتب   كبغل وشركتها في الغنم على الخلا
لما قد جرى مع شركه من تردد   كتصريح في قوت يعين القضا فلا
ومعسر بإقرار بلا حلف جرى   وإن بصبر والسماع به اقبلا
كذا لبيع الاستصفا لكم فاتركه ودس   بلا أجل واتبع معلما وعجلا
به التبيع بالمركوب بالعجز جا بين   وإن فلا إن مع القصر سيلا
كتبيع بأنعام ونحو نعربي   بمعزل بلا جلب وإن قبلا تمهلا
وكذا بيعها الغزل أن تونسا لكتا   سبيل الغزو والمشترين ذوي الغلا
بمن وليسار واجتنابا كبيرة   وترك مغيب هما بنا منجمة حلا
وكتبك بين واضبط القول واختصر   برسم بطولا مع قيود وكملا
ولا تختصر واكتب كما قال ربنا   توثق بيع ثمنا بجاريه فاعملا
وإياك لفظة اشتهالي وان شرى   بما لم تحقق كاتبا وتعولا

عَلَى الْكُفْرِ بَلْ كَالسَّيْفِ بِالْكُتْبِ وَدِينِ
وَابْنِ ثَمَّ وَالْإِصْلَاحِ وَالْمَحْوِ إِنْ بَرِي
بِغَيْرِ اعْتِنَاءٍ لَا كَبِلِ التُّرْبِ إِنْ جَرَفْ
كَذَا اسْمُ نَبِيٍّ ثُمَّ إِنْ فِيهِ مَا انْتَقَى
فَإِنْ تَنْزِ فِي عَقْدٍ وَقِيلَ كَمَا يُرَى
فَإِنْ كَانَ مَحْوٌ لَا فَفِي رَدِّ رَسْمِهِ
بِذِي اللَّحْنِ وَالْإِصْلَاحِ قَوْلَانِ حُمِّلَا
وَإِنْ غَابَ رَسْمٌ كَلَا تُؤَدِّ إِرَادَةً عَسَى
وَقَدْ يَنْبَغِي تَكْرِيرُ كَتْبِهِ رَسْمَهُ
وَلَا بُعْدَ دَيْنٍ تَقْتَضِي مُكَرَّرُ
وَفِي نَقْطِ حَوْلِ الْعَيْنِ بَادٍ زُرُوقُ يَسْ
بِوَقْفٍ وَعَتْوٍ وَانْتِفَاعٍ كَكَمَا لِيسْ
بِغَيْرٍ وَإِنْ تَنْفِ كَمَا نَجْزِعُ بِالرُّشَى
بِمَيْسٍ بِعَيْشٍ أَوْ كَلَالٍ وَمَنْ يُرَى
ثَلَاثًا كَتَلْفِيرِ انْتِهَاءٍ وَمُهْمَلٍ أَوْ
بِرَسْمٍ شَهَادَاتٍ وَلَا تَعْلَمَنَّهُمْ
فَذَا التَّغْيِيرُ كَافٍ لِلَّذِي يَكْتَفِي وَإِنْ
وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْنَى عَنْ خِلَافٍ بِمَا رَوَا
وَاخْلِصْ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْعَزْوِ تُثْرِى
فَيَا رَبِّ سَلِّمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَا
جَهْرًا وَشُكْرًا لِلْإِلَهِ الَّذِي مُرَى
بِتَوْفِيقِهِ تَمَّ ابْنُ زُقٍّ نَظْمَهُ
عُبَيْدٌ لِيَا رَبِّ عَلِيُّ بْنُ قَاسِمِ

وَإِيَّاكَ حَوْلَ النَّامِيرِ إِيَّاكَ فَاعْدِلَا
كَبَشَرٍ وَإِصْلَاحٍ بِرَسْمٍ فَكَذَا نُقِلَا
بِأَسْمَائِهِ شُهْدًا نَدًا أَنْ تُبَيَّنَ
بِمَحْوٍ وَبَشْرٍ أَوْ شَبِيهٍ فَعَمِّلَا
بِعَدٍّ وَتَأْجِيلٍ وَتَارِيخٍ انْجَلَا
جَمِيعًا أَوَ انْقُصْ وَلِزَامًا كَانَ مُجْمَلَا
وَإِنْ أَجِزْ لَا كَبِلَا رَسْمٍ إِشْكَلَا
غَرِيمٌ أَدَاءً لَا كَذَا إِنْ حَضَرَ انْجَلَا
لِتَزْعُمَ هِبَاةً أَوْ أَدَاءً فَأَجْمِلَا
إِذَا كَانَ رَفْعُ مَوْتًا فَبِكْرٌ وَزِنْ فَلَا
إِنْ أَنْكَرَ وَالتَّحْرِيرُ دَاعٍ كَمَا انْجَلَا
وَإِنْ يَبْرَعْ خَيَّرْتَ وَامْضِ لِتَسْأَلَا
وَاغْفَالَاءِ بِمَا إِنْ كَانَ نُكِّلْ أَوِ انْجَلَا
بِمَجْلِسِ قَاضٍ دُونَ عُذْرٍ تَمَهَّلَا
شَبِيهٌ وَمَنْ يُشْهِرْ سِوَى عَدْلٍ انْزِلَا
بِمَا فِيهِ مِنْ بُخْلٍ وَفَيْءٍ وَأَجْمَلَا
أَرَدْتَ كَمَا لَا لِمَا لِغَيْرِ الْمُهْمَلَا
مِنَ الْأَمْرِ فَانْهَ التَّسْلِيمَ وَقِيلَا
دُعَاءٌ لَهُ فِي رَسْمٍ وَغَيْرٍ وَأُجْمِلَا
وَسَيِّرْهُ وَأَصْلِحْ وَخَيِّرْهُ وَمَعَ الْمَلَا
عَلَى كُلِّ مَا أَسْرَى وَأَنْذَرَ وَأَكْمَلَا
فَيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسِنْ تَأَوُّلَا
يُنَاجِيهِ تَبْشِيرًا لِعِلْمٍ كُثْرًا وَأَفْضَلَا

أغثنا أغثنا يا مغيث برحمة ... وعجّل لنا ما قولنا ربّ عجّلا
بعافية دنيا وأخرى وقعا نعل ... فيا ربّ يا ربّاه ربّ تفضّلا
لتعفو وتصفح عن ذنوب تفرّقت ... لعبد ربّ بجاه النبي فاعف كنه تكمّلا
ويسّر له ما رامه من قد أمّل ... من الختم بالإيمان والكون في العلا
ومن يبتغي نفعا بذا النظم أو دعا ... لنا كلّه يا ربّ ربّ تفضّلا
وصلّ على الهادي وسلّم وآله ... وصحب ومن للدين شمّر ذيّلا
صلاة وتسليما بلا منتهى ولا ... إلى غاية يا ربّ ربّ تقبّلا

انتهت اللامية للإمام الزقاق ويتلوها نظم العمل
لسيدي عبد الرحمن الفاسي رضي الله عنهما آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي بالحقّ دلّ ... من شاء رشده على خير العمل
وأمر الشرع بالمعروف ... بالأمر بالعرف وأخذ العفو
ثم صلاته عليه وعلى ... أصحابه وآله ومن تلا
وبعد فالقصد بذا النظام ... بعض مسائل من الأحكام
جرى بها ليرفع الخلاف ... عمل فاس يتبع الأعراف
مما جرت له لدى الثقات ... من العرف أو من النقال
وبعضها من المخالفات ... ممن تأخّر وأجريات
وعدّة اللامية الزقاق ... فيها ثمان عشرة تساق

مسائل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعدة

وفي النكاح إن بدا القبول
وسمع الخبيران رفع ما ينعقد
والنقض إن أجل بالدخول
والشرط في النكاح محمول على
وفي الشروط عن بعضهم بطلان
ولابن غاز العالم المريسي
ومن تحمل عن ابنه النكاح
ومات الابن بعد ذلك حمل
وما في النكاح للأكثر فصل
جمع النكاح والصرف لا يجز
لاكنه إن سكتا تفويض
إلا إذا ما اختلفا في التسمية
وغير مجبر إذا ما فوضا
وجاز للنسوة للفرع النكر
وكلفة بابنة في التمريض
وفي اليمين كلفة رجعية
افتى بها والزنا كالفصاد
والمقري وقد عزا ابن سودة
كأن للعمل والمعهود
بالعرف عادة إذ خلا عن نية
رجع للفقه من بما ذا العراق
وربما تحيلوا الشركا بينه
في رتبة أحط منه بلزال

والوعد للعقد قوا الدخول
فمع ثبوت ما لربه عقب
البنه من عقد على القبول
أنه في أصل العقود جعلا
ذكر في حاشية الحطاب
المثل يكفيه عن العيوب
وحمل الصدا وعنه لبراح
مع شهرة شكرته أن قد قبل
لأمها أو غيرها ما أن تفرضا
ولا يقال ذلك للمثل قرره
وما للأب عند ذا فمعروف
عرف بعد القضاء عند الشهرة
من غير إذن فسكوتها رضى
من النساء إن دعا له حرز
وحالف به لعرف الإقليم
إذ من قد حملت المالكية
كابن فرلع كتاب المعيار
فمن تكرر للعادة المعهودة
كملا وتحريم متى موجودة
للجهل بالبتة والرجعية
لا يعرفون كيف تكلموا الفراق
عن اليمين ورأوه يقتضيه
أفتوا بما فيه بته ما أخرا

وصدق الزوج في إنفاق لزوجة شاع قدر زفاف
ومن أراد رجعة من الطلاق ولم يكن أتى برسم للفراق
يحلف مع بينة إن يلتزم ثلاث كلفات على ما قد علم
وأبرؤوا التحريم في تعليق وما دري بسببه رجح تحقيق
وشرطه من حالة في العقود نفقة بينهما على المولود
بمنزلة على الرضاع زائدة والبكر مجبرها أب فاجبر ذاه
تمنع بالعامين من بعد الدخول جابرة الأفعال للرشيد تقول
وزوجة الغائب إن تأكل ثمن يد الغني كلا فيها احتمل
ووقف قسم مكلفا إذا ادعى حمل بزوجة بها لبن نعى
ونفقات الأب للابن التزمت تزوجت نفقتها أو تأيمت
كذا إذا التزم بعد نفقة لكن بقدر ما له من تفرقة
والقول قول زوجة في عدم القبض للمهر وبعد القسم
إرسال نفقة كذا لا نفرا وقيل لا بعد الدخول أبرا
وفي نهاية دفع لليمين لاكن بغير الاعتراف يستبين
وما بالأمر فيه من مجرد تسمية النقير بلا تحديد
برقية تفرقوا فجا بين وليس تقسيم الغني ما بين
واعتبر الإغراق في فتوى ايتيكم كذي با تتبعا بها نفي
وقبلوا المحمل في الإبراء لمختلع أسقطا كلا على السواء
وإن يقل فشى قبل تبرع بعد زوج برجوعها أعطى
واترك لقاسم وغير اللعان أو مع لنفاس وفقه بغير ثان
ثم المكلفة ذات الافترا ثلاثة تعتد شهرا أشهرا
وشاع إمكان النفح مع ثمرها عدد من نفقة ثقوقا
ودفع من زوج ستة من أشهر قبل ونما ذو عمل فشهر

وقد جرى العملُ في دار الثقاتْ لوقتنا من قبلِ فرضِ النفقاتْ
إعطاءُ ما يجب للمرأة في ثلاثةٍ ابنْ يلي من قدرٍ يفي
قبضِ الرِّضا ثلاثُ موزوناتِ وزِدْ لما زاد على الأوقاتِ
ومعْه كذا كلُّ ثلاثةٍ إلى تسعةِ أيامٍ ترضى العملا
فيبتدأُ الإفاقةَ الأكبيرهْ ويستثنِ الأوانيَ الحبيرهْ
وبين ستةٍ وثلاثون كما يُفرض فرضٌ هل بها من قدِما
وكسوةٌ لموسمٍ بنفسِ الآنْ ورُبعها للغيرِ نقصُها بانْ
والمتوسط الغنيُّ وبِهْ فمنزلةٌ في شركةٍ عمَّها فبه
واقتصرْ بالعقار فرضَ النفقهْ بحكمِه يكتبُ ما قد لفقهْ

مسائلُ أمورِ البيوع

وشاع من أمورِ بيعِ الرهنِ ما وسموه الآن (بلا) الرهنْ
يبيعُ دينَه المرتهنُ بما به يجوز أن يبيعه كما
إن كان رهنًا دينُه بسلعهْ تقرّر في الشروط جوزُ بيعهْ
وحلَّ مشترٍ لذا الرهنِ محلْ بائعِه في كلِّ ما له حصلْ
من حوزِ رهنِه وتبعتِه إن جعلتْ له على معيَّنِه
والبيعُ للرهنِ بتفويضٍ جُعلْ لبائعِ الرهنِ كذاك يستقلْ
ومنعُ الإشهادِ في بيعِ الرقيقْ إلا على براءةٍ كما يليقْ
وعهدةُ السنةِ والثلاثِ في بيعِ الرقيقِ تركُها لا ينتفي
وقال قيتُ إذا ما باعهُ وصيّهُ ببرنجٍ يتبعهُ
وبعد شهرِ الدوابّ بالجموحْ بالعيبِ لا تُردُّ فافهمِ الشموحْ
وبالكبيرِ المتوسطِ ثموقْ فيما من العيبِ الأصولِ قد يحوقْ
ومثلُ كذا وزيعةٌ في الذممْ شاعت وردّتْ لأصولِ العلمْ

والمشتري ان اشتمالث سكت
والحكم في المطعوم من مقدار
كذلك المبيع بالسمسار
والوزن في المطعوم بالاقطار
والعمل بالسكين في الصغير
وغيره فيما لديه جار
وبالقديم الكيل والموزون
والحيوان مما كذا والنادر
بحيث يختلف هذه الرسم
والمتعامل بعد مثله
ولا ترد الا بنحو الرفاق
وفي القديم بالتحرير لا عدد
وما به التبر ابها فل
والرد في الربا اقتضى انعقاد
كذا الفساد لا مع شرطه العقد
بمنع من المشكوك للمعاملة
وكونها من سنة فأسفلا
وحيث في الربا وما يغتفر
وعرفنا البيوع على المكايسة
لا زد لا اقتضاء لا اقالة
والرد في الربا ان وقع قد
اذ غير مرة يجوز حاضرا
والدين بالناجز في المشهور

وبالقديم كل ما لا يشترا
بسكة فاشية اشتهار
وغيره ذاك بالقديم جار
وغيره بالازمن الكبار
وبالقديم صاحب الكبير
كالكيل والعصار بالعقار
فما عدى نقل كما يبين
من ذاك لا حكم له في الظاهر
غير قل به ابتياع فاعلم
بنقص ولو درهم في الوزن له
فانه يغتفر في الميزان
مثلا بمثل الكل برا ببر
فلا تزد بعضا به او كلا
به ولا كرسا عربة الانكار
من دون وزن مع بعضها ورد
بها بانه رجح المبادلة
من جهة لاجنبين نقلا
من ذي في الربا اذا ما اكثر
او اقل مثله مع المجانسة
مع الدراهم فلا معادلة
حل وبافيه معا دراهم له
زدته من الكمال ظاهرا
يجوز ان حل بلا نكير

واغفل

والقسم للزيتون عند العصر
ومثله جمع ذنوب الغرب
عليهما الكلف سد الثنيا بـ
لاكن ذا الإذن ذو افتقار
ومثلها اجبر البنا ر دلى قـ
ولشريك الشفع بثمن
والشرك للزيادة الأخيرة
والقول قول مدعي الشيوع إذا
لا يمنع التأخير في بيع الكلاء
وليس يجبر على البقا وقسمه
وخالف المشهور بيع الصفقة
في قابل القسم وما لم يقبل
فلا يبيع وارث ومشتري
وبيع ما المدخل فيه متعين
أفتى أبو حسن الصغير
بقال أن يجبر من يلتزم
وشركة الأتراع في قتل الماء
وذاك المشهور لابن رشد
فلا يكلف باثبات السبب
ولا نزاع لأنه مشاورة
وجاز أن يدفع بعض الثمن
وجاز أن يشترك أن لا يدفعا
وهمهما على الذي قد دفع

والزيت بالنسبة للتحري
في سكة والقسم أيضا ينبغي
في الشيع والقسم بالانتساب
عند وجود الغير للاختبار
لرخصة الكلي في اجماعات
بلغ دون الغير قائم بن رعى
عند انحلال الاتحاد محظورة
كتب في الثنيا عليه أجزا
والعرض بالغراء إذا اسمي الحراء
ذو وعظ ما لا يقبل انقسامه
قبل يقول القابض أو ينقسمه
لا تشترك إلا اتحاد المدخل
هذا على هذا ولو لقدر
هذا بلا استثناء جزء فمن عمر
بالضم أن يتبين المحجور
بعضا بها غاية كل يعلم
يكون في التشعيص يحسن في الثمن
لاكنه لم يلف في ذا العمر
فاهر وتة رفع ولا أجبن وجبر
ولا رجوع الغير في قد الصورة
قبل كلها لبعض فاعتبر
إلا إذا ما كمل البيع فعلا
ثم على ذلك ما استطاع

إن هم اشترا المحق من اشترى
أو كتموا البيع فإن المشتري
كالرد والحط بكم لا ما يفهم
وما لمشتر كلام ثم
وشافع عند سداد الغزول
وفي العروض واردة والحيوان
والبيع من جهة من قد اشترى
إذ يتوقف على الشريك ما
وأخرجت فسادا بالشفعة في
قبل سوى البائع زال القسم
بعقد على حصص إلى الله
واقسم على حصص من ثم تعيين
واجبر على المختار من وجهين
والبيع فيما كان للشريك
فاجبر على الشفعة أو تسليمها
فإنما الصفقة بيع المشترك
فإن يبع من شركاء أحد
فللشريك الآخر شفعة ما
إن سلم الآخر أو كان أخف
وصورة الصفقة كون المشتري
إذ الشريك لا يبيع إن
ولا تجرد لملك المشتري
وقيمة الأشياء قبل القسم

فنصفها من غيره بمنزلة ترى
ثمنه يرجع في ذا القدر
لغلة مثل الزرع والثمر
إن باع بالقرب إلى قدرهما
تبعيضه في الصفقة بالأصول
التمر إن لم تقبل القسمة بان
قسما أو متعذر كما ترى
يفعل فإن تعذر فالزما
ذا البنا إذ فيهما لا ينتفي
فحكم من باع إليه القسما
وإن أرادوا البيع لا إشكال أن
من باع أو أراد بيعا للتمييز
ممتنعا من أجل الأمر في
جمع وتبعيض بلا تشكيك
لا تبع كل صفقة أو ثمنها
من كل أو بعض جميع ما ملك
وزنه في النصف كلا أيعمر
يباع من حقه سواه فاعلما
ولم يكن فلا تبع شفعة بشرط
عن شريك أجنبيا يعتبر
ملك سواه له كلا أن لا
يتكلف منه ببيان الغرر
لغو كل الشفعة عند الحكم

وإن يقول

والنقل من فتوى ابن مازور جرى
فاسر عليه شيخنا ميارة
وغلة المبيع مطلقا على
قدهم من قد تعلم البيع له
بأن يرى السكوت ليس برضى
وإن يكن رضى تكن للمشتري
وفسر له عليه ما قد ملكا
فيما عليهم من التكميل
ولزم البيع وقد كملا
من غير قاطع من التصرف
وإن يبع بصفقة يتم
فيلزم بعض مختلفا في الملا
من غير حجة له إن قدما
وعنده الصفقة إن رضي الشريك
وإن يقم أبعد وقت يتم
وبعض سنة لا يشفع
كذا حكاه شيخنا ميارة
وقد تفرقت من التفصيل
غاية ما الحكم به من يتبع
يجبره القاضي على إعمالها
يدفع في بيع الفضول حيث ما
وحيث أكره على البيع فباع
والغبن فيما ليس ذا تصور
بأن ذا الصفقة جار في الكبرا
تفصيل غلة ذا اعتبارا
من دون عذر ساكت قد جهلا
والعذر في الساكت قد فصله
فمن للساكت ذا القول اقتفى
كحكم من باع بلا تعذر
ومن غلتهم عن شركة
والحكم ومثله كما من التفصيل
إن علموا وسكتوا عن واقد
للمشتري تم فلا ينتفي
عن غائب للمشتري قد يحكم
أن له في الشراء أو لا قسما
فإن يقم الشركا فليعمل
على الذي باع بقطع في بيع ذي يد
أقرب منه من يرثه فمد
فليس كالشفعة فيما شركوا
خلاف ما له من العبارة
في سكوت الأمد الطويل
من غيب أو سواه الحكم رفع
وليس يكفيه سكوته كما
كالإذن والتوكيل منه نزلا
كلا فلا إكراه قصر الانتفاع
يمنعها من التغيير والتغيير

والاقالة وارد بالثمن لا   بأثمن فيما الزمن له انزلا
وان يبع بقاسم ثم رجع   لربه بنقص عن ان دفع
من بعد بيع مع بعد عزله   لا منفعة وان اقالة بعزله
واستحقت بيع الفضولي في آخذ   قولين لاكن ركبت في المأخذ
منه ومن ممنوعة وشفعة   وقارفت بما رأيت جمعه
فمن آخروية الجواز   من الفضولي للافتياز
لاكن له ابرام في ذا داخل   وعاد بيعه الملك غير ذا بل
عن بايع وهاهنا ليملك   الا بتكميل جميع الاشتراك
فان تصرف به تصرفا   في ملك غيره وبالملك وفا
فمسقط الشفعة من تصرف   يمتنع فيهما منا فينتفي
كذا ابن قيار لا يفترق   بينهما والغير لا يوافق
بمن يبيع علته ومنعها يجب   شكوته فليس ينفي الواجب
حكم الحريز انه من بغير علام   لا قبله ليس له أيما كلام
الا اذا احتم ومن سكت   فالبيع من دون كلام ثابت
وفرز الاستقالة بالفسخ   في اليسير تابعا الذي في النسخ
وافتى العبدري ابو النعيم   وعلماء الوقت في الاقليم
عمرة والشهود بشرط المونة   قالوا اذ عموما انما تلغونه
فلم يجز فيها سوى عكسا الثمن   تحكيم بسلعة كل زمان
والبيع في الغلاء بالتسعار   مع المكايسة أم جاري
والغسل بالصابون قد منعه   أهل الكتاب والتبوز بيعه
أفتى به والبرنا فعمله   من قوله الاجماع مما استعملا
وللجباز له افتقار التغيير   وهو له شهرة ذا تكثير
وبيع مضغوط له نفوذ   وجمع الاحباس لدى تنفيذ

وغير

وخير البائع فيمن شاء — من زائدين في سلعة إمضاء
والأخذ بالقائم سوقا فالزم — إلا بشرطه أو زيادة تلثم

مسائل من الرهن والضمان والشركة والقسمة والشفعة والوكالة والاستحقاق والاسترعاء والغصب

وارجع بمنفعة رهن بسرق — إن فسخت من بعد أن قد عقدت
ورهن منفعة مبني على بز — من لغو ومثل للأهل جائز
واحكم بالمذهب في بيع الرهون — كمثل إباية القاضي لأن يكون
مع النداء والإذن في المستكره — وقال إلا لابن فيه لم قراه
وأوجب اليمين فيما ادعي — في الرهن أن الربع ليس البائعا
بالوقت لا تكفي فيه المعاينة — بحالة من الفساد بينة
وما من الخصم نيد فر أحضرا — بموضع آخر أجد تعزرا
تكفيه فإن لم يمكن الإحضار له — بمجلس الشرع بتلك النازلة
وصاحب المروع الإحضار — غرمه الموسر بالخيار
في مال أو مثله قد ضمنا — أيهما طلب منه مكنا
وشركة الأبدان في مستأجر — بالجزء يستأجر ذاتها الأجر
وما على التشريك يوقفا إن سكس — في فرن حكمه لغير إن تمش
وخرقة النساء في البوادي — للزرع بالدراس والحصاد
قال ابن عمر ولم ير قسمة — عمل النسا وبحساب المزعة
لا كراء مثل كاسر فيها خذ الغبوا — فالدا ثم في ذا ما عرف يعرف
وفي الغلوقة مع الزريعة — يقسم عامل بها مبيعه
وغيرها زريعة وورقة — ويأخذ الربع عن صفة النفقة
وعمل الرواة في فقه بلة — بمثل عامل من المعاملة

والاخذ بالشفعة سرا يمتنع   به قضاء الوقت قالوا أجمع
والقلع فيه وارد وربما   افتى المريني به وحكما
وكان بالغرس شفعة فيما دارة   أخذا به ولا يرى اختياره
وشفعة الكرا الشفيع انقاسم   وبيع صفقة بغير حاكم
وشفعة المحوز بالتبرع   فما زارع غنم الناس يرعى
وشفعة المغير بغالة المبيع   كذا الثمر وعلى الشرب يعى
وورد الثبوت به الشفعة لا   في القول الأخص على ما حصلا
واجلوا ثلاثة الأيام   للأخذ بالشفعة للأيتام
وزيد في أجل احضار الثمن   أكثر للشهر بإن ضنا والزمان
وكالكريم انتهابه المشترا   ما تبرد اربير الشفيع يشتراه
ووارث المحجور والمحجور   إن زال مانع له كمحجور
إن قام بالشفعة فيكون ثم   ينكره إلى الملاء قبل والعزم
وجوزوا التوكيل للمحجور   عليه والإيصاء في الأمور
ويترك الغريم ما قد قبضا   صبي إن وكله من ان تنفى
وليس يشترط للتوكيل   يوما إذا أوكل من قبول
وبعد سنة من الشهور   فرجعه وأوكالة الأمور
ومنع التوكيل للأعوان   إلا من المراة للبيان
والسر في الأمر للوارث علا   نفع دون كلب فمن علما
وبالنيابة إذا ما شهرا   بالقرب أو حيث الشراء انعفرا
صحت ويعتبر القول مع ما يمان   من قبل تفليس وموت بافتيان
وكل مدع للاستحقاق   فكن من الأثبات بابن كلاق
من قبل أن يشهر عنده ذا أمره   لدى فتش كم ذا الليس يعتمد
كذا في الاستحقاق وللأصول   القول بالتمييز من مقبول

لا توجد

لا توجب الشفعة عقود الشركة … بل ترفع النزاع عند التسوية
ونسخة خذ من شراء البائع … لمشتر تنفع في التنازع
بدو الصلاح في الحساب المعتبر … مثل احمرار واصفرار في الثمر
به استحقت غلة المحبس … على معين وإن يا تسي
وغيره بقسمة قد يستحق … من يمت قبل له يكمل حق
وفي المعاوضات الاسترعاء مع … عقد قبيله وبعده نفع
إن ثبت الإكراه فيها عقرا … وفي التبرع قبيله يرا
وفي التبرعات الاسترعاء كلا … يحتاج ما من التقية انجلا
وعمل القافة لا تنازع … في باب الاستلحاق والافتراع
وما من الزرع لحارث دفع … لغاصب غريمه لم ينتفع
وما من الجزء المشاع ككلما … فزاد ذا عليهما قد قسما
ولا يجبران تغير بطلان … وارث او اخيه إن يبيان
وينكر القاضي إذا افتران … ذا وارث وما له سواه عن

مسائل من الجعل والإجارة والكراء وما في معنى ذلك

وخذ بشارة بفعل جعلا … قبل الوجود والمكان جهلا
وبالزكاة اكثر من خمس … بغير جلاء من سلاح اشتملا
وسر بيعا حصة على اختلاف … احمالها وغيرها بالكل واف
وللمسبع الإجارة على … الجلد والتزويد او ما عملا
ومعا كذا الجلسة والجزارة … جرى على التبقية القضاء
كذاك الرد وللمبادلة … للحوت كالملاحة المعتادة
فيما زراع غير الناس رعى … الجعل بالمانع في الغرم تعى
وما بعارية من اثواب … والحلي بالاجرة ما لا يعتاب

كذا بعارية يقضى على   العرف ما تم الانصرام بعد لا
وأجرة الخماس إن قد شكلا   وللضرورة بقا قسما مثل
والقمح بالمستاح بين الضررا   لا بالزرع اشترط يوجب الكرا
والنقل والأجر لذا التوكيل   والجمع بين ذين من معمول
وتركت إجارة الدرة له   من الإجارة مع الجعالة
كأجرة الشهود لا كرسالة   جعلا أو اكرا اقا أو ابن جارة

مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بهما

وزوجة المفقود في الأحباس   لا اللقط في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبست نصرا في   خزانة بإخراجه عن قوم فهي
وحبس على البنين لا البنات   بصحة ومنع البطلان إن فات
وبيعه المحبس من فيها بنى   ثم انقضى استيفاؤه إن عينا
بقيمة البناء منقوضا له   أو وقع الانفاق وما استعمله
وأنفذ أن حبس فغارسه   وبنوا عليه وبما المحبسه
الكرو أن حبس لا كثرا   من أربع لنحو عشرين يرى
كذا معا وقفه أن المحبس   على شروطهم أسيست للمؤتسي
وحبس قرنت بمن عزل   على الإجارة بقدر ما عمل
وشهر بشهد أو مقبرة   بالكل من شاء من تلك الشجرة
وفي خراب حبس يباع   وما به للمحبس انتفاع
يجوز أن يجعل كالمرابع   للنقل من حبسه لما انتفاع
وقد جرى فيما يضاف للكثر   ناظر الأحباس بجعل من اشتهر
جمع خراج الشهر من ذا الحبس   بالقرويين فيوخذ الخمس
ونصف ذا الخمس للقباض   وخمس خمس النائب للقراض

وبافي

وباقي الخمس يعطى للزيد
وخمسا ذا النصف للشهود
بل قد رأيت عمل الوقت على
قسم المال بأجزاء والتصحيح
قال الفرداسي الثلاث ومثنى
وما كذا الخمسة والعشرون
واخرج من الباقي لكل شهر
واقسم على خمسة أيضا ما بقي
وتأخذ الباقي أعني أربعه
بخمسة أجزاء للشهود
وأعط جزءا واحدا للكاتب
وفي الخماسية كذا اجلس
والمستفادات على المواضع
في ذاك لا يقبل غير كيل
وكل من أفسد شيئا لزمه
وشاع في ميراث بيت المال
إجارة الخراج من أهل المال ٢
وباقي المال يميز تسعه
لناظر والنصف للشهود
بيع المحبس على المساكين لغ
وجاز إنشاء رحى بالغدران
بغير إذن قاليه والمشهور
ووقف جزء شائع لا ينقسم
يرى الزقاق الاكثر خرزه
ومثله للناظر المعهود
ما قرره الونشريسي عملا
والمنع إن الفرع من الجميع
من رسمه التصيير فاحفظه وعيا
مع جزئها الجميع يعشرون
مائة أوقية أيضا فادر
وسبع الخارج منه فافرد
أسباع خمس واقسمنه واجمعه
ومثله الناظر في المعهود
وإن تعدد فاقسم الواجب
من غلة بغير وشهود الحبس
أقسم وما هم كثرا فافزع
شهود الاحتباس بذا المحل
وذا أخذ العفو عليه غرمه
فيما بقاس الريع من أعمال
تخرج أولا كما اقتضى الحال
ونصف ذا التسع أعط جمعه
فقسما بحسب المعهود
يقع من الحاجة عند من حكم
ليثبت بملكه ووافر الشهادان
بإذنه إحياء قرب المعمور
من غير إذن من شريكه علم

وحيث لم يرض مبتاع والثمن
في مثله يجعل جبرا كيف عن
واستغرق الثمن بالتقويم
وللشريك البيع بالتعميم
وحكمه لا يأخذ المحبس
بشفعة إذ باع منه المحبس
وإنما يأخذ رب المحبس
إن رام شفعا مع فوت المحبس
منزلا على ما أنزل ولي سر يعملون
من قول عبد الملك بن الماجشون
وهبة الثواب في العرس وما
يرد حالا في إناء فيهما
وما يرده زائر فذا أمرى
بقدر ابتدا عكسه تبرز
وما ترد النفساء فيما
يدرى لها للنفساء عملا
وفي هبات الأخت للأخ وما
ببيته تسليم الرجوع فاعلما
يكتب منه للورثة يسي
منها وللفور وللغبر رسي
لها القيام إن تكن مغلوبة
إذ ليس في طلبها من ريبة
والحكم بالتعجيل للمهيره
لا بد في زهدها من فقد
وما المحجور بعرس أنفقا
فما بن ثابت عليه قضيا
والفك للشنبل في القرادين
بعد انفصاله جاز للمساكين
مع عفو من ترد عما اغتذا
وكل ما خلي عنه مما كذا
والحوز قبل الموت شرطه نزر
زكاة أو صدقة للغير
وليتيمهم صدقات الملاكين
ثم لمحتاج بذاك يستعين
والغسل والشرب ونحو ذالك
في الماء حبا زيد وراق والمسالك

مسائل من اليمين والقضاء والشهادة

حكم قضاة الوقت بالشذوذ
ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوائد لا تبرقا واتفقا
قولا فلا اعتبار رهنهم فخلفا
وما به العمل دون المشهور
مقدم في الأخذ غير مهجور

كذا

كذا تعدد القضاة في بلد بنائب أو في أمور تعتمد
وشاع إفتاء القضاة في المصاغ فيما بغير خصمهم له فراغ
لوالد القتيل مع يمين القول في الدعوى بلا تبيين
إذا ادعى دما وأنكرا انتفا تلوث ولا عداوة وكذا
ومن بمن قذف أو يستعدي إن لم يجئ بزمن أو من يقتدي
وفي عقار غائب ينتسب فيما ادعاه أخ أو ابن أو أب
ودون خلطة توجه اليمين على الذي عليه الادعا يبين
وإنما التمييز حيث يلزم شيء إذا انكل عنهما المقسم
ويحلف السفيه والمحجور في كل ما يأخذ به يخير
واعتبر الرقاد للتحمل في حلف وإن له علم جلي
ولا يمين حيث قال احلف لي أنك ما حلفتني من قبل
ودون تحقيق الدعاوى والأيمان تهمة تقوى لغير ممتهان
وقيل إن احلف في لفظ يستثني وأنه خالع الذي الزوج تثني
جمع الدعاوى في يمين وبني فإن على عمل غيره اعتني
وتجمع الأيمان في الدعاوي إلا يمين الرد في التساوي
والخصم يقتضي اليمين ونكل فما لقلبها سبيل وفصل
كذا الذي القاضي بها يوما قضى فلا ترد بنكول عرضا
وغير المستور عنه عندما يحكم كالشاهد منهما حكما
وأنكروا إنكار رسم الرئيس على أن يقطعوه بشيء يغني
والابن مع أبيه في تحمل قد يشهدان مع قبول الكل
ويستدل بالرواية البصر إثبات مع فيهم لا تنكر
لكن في تأدية قد يشهد بالقطع أو بالظن حيث يعهد
والبيع والصلح على الحكاية من أول المعلوم للنهاية

وإن يقل رضى مزك قبلا
وعوز ما جهل العدالة كفى
تعرف الحال والنسبة مع
مزاذات توفرت فيشهر
أما الذي علم فالمشهور
والمستقر من العادات
لابد من قطع فذا القطع في
والشاهد العارف حكمه ولم
إن لم يكن يتهم به أو ريبة
بحكم شاهد من يموت أو يغيب
وإن وقع على العدول فاحكم بالعدالة
وشاع في الرفع الشهادة على
وذا لما انبسر بيه فبارزة
فإننا نعرف حكمهم ولا
ورفع عن لبس على خصومه فس
وعزم الحكم بما قد عينا
والحكم بالنسبة مشروط بأن
لا يكن رسم الزبر والزهبية
وفي استرابة الرسوم توقف
وإنما يثبت حكم القاضي
كذاك في تحمل الشهادة
ورؤية الهلال إن من ترجما
ومثل عن الشيوخ فيه

ومن أنسب بوقت سفلا
عشرة أشهر أو العام وبلا
يبن ولا فتنة زعموا وقع
عما بمثلها يملك من له الير
عشر سنين ولم تغرير
فسلهم كشاهد من بيرة إن
إرث وآية فبشاهد ينتفي
يذكر شهادته أدى للمكتم
وتنفع الشهادة المطلوبة
في المال والمحبس القديم اشتهر تهب
إذ غيرهم ممن لا يكتب الشهادة
موثق برسم فما عليه عدلا
بجهله فالحكم يكفي شاهد من له
نعرف من أقوالهم ما جهلا
بحاكم أو سواه من أهل الزمن
من الرسوم وتلاشت بقفلا
تكفي العدالة وحال من حكم
محتمل التكرار والتزكية
وقفنا فإن وافت عليه حلف
لنا بعد ذين فذا الماضي
مع الرواية بحكم العادلة
فتوى وحكما والذي قد قسما
كما مر أو قد أتى تليه

بينة اللفيف منعها بادية   فيما تعين استفسارها عن تزكية
لا إن في الشهود في اللفيف   من ستر حاليهم على المعروف
وشاع فيما ذكر انحلال   تتميمه في اللفيف بالأقوال
ومنه تحليف الذي شهد له   مع اللفيف فزد هذا عمله
وحلف ابن شهدت له الشهودا   مع اللفيف لعجز زيدا
وقيل إنما العدول أطلقوا   إذا اشتهى ابنه برئت ذمم فوا
وقدره في الغالب إثنا عشرا   وزد لكل الرشد وضد أكثرا
وربما تساهلوا بما يقل   كالعشر والنصف فيما يستقل
وربما يكفي تلفيق ستة   أقل ما في القسمة قبل البتة
وربما يكفي تلفيق أربعة   كأول اللقع ابن المتعة
وربما زكي منه اثنان   أو واحد أيضا مع الأيمان
ولا تمكن في اللفيف الخصما   من نسخة الإعذار إن أتى
إلا بما يقدح في ستر الحال   كالقرب والشبهة أو أخذ المال
ويكثر من نسخة استفسار   إن طلب الخصم بلا إعذار
وستة الأشهر حد استفسار   البينات قاله في المعيار
والعدل يكفي في سماع البينة   من اللفيف بتراض بينه
ورد له القاضي إذا ما أخبرا   أداؤه عن كتبه بأكثرا
من ستة الأشهر لا بما يجب   عليه إن أدى ونعما فمن يكتب
واختص عدل بالشهادة على   أرباب الأبصار كما قد انجلا
وأرخ التسجيل والتغييرا   عن الفضلاء إن أتى مشهودا

مسائل من الوصايا وأحكام الأوصياء والمحاجير

وخير حيث مسألة التنزيل   في الثلث بالجزء وضد في التنزيل

إن مات بعد أن أجاز الورثه
أفتى بذا البعض ومن قد عاصره
بالنقض في الوصية التي انتزع
وفي وصية بالكل ومعا
فيهما مضى والتخيير نقلا
كقسمة أو صيرتين
وإن تكن بثلث والتعيين
وإن يكن اشتراه للأمر
وبالنفوذ الحكم أو السكت فيه
وفيمن يؤثر لذا أو من وقف
فالثلث انفذ من به يحد
وبطلت قبل وجود الموصى
وفي الوصايا فاتبع المتوفي
وإن تكن في وقته فمشكله
وكاتب بحكمه لم يشهد
وللأب عن الصغير من ولد
ومن على أولاده أو من وقا
كمن تصدق بكل ماله
إلا الذي استثنى إذا ما عرفا
ولا انسحاب للوصية على
ولا انحلال ليوم من الشرع
بين الوصيين انقسم الأقوالا
المنع والجواز بالإطلاق

وقبل أن يموت من قد ورثه
لقوله رجع في المناكره
أنه لا يرجع فيما قد حكم
وصية شركة أن لا يرجعا
يرجع إن عينها أولا فلا
فيه تعد وعلى نقيض
انفذ وما يفضل للمساكين
جعل في الثمن برأي المشتهر
من الوصايا فوق ثلث حكمه
مات بغير عقب ولا ولد
فالحق أن يوصي بما فيما وجد
لا لوارث أيل تتميمه
يجري إذا اشترك في الوقت
بوسط وقيل الأدنى في العقد
عليه أو يقبل تنفذ الزائد
تعويضه من نفسه فليعتمد
سمى سوى البعض بذا اعملا
وميز البعض بعين كل
وعشرة الشكوك فيه وقفا
أولاده محجوره بموت عملا
إلا لعذر بين فيه انصرف
وفيه قالوا خمسة أقوالا
أو عن تراخ با وعن وقف

كذا

كذا الكراهة والاستحباب ... مع التشاح كلها صواب
وزد ما فرع القاضي بعمل ... إذا ومن الآبار واستعمل
وما من الدين به الوصي فر ... أو في تركة الميت فسر
وإن يكن فيما عليه وليد ... من النفقة على ابن بهذا قيد
ويعزر القاضي إلى اليتيم و ... نفقة بيرها من قبس
وكالة المرء بتوكيل يمن ... حضرا أو غابا وحيث فمن
ومن يبن سيرة ومن قسم لا ... يبيعه الرشيد له بالتسلسلا
وكلف المحجور أداء والقبول ... زادوا وهو غير لا زال المعمول
وينبغي أيضا أداء الرشاد ... فمن تصرف تمضي ولا فساد
وثابت السفه حين البيع ... ينقض والنزوع غير مرعي
وينفسخ الغبن ولو تقبلا ... من قيمة من قسمته به استوفيا

جامع مسائل من أبواب

والذكر مع قراءة الأحزاب ... جماعة شاع فلا اعتاب
كذا الجهر تعقب المعقبات ... مع رفعهم الأيدي بإثر الصلوات
ولا يؤاخذ بذنب الغير ... في كل شرع من قديم الدهر
إلا إذا سرت به الذريعة ... أو خيف شرع شرعة أو شيعة
وبه يمنع ما رووا عن قتيبي ... إفساد شيء لصلاح ما بغي
وأولوا أثر العقيلي إذ عني ... انقلاب ذي من خفي ما منتها
أو حيث لا عذر لمن كفر ... فالاستباحة بلا نكير
أو لاعتقاده به قد جعلا ... أو للمغالاة فيما حرما
ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال
لأنها منسوخة إلا الأفوز ... ما زال حكمها على التشريف يروز

ع بأن يكونوا عمروا وانقضا :: الخلفاء وتم به رضى :: اه خ

كذا أجرة المعلم في التعلم والكره للمعشر من كمعلم
والنهي في أخذ بالعموم ومن كقول الشعر بعد القرب يم
وردّه المعاصر ابن الشماع بنسخها قضى عليه الإجماع
وجهة القبلة في شرق والجنوب واتسعت بين الشروق والغروب
وجوزوا التسعير في الأسواق للكثر من فيه بدونه ارتفاق
وترك شيء للتطوع فشا ومن فناه بغلة فليمتشى
بدون شيء في جنازة وقعد يشترط التعبير كي ينعقد
ومنعوا المنكحة إلا ما جعلا كالنذر أو ملاحه فذا فلا
وما بين والرصاص من صبير جواز أكله فذا استقير
أفتى به والزنا ابنه والد وانعقد الإجماع من قبل والد
كذا إعادة ملاءة تسمر لمن إقام راتب أن تعبر
والكتب بالذهب والتزويق في الكتب والمسجد والتزويق
تحلية المنبر وكسوة الحرير للمصحف وهما به تنير
ومن قرا بغير إذن يعترف قبل الظهور تلف لا يعترف
والبدايات الصلاة خير وما بها ليلة جميع أفر
وشبهنا الأبدال كأن يعتنى حال الأذان بسرار المؤذن
كشيخنا مباركة وزادة ما رواية العشر لورش فما خلا

انتهى بحمد الله وتسلوله المرشد المعين
للإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول عبد الواحد ابن عاشر   مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا   من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد   وآله وصحبه والمقتدي
وبعد فالعون من الله المجيد   في نظم أبيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك   وفي طريقة الجنيد السالك

مقدمة لكتاب الاعتقاد   معينة على المراد

وحكمنا العقلي قضية بلا   وقف على عادة او وضع جلا
أقسام مقتضاه بالحصر تماز   وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال   وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائزا ما قابل الامرين سم   للضروري والنظري كل قسم
أول واجب على من كلفا   ممكنا من نظر ان يعرفا
الله والرسل بالصفات   مما عليها نصب الآيات
وكل تكليف بشرط العقل   مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بإنبات الشعر   او بثمان عشرة حولا ظهر

كتاب ام القواعد   وما انطوت عليه من العقائد

يجب لله الوجود والقدم   كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال   ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة   سمع كلام بصر ذي واجبات
ويستحيل ضد هذه الصفات   العدم الحدوث ذا للطارئات

كذا الفنا والافتقار عد له … وأن يماثل ونفي الوحدة له
عجز كراهة وجهل وممات … وصمم وبكم عمى صمات
يجوز في حقه فعل الممكنات … بأسرها وتركها في العدمات
وجوده له دليل قاطع … حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها الأكوان … لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم … من حدث الأعراض مع تلازم
لو لم يك القدم وصفه لزم … حدوثه دور تسلسل حتم
لو أمكن الفناء لانتفى القدم … لو ماثل الخلق حدوثه انحتم
لو لم يجب وصف الغنى له افتقر … لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يكن حيا مريدا عالما … وقادرا لما رأيت عالما
والتال في الست القضايا باطل … فقطعا مقدم إذا مماثل
والسمع والبصر والكلام … بالنقل مع كماله ترام
لو استحال ممكن أو وجبا … قلب الحقائق لزوما أوجبا
يجب للرسل الكرام الصدق … أمانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي … كعدم التبليغ يا ذكي
يجوز في حقهم كل عرض … ليس مؤديا لنقص كالمرض
لو لم يكونوا صادقين للزم … أن يكذب الإله في تصديقهم
إذ معجزاتهم كقوله وبر … صدق هذا العبد في كل خبر
لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم … أن يقلب المنهي طاعة لهم
جواز الأعراض عليهم حجته … وقوعها بهم تسل حكمته
وقول لا إله إلا الله … محمد أرسله الإله
يجمع كل هذه المعاني … كانت لذا علامة الإيمان
وهي أفضل وجوه الذكر … فاشغل بها العمر تفز بالذخر

فصل وطاعة الجوارح الجميع ... قولا وفعلا هو الإسلام الرفيع
قواعد الإسلام خمس واجبات ... وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع ... والصوم والحج على من استطاع
الإيمان جزم بالإله والكتب ... والرسل والأملاك مع بعث قرب
وقدر كذا الصراط الميزان ... حوض النبي جنة ونيران
وأما الإحسان فقال من دراه ... أن تعبد الله كأنك تراه
إن لم تكن تراه إنه يراه ... والدين في الثلاث خذ أقوى عراه

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

الحكم في الشرع خطاب ربنا ... المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب أو إذن أو بوضع ... لسبب أو شرط أو ذي منع
أقسام حكم الشرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهيه مباح ذا تمام
والفرض قسمان كفاية وعين ... ويشمل المندوب سنة بذين

كتاب الطهارة

فصل وتحصل الطهارة بما ... من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا ... أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب
فصل فرائض الوضو سبع وهي ... دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض ... أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ... ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين ... والمرفقين عم والكعبين

خلل أصابع اليدين وبشعر   وجه إذا من تحته الجلد ظهر
سننه السبع ابتدا غسل اليدين   ورده مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار   ترتيب فرضه وذا المختار
وأحد عشر الفضائل أتت   تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا   والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب   ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه   تخليله أصابعا بقدمه
وكره الزيد على الفرض لدى   مسح وفي الغسل على ما حددا
وعاجز الفور بنى ما لم يطل   بيبس الأعضاء في زمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله   فقط وفي القرب الموالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر   سنته يفعلها لما حضر
فصل نواقضه ستة عشر   بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي   سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت   لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر   والشك في الحدث كفر من كفر
ويجب استبراء الأخبثين مع   سلت ونتر ذكر والشد دع
وجاز الاستجمار من بول ذكر   كغائط لا ما كثيرا انتشر
فصل فروض الغسل قصد يحتضر   فور عموم الدلك تخليل الشعر
وتابع الخفي مثل الركبتين   والإبط والرفغ وبين الأليتين
وصل لما عسر بالمنديل   ونحوه كالحبل والتوكيل
سننه مضمضة غسل اليدين   بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين
مندوبه البدء بغسله الأذى   تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم أعضاء الوضوء قلة ما   بدء بأعلى وميامن خذهما

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف   عن مسه ببطن أو جنب الأكف
أو إصبع ثم إذا مسسته   أعدت من الوضوء ما فعلته
موجبه حيض نفاس إنزال   مغيب كمرة بفرج إسجال
والأولان منعا الوطء إلى   غسل والآخران قرآنا اجعلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال   مثل وضوئك ولم تعد موال
فصل لخوف ضر أو عدم ما   عوض من الطهارة التيمما
وصل به فرضا وإن تصل   جنازة وسنة به يحل
وجاز للنفل ابتدا ويستبيح   الفرض لا الجمعة حاضر صحيح
فروضه مسحك وجها واليدين   للكوع والنية أولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا   ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراجي آيس فقد   أوله والمتردد الوسط
سننه مسحهما للمرفق   وضربة اليدين ترتيب بقي
مندوبه تسمية وصف حميد   ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل أن صلى وإن   بعد يجد يعد بوقت إن يكن
كخائف السبع وراج قدما   وزمن مناول ولا قد عدما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة   شروطها أربعة مفتقرة
تكبيرة الإحرام والقيام   لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع   والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس   له وترتيب أداء ذي الأسس
والاعتدال مطمئنا بالتزام   تبع مأموم بإحرام سلام
نيته اقتدا كذا الإمام في   خوف وجمع جمعة مستخلف

شرطها الاستقبال طهر الخبث   وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الأخير   تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا   في قبلة لا عجزها او الغطا
وما عدا وجه وكف الحرة   يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر   او طرف تعيد في الوقت المقر
شرط وجوبها النقا من الدم   بقصة او الجفوف فاعلم
فلا قضا ايامه ثم دخول   وقت فأدها به حتما اقول
سننها السورة بعد الواقية   مع القيام اولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما   تكبيره الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول   والثان لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده   في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا   والباقي كالمندوب في الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين   وطرفي الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد   على الامام واليسار واحد
به وزائد سكون للحضور   سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد   وان يصلي على محمد
سن الاذان لجماعة اتت   فرضا بوقته وغيرا طلبت
وقصر من سافر اربع برد   ظهرا عشا عصرا الى حين يعود
مما ورا السكنى اليه ان قدم   مقيم اربعة ايام يتم
مندوبها تيامن مع السلام   تامين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا   من ام والقنوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح السجود والركوع   سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه   وعقده الثلاث من يمناه

درى

لدى التشهد وبسط ما خلاه
تحريك سبابتها حين تلا
والبطن من فخذ رجال يبعدون
ومرفقا من ركبة إذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد
من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في
سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو أذن وكذا
رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين
توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب
سبق يد وضعا وفي الرفع الركب
وكرهوا بسملة تعوذا
في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه
وحمل شيء فيه أو في فمه
قراءة لدى السجود والركوع
تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا
أثنا قراءة كذا إن ركعا
تشبيك او فرقعة الأصابع
تخصر تغميض عين تابع
فصل وخمس صلوات فرض عين
وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير أربعا دعا
ونية سلام سرا تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن
وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال
والفرض يقضى أبدا وبالتوال
ندب نفل مطلقا وأكدت
تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر
وبعد مغرب وبعد ظهر
فصل لنقص سنة سهوا يسن
قبل السلام سجدتان أو سنن
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد
بعد كذا والنقص غلب إن ورد
واستدرك القبلي مع قرب السلام
واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين الإمام
وبطلت بعمد نفخ او كلام
لغير إصلاح وبالمشغل عن
فرض وفي الوقت أعد إذا يسن

وحدث وسهو زيد المثل قهقهة وعمد شرب أكل
وسجدة قيء وذكر فرض أقل من ستة كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن
واستدرك الركن فإن حال ركوع فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم للبنا في والطول الفساد ملزم
من شك في ركن بنى على اليقين وليسجدوا البعدي لكن قد يبين
لأن بنوا في فعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبلي
كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع وركبتا لا قبل ذا لكن رجع
فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع على مقيم ما انعذر حر قريب بكفرسخ ذكر
وأجزأت غيرا نعم قد ترتب عند الندا السعي إليها يجب
وسن غسل بالرواح اتصلا ندب تهجير وحال جملا
بجمعة جماعة قد وجبت سنت بفرض وبركعة رست
وندبت إعادة الفذ بها لا مغربا كذا عشا موترها
شرط الإمام ذكر مكلف آت بالأركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع بادي لغيرهم ومن يكره دع
وكالأشل وإمامة بلا ردا بمسجد صلاة تجتلا
بين الأساطين وقدام الإمام جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول أو من أبنا وأغلف عبد خصي ابن زنى
وجاز عنين وأعمى ألكن مجذوم خف ومعدا المتمكن
والمقتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حققت عنها اعدلا
وأحرم المسبوق فورا ودخل مع الإمام كيفما كان العمل

مكررا

مكبرا إن ساجدا أو راكعا … أدركه لا في جلسة وتبعا
وسجد المسبوق قبلي الإمام … معه وبعديا قضى بعد السلام
أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا … من لم يحصل ركعة لا يسجد
وبطلت لمقتد بمبطل … على الإمام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث أو به غلب … إن بادر الخروج منها وثب
تقدم مؤتم يتم بهم … فإن أباه انفردوا أو قدموا

ان سلم الامام قام
قاضيا اقواله وهي
الافعال بانيا. كبر
ان حصل شفعا او
اقل من ركعة والسه
والسهو اذ ذاك احتمل
ويسجد

كتاب الزكاة

فرضت الزكاة فيما يرتسم … عين وحب وثمار ونعم
في العين والأنعام حقت كل عام … يكمل والحب بالإفراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي … ذي الزيت من زيته والحب يفي
وهو في الثمار والحب العشر … أو نصفه إن آلة السقي يجر
خمسة أوسق نصاب فيهما … في فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب … وربع العشر فيهما وجب
والعرض ذو التجر ودين من أدار … قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين … عينا بشرط الحول للأصلين
في كل خمسة جمال جذعة … من غنم بنت المخاض مفترعة
في الخمس والعشرين وابنة اللبون … في ستة مع الثلاثين تكون
ستا وأربعين حقة كفت … جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين … وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات … لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذا الثلاثين تليها المائة … في كل خمسين كمالا حقة
وكل أربعين بنت للبون … ومثل ذا ما زادت أمرها يهون

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ   مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
وَمَا كَذَا فَأَرْبَعَاتٌ ثُمَّ الْغَنَمْ   شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَةْ   وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ   شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ
وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ   وَالْفَائِدَةُ لَا عَنْ قَا يُزَكِّي إِنْ يَحُولْ
وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ   كَذَا لِمَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ   إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ
وَيُحْصَلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ   كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِعِرَابْ   وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ
وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ   كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ   غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ   أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ قَرِيبْ
فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ   عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ   لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا   فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرُ   كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ   أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ
فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ   وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ   مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ   وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
وَلْيُقْضَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ   صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

ديكرد

وكره اللمس وفكر سلما   دأبا من المذي وإلا حرما
وكره ذوق كقدر وهذر   غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وكيل وسواك   يابس اصباح جنابة كذاك
ونية تكفي لما تتابعه   يجب إلا إن نفاه مانعه
ندب تعجيل لفطر رفعه   كذاك تأخير سحور تبعه
من أفطر الفرض قضاه وليزد   كفارة في رمضان إن عمد
لأكل أو شرب فم أو للمني   ولو بفكر أو لرفض ما بني
بلا تأول قريب ويباح   للضر أو سفر قصر أي مباح
وعمده في النفل دون ضر   محرم وليقض لا في الغير
وكفرن بصوم شهرين ولا   أو عتق مملوك بالإسلام حلا
وفضلوا إطعام ستين فقير   مدا لمسكين من العيش الكثير

أو صح

كتاب الحج

الحج فرض مرة في العمر   أركانه إن تركت لم تجبر
الإحرام والسعي وقوف عرفة   لليلة الأضحى والطواف ردفه
والواجبات غير الأركان بدم   قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما   وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلف في رجوعنا   مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة   لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق   يلملم اليمن آتيه وفاق
تجرد من المخيط تلبية   والحلق مع إجمار توفية
وإن ترد ترتيب حجك اسمعا   بيانه والذهن منك استجمعا
إن جئت رابغا تنظف واغتسل   كواجب وبالشروع يتصل

رمي

والبس رداً وأزرة نعلين   واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون ثم الإخلاص هما   فإن ركبت أو مشيت أحرما
بنية تصحب قولا وعملا   كمشي أو تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجدد   حال وإن صليت ثم إن تدن
مكة فاغتسل بذي طوى بلا   دلك ومن كدا الثنية ادخلا
إذا وصلت للبيوت فاتركا   تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم   الحجر الأسود كبر وأتم
سبعة أطواف به وقد يسر   وكبر مقبلا ذا الحجر
متى تحاذه كذا اليماني   لكن ذا باليد خذ بياني
إن لم تصل للحجر المس باليد   وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا   خلف المقام ركعتين أوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم   والحجر الأسود بعد استلم
واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا   عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا   وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
أربع وقفات بكل منهما   تقف والأشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف   وبالصفا ومروة مع اعتراف
ويجب الطهران والستر على   من طاف ندبها بسعي يجتلى
وعد فلب لمصلى عرفة   وخطبة السابع تأتي للصفة
وثامن الشهر اخرجن لمنى   بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا   الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا   على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا   مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروب تدفع   وانفر لمزدلفة وتنصرف

وفي المأزمين العلمين نكب
واقصر بها واجمع عشا لمغرب

واحطط وبت بها واحي ليلتك
وصل صبحك وغلس رحلتك

قف وادع بالمشعر للإسفار
وأسرع في بطن وادي النار

وسر كما تكون للعقبة
فارم لديها بحجار سبعة

من أسفل تساق من مزدلفة
كالفول وانحر هديا ان بعرفة

أوقفته واحلق وسر للبيت
فطف وصل مثل ذاك النعت

وارجع فصل الظهر في منى وبت
إثر زوال غده ارم لا تفت

ثلاث جمرات بسبع حصيات
لكل جمرة وقف للدعوات

طويلا اثر الأولين أخرا
عقبة وكل رمي كبرا

وافعل كذاك ثالث النحر وزد
إن شئت رابعا وتم ما قصد

ومنع الإحرام صيد البر
في قتله الجزاء لا كالفار

وعقرب مع الحدا كلب عقور
وحية مع الغراب إذ يجور

ومنع المحيط بالعضو ولو
بنسج او عقد كخاتم حكوا

والستر للوجه او الراس بما
يعد ساترا ولكن إنما

تمنع الأنثى لبس قفاز كذا
ستر لوجه لا لستر أخذا

ومنع الطيب ودهنا وضرر
قمل وإلقا وسخ ظفر شعر

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر
من المحيط لهنا وإن عذر

ومنع النسا وأفسد الجماع
إلى الإفاضة يبقى الامتناع

كالصيد ثم باقي ما قد منعا
بالجمرة الأولى يحل فاسمعا

وجاز الاستظلال بالمرتفع
لا في المحامل وشقدف فع

وسنة العمرة فافعلها كما
حج وفي التنعيم ندبا أحرما

وإثر سعيك احلقن وقصرا
تحل منها والطواف كثرا

ما دمت في مكة وارع الحرمة
لجانب البيت وزد في الخدمة

وليطف الوداع ان عزمتا ... على الخروج طف كما علمتا
وسر لقبر المصطفى بادب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم الى عمر نلت التوفيق
واعلم بان ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنى ... وعجل الاوبة اذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... الى الاقارب ومن بك يزور

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

وتوبة من كل ذنب يجترم ... تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار ... وليتلاف ممكنا ذا استغفار
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ... في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الاقسام حقا اربعة ... وهي للسالك سبل المنفعة
يغض عينيه عن المحارم ... يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب ... لسانه احرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام ... يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ... في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما ... ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء ... وحسد عجب وكل داء
واعلم بان اصل ذي الآفات ... حب الرياسة وطرح الآتي
راس الخطايا هو حب العاجلة ... ليس الدوا الا في الاضطرار له
يصحب شيخا عارف المسالك ... يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله اذا رآه ... ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس ... ويزن الخاطر بالقسطاس

ويحفظ المفروض رأس المال … والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه … والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين … ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا صبر وشكر توبة … زهد توكل رضى محبة
يصدق شاهده في المعاملة … يرضى بما قدره الإله له
يصير عند ذاك عارفا به … حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الإله واصطفاه … لحضرة القدس واجتباه
ذا القدر نظما لا يفي بالغاية … وفي الذي ذكرته كفاية
أبياته أربعة عشر تصل … مع ثلاث مائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين … على الضروري من علوم الدين
فأسأل النفع به على الدوام … من ربنا بجاه سيد الأنام
قد انتهى والحمد لله العظيم … صلى وسلم على الهادي الكريم

انتهى المرشد المعين للإمام الكبير والمحقق الشهير أبي
محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى
ويتلوه متن الاجرومية
ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وسلم

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وأقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم يعرف بالخفض والتنوين ودخول الألف واللام وحروف الخفض وهي من وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام وحروف القسم وهي الواو والباء والتاء والفعل يعرف بقد والسين وسوف وتاء التانيث والحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم ولا دليل الفعل

باب الإعراب

الإعراب تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا أو تقديرا وأقسامه أربعة رفع ونصب وخفض وجزم فللأسماء من ذلك الرفع والنصب والخفض ولا جزم فيها وللأفعال من ذلك الرفع والنصب والجزم ولا خفض فيها

باب معرفة علامات الإعراب

للرفع أربع علامات الضمة والواو والألف والنون فأما الضمة فتكون علامة للرفع في أربعة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وأما الواو فتكون علامة للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم وفي الأسماء الخمسة وهي أبوك وأخوك وحموك وفوك وذو مال وأما الألف فتكون علامة للرفع في تثنية الأسماء خاصة وأما النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع إذا اتصل به ضمير تثنية أو ضمير جمع أو ضمير المؤنثة المخاطبة وللنصب خمس علامات الفتحة والألف والكسرة والياء وحذف النون فأما الفتحة فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير وفي الفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب ولم يتصل بآخره شيء

واما

وأما الألف فتكون علامة للنصب في الاسماء الخمسة نحو رأيت أباك وأخاك وما أشبه ذلك وأما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث السالم وأما الياء فتكون علامة للنصب في التثنية والجمع وأما حذف النون فيكون علامة للنصب في الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون وللخفض ثلاث علامات الكسرة والياء والفتحة فأما الكسرة فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد المنصرف وجمع التكسير المنصرف وجمع المؤنث السالم وأما الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الاسماء الخمسة وفي التثنية والجمع وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف وللجزم علامتان السكون والحذف فأما السكون فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر وأما الحذف فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع المعتل الآخر وفي الأفعال التي رفعها بثبات النون

فصل المعربات قسمان قسم يعرب بالحركات وقسم يعرب بالحروف فالذي يعرب بالحركات أربعة أنواع الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وكلها ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون وخرج عن ذلك ثلاثة أشياء جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره والذي يعرب بالحروف أربعة أنواع التثنية وجمع المذكر السالم والاسماء الخمسة والأفعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين فأما التثنية فترفع بالألف وتنصب وتخفض بالياء وأما جمع المذكر السالم فيرفع بالواو وينصب ويخفض بالياء وأما الاسماء الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالألف وتخفض بالياء وأما الأفعال الخمسة فترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها

باب الأفعال

الأفعال ثلاثة ماض ومضارع وأمر نحو ضرب ويضرب واضرب فالماضي مفتوح الآخر أبدا والأمر مجزوم أبدا والمضارع ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع يجمعها قولك أنيت وهو مرفوع أبدا حتى يدخل عليه ناصب أو جازم فالنواصب عشرة وهي أن ولن وإذا وكي ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب بالفاء والواو وأو والجوازم ثلاثة عشر وهي لم ولما وألم وألما ولام الأمر والدعاء ولا في النهي والدعاء وإن وما ومن ومهما وإذ ما وأي ومتى وأيان وأين وأنى وحيثما وكيفما وإذا في الشعر خاصة

باب مرفوعات الأسماء

المرفوعات سبعة وهي الفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدأ وخبره واسم كان وأخواتها وخبر إن وأخواتها والتابع للمرفوع وهو أربعة أشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل

باب الفاعل

الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان وقام الزيدون ويقوم الزيدون وقام أخوك ويقوم أخوك والمضمر اثنا عشر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وضربت وضربتما وضربتم وضربتن وضرب وضربت وضربا وضربوا وضربن

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله فإن كان الفعل ماضيا ضم أوله وكسر ما قبل آخره وإن كان مضارعا ضم أوله وفتح ما قبل آخره وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك ضرب زيد ويضرب زيد وأكرم عمرو ويكرم عمرو والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وضربت وضربتما وضربتم وضربتن وضرب وضربت وضربا وضربوا وضربن

باب المبتدأ والخبر

المبتدأ هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية والخبر هو الاسم المرفوع المسند إليه نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون والمبتدأ قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر اثنا عشر

وهي

ومثل أنا ونحن وأنتَ وأنتِ وأنتما وأنتم وأنتن وهو وهي وهما وهم وهن نحو قولك أنا قائم ونحن قائمون وما أشبه ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد ما تقدم ذكره وغير المفرد أربعة أشياء الجار والمجرور والظرف والفعل مع فاعله والمبتدأ مع خبره نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك وزيد قام أبوه وزيد جاريته ذاهبة

باب العوامل الداخلة على المبتدإ والخبر

وهي ثلاثة أشياء كان وأخواتها وإن وأخواتها وظننت وأخواتها فأما كان وأخواتها فإنها ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وأمسى وأصبح وأضحى وظل وبات وصار وليس وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وما تصرف منها نحو كان ويكون وكن وأصبح ويصبح وأصبح تقول كان زيد قائما وليس عمرو شاخصا وما أشبه ذلك وأما إن وأخواتها فإنها تنصب الاسم وترفع الخبر وهي إن وأن وكأن ولكن وليت ولعل تقول إن زيدا قائم وليت عمرا شاخص وما أشبه ذلك ومعنى إن وأن للتوكيد وكأن للتشبيه ولكن للاستدراك وليت للتمني ولعل للترجي والتوقع وأما ظننت وأخواتها فإنها تنصب المبتدأ والخبر على أنهما مفعولان لها وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت ورأيت وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت وسمعت تقول ظننت زيدا منطلقا وخلت عمرا شاخصا وما أشبه ذلك

باب النعت

النعت تابع للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره تقول قام زيد العاقل ورأيت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل والمعرفة خمسة أشياء الاسم المضمر نحو أنا وأنت والاسم العلم نحو زيد ومكة والاسم المبهم نحو هذا وهذه وهؤلاء والاسم الذي فيه الألف واللام نحو الرجل والغلام وما أضيف إلى واحد من هذه الأربعة والنكرة كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر وتقريبه كل ما صلح دخول الألف واللام عليه نحو الرجل والفرس

باب العطف

وحروف العطف عشرة وهي الواو والفاء وثم وأو وأم وإما وبل ولا ولكن وحتى في بعض المواضع فإن عطفت بها على مرفوع رفعت أو على منصوب نصبت أو على مخفوض خفضت أو على مجزوم جزمت تقول قام زيد وعمرو ورأيت زيدا وعمرا ومررت بزيد وعمرو وزيد لم يقم ولم يقعد

باب التوكيد

التوكيد تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره ويكون بألفاظ معلومة وهي النفس والعين وكل وأجمع وتوابع أجمع وهي أكتع وأبتع وأبصع تقول قام زيد نفسه ورأيت القوم كلهم ومررت بالقوم أجمعين

باب البدل

إذا أبدل اسم من اسم أو فعل من فعل تبعه في جميع إعرابه وهو على أربعة أقسام بدل الشيء من الشيء وبدل البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط نحو قولك قام زيد أخوك وأكلت الرغيف ثلثه ونفعني زيد علمه ورأيت زيدا الفرس أردت أن تقول الفرس فغلطت فأبدلت زيدا منه

باب منصوبات الأسماء

المنصوبات خمسة عشر وهي المفعول به والمصدر وظرف الزمان وظرف المكان والحال والتمييز والمستثنى واسم لا والمنادى والمفعول من أجله والمفعول معه وخبر كان وأخواتها واسم إن وأخواتها والتابع للمنصوب وهو أربعة أشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل

باب المفعول به

وهو الاسم المنصوب الذي يقع عليه الفعل نحو قولك ضربت زيدا وركبت الفرس وهو قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر قسمان متصل ومنفصل فالمتصل اثنا عشر نحو قولك ضربني وضربنا وضربك وضربك وضربكما وضربكم وضربكن وضربه وضربها وضربهما

وضربهم وضربهن والمنفصل اثنا عشر نحو قولك إياي وإيانا وإياكَ وإياكِ وإياكما وإياكم وإياكن وإياه وإياها وإياهما وإياهم وإياهن

باب المصدر

المصدر هو الاسم المنصوب الذي يجيء ثالثا في تصريف الفعل نحو قولك ضرب يضرب ضربا وهو قسمان لفظي ومعنوي فإن وافق لفظه لفظ فعله فهو لفظي نحو قتلته قتلا وإن وافق معنى فعله دون لفظه فهو معنوي نحو جلست قعودا وقمت وقوفا وما أشبه ذلك

باب ظرف الزمان وظرف المكان

ظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب بتقدير في نحو اليوم والليلة وغدوة وبكرة وسحرا وغدا وعتمة وصباحا ومساء وأبدا وأمدا وحينا وما أشبه ذلك وظرف المكان هو اسم المكان المنصوب بتقدير في نحو أمام وخلف وقدام ووراء وفوق وتحت وعند ومع وإزاء وتلقاء وحذاء وثم وهنا وما أشبه ذلك

باب الحال

الحال هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الهيئات نحو قولك جاء زيد راكبا وركبت الفرس مسرجا ولقيت عبد الله راكبا ولا يكون الحال إلا نكرة ولا يكون إلا بعد تمام الكلام ولا يكون صاحبها إلا معرفة

باب التمييز

التمييز هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات نحو قولك تصبب زيد عرقا وطاب محمد نفسا وتفقأ بكر شحما واشتريت عشرين غلاما وملكت تسعين نعجة وزيد أكرم منك أبا وأجمل منك وجها ولا يكون إلا بعد تمام الكلام ولا يكون إلا نكرة

باب الاستثناء

وحروف الاستثناء ثمانية وهي إلا وغير وسوى وسُوى وسَواء وخلا وعدا وحاشا فالمستثنى بإلا ينصب إذا كان الكلام تاما موجبا نحو قام القوم إلا زيدا وخرج الناس إلا عمرا وإن كان الكلام منفيا

تاما جاز فيه البدل والنصب على الاستثناء نحو ما قام أحد إلا زيد وإلا
زيدا وإن كان الكلام ناقصا كان على حسب العوامل نحو ما قام إلا زيد وما رأيت
إلا زيدا وما مررت إلا بزيد والمستثنى بغير وسوى وسوى وسواء مجرور لا غير
والمستثنى بخلا وعدا وحاشا يجوز نصبه وجره نحو قام القوم خلا زيدا وزيد
وعدا عمرا وعمرو وحاشا بكرا وبكر **باب لا** اعلم أن لا تنصب
النكرات بغير تنوين إذا باشرت النكرة ولم تتكرر لا نحو لا رجل في الدار فإن
لم تباشرها وجب الرفع ووجب تكرار لا نحو لا في الدار رجل ولا امرأة فإن
تكررت جاز إعمالها وإلغاؤها فإن شئت قلت لا رجل في الدار ولا امرأة
باب المنادى المنادى خمسة أنواع المفرد العلم والنكرة
المقصودة والنكرة غير المقصودة والمضاف والمشبه بالمضاف فأما
المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان على الضم من غير تنوين نحو يا زيد
ويا رجل والثلاثة الباقية منصوبة لا غير **باب المفعول من أجله**
وهو الاسم المنصوب الذي يذكر بيانا لسبب وقوع الفعل نحو قولك قام زيد
إجلالا لعمرو وقصدتك ابتغاء معروفك **باب المفعول معه** وهو
الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل نحو قولك جاء الأمير
والجيش واستوى الماء والخشبة وأما اسم كان وأخواتها وخبر إن وأخواتها
فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات وكذلك التوابع فقد تقدمت هناك
باب مخفوضات الأسماء المخفوضات ثلاثة مخفوض بالحرف
ومخفوض بالإضافة وتابع للمخفوض فأما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض بمن
وإلى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام وحروف القسم وهي الواو والباء
والتاء وبواو رب وبمذ ومنذ وأما ما يخفض بالإضافة فنحو غلام زيد وهو على
قسمين ما يقدر باللام وما يقدر بمن فالذي يقدر باللام نحو غلام زيد والذي يقدر
بمن نحو ثوب خز وباب ساج وخاتم حديد

انتهت مقدمة ابن آجروم ويتلوها ألفية ابن مالك رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم … وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال محمد هو ابن مالك … أحمد ربي الله خير مالك
مصليا على الرسول المصطفى … وآله المستكملين الشرفا
وأستعين الله في ألفيه … مقاصد النحو بها محويه
تقرب الأقصى بلفظ موجز … وتبسط البذل بوعد منجز
وتقتضي رضى بغير سخط … فائقة ألفية ابن معطي
وهو بسبق حائز تفضيلا … مستوجب ثنائي الجميلا
والله يقضي بهبات وافره … لي وله في درجات الآخره

الكلام وما يتألف منه

كلامنا لفظ مفيد كاستقم … واسم وفعل ثم حرف الكلم
واحده كلمة والقول عم … وكلمة بها كلام قد يؤم
بالجر والتنوين والندا وأل … ومسند للاسم تمييز حصل
بتا فعلت وأتت ويا افعلي … ونون أقبلن فعل ينجلي
سواهما الحرف كهل وفي ولم … فعل مضارع يلي لم كيشم
وماضي الأفعال بالتا مز وسم … بالنون فعل الأمر إن أمر فهم
والأمر إن لم يك للنون محل … فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني … لشبه من الحروف مدني
كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا … والمعنوي في متى وفي هنا

وكنيابة عن الفعل بلا   تأثر وكافتقار أصلا
ومعرب الأسماء ما قد سلما   من شبه الحرف كأرض وسما
وفعل أمر ومضي بنيا   وأعربوا مضارعا ان عريا
من نون توكيد مباشر ومن   نون اناث كيرعن من فتن
وكل حرف مستحق للبنا   والأصل في المبني أن يسكنا
ومنه ذو فتح وذو كسر وضم   كأين أمس حيث والساكن كم
والرفع والنصب اجعلن اعرابا   لاسم وفعل نحو لن أهابا
والاسم قد خصص بالجر كما   قد خصص الفعل بأن ينجزما
فارفع بضم وانصبن فتحا وجر   كسرا كذكر الله عبده يسر
واجزم بتسكين وغير ما ذكر   ينوب نحو جا أخو بني نمر
وارفع بواو وانصبن بالألف   واجرر بياء ما من الاسما أصف
من ذاك ذو ان صحبة أبانا   والفم حيث الميم منه بانا
أب أخ حم كذاك وهن   والنقص في هذا الأخير أحسن
وشرط ذا الاعراب أن يضفن لا   لليا كجا أخو أبيك ذا اعتلا
بالألف ارفع المثنى وكلا   اذا بمضمر مضافا وصلا
كلتا كذاك اثنان واثنتان   كابنين وابنتين يجريان
وتخلف اليا في جميعها الألف   جرا ونصبا بعد فتح قد ألف
وارفع بواو وبيا اجرر وانصب   سالم جمع عامر ومذنب
وشبه ذين وبه عشرونا   وبابه ألحق والأهلونا
أولو وعالمون عليونا   وأرضون شذ والسنونا
وبابه ومثل حين قد يرد   ذا الباب وهو عند قوم يطرد
ونون مجموع وما به التحق   فافتح وقل من بكسره نطق
ونون ما ثني والملحق به   بعكس ذا استعملوه فانتبه

وفي أب وتاليه يندر
وقصرها من نقصهن أشهر

وما بتا وألف قد جمعا   يكسر في الجر وفي النصب معا
كذا أولات والذي اسما قد جعل   كأذرعات فيه ذا أيضا قبل
وجر بالفتحة ما لا ينصرف   ما لم يضف أو يك بعد أل ردف
واجعل لنحو يفعلان النونا   رفعا وتدعين وتسألونا
وحذفها للجزم والنصب سمه   كلم تكوني لتر ومي مظلمه
وسم معتلا من الأسماء ما   كالمصطفى والمرتقي مكارما
فالأول الإعراب فيه قدرا   جميعه وهو الذي قد قصرا
والثاني منقوص ونصبه ظهر   ورفعه ينوى كذا أيضا يجر
وأي فعل آخر منه ألف   أو واو او ياء فمعتلا عرف
فالألف انو فيه غير الجزم   وأبد نصب ما كيدعو يرمي
والرفع فيهما انو واحذف جازما   ثلاثهن تقض حكما لازما

النكرة والمعرفة

نكرة قابل أل مؤثرا   أو واقع موقع ما قد ذكرا
وغيره معرفة كهم وذي   وهند وابني والغلام والذي
فما لذي غيبة أو حضور   كأنت وهو سم بالضمير
وذو اتصال منه ما لا يبتدا   ولا يلي إلا اختيارا أبدا
كالياء والكاف من ابني أكرمك   والياء والها من سليه ما ملك
وكل مضمر له البنا يجب   ولفظ ما جر كلفظ ما نصب
للرفع والنصب وجر نا صلح   كاعرف بنا فإننا نلنا المنح
وألف والواو والنون لما   غاب وغيره كقاما واعلما
ومن ضمير الرفع ما يستتر   كافعل أوافق نغتبط إذ تشكر
وذو ارتفاع وانفصال أنا هو   وأنت والفروع لا تشتبه

وذو انتصاب في انفصال جعلا   إياي والتفريع ليس مشكلا
وفي اختيار لا يجيء المنفصل   إذا تأتى أن يجيء المتصل
وصل أو افصل هاء سلنيه وما   أشبهه في كنته الخلف انتمى
كذاك خلتنيه واتصالا   أختار غيري اختار الانفصالا
وقدم الأخص في اتصال   وقدمن ما شئت في انفصال
وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا   وقد يبيح الغيب فيه وصلا
مع اختلاف ما ونحو ضمنت   إياهم الأرض الضرورة اقتضت
وقبل يا النفس مع الفعل التزم   نون وقاية وليسي قد نظم
وليتني فشا وليتي ندرا   ومع لعل اعكس وكن مخيرا
في الباقيات واضطرارا خففا   مني وعني بعض من قد سلفا
وفي لدني لدني قل وفي   قدني وقطني الحذف أيضا قد يفي

العلم

اسم يعين المسمى مطلقا   علمه كجعفر وخرنقا
وقرن وعدن ولاحق   وشذقم وهيلة وواشق
واسما أتى وكنية ولقبا   وأخرن ذا إن سواه صحبا
وإن يكونا مفردين فأضف   حتما وإلا أتبع الذي ردف
ومنه منقول كفضل وأسد   وذو ارتجال كسعاد وأدد
وجملة وما بمزج ركبا   ذا إن بغير ويه تم أعربا
وشاع في الأعلام ذو الإضافة   كعبد شمس وأبي قحافة
ووضعوا لبعض الأجناس علم   كعلم الأشخاص لفظا وهو عم
من ذاك أم عريط للعقرب   وهكذا ثعالة للثعلب
ومثله برة للمبرة   كذا فجار علم للفجرة

اسم الإشارة

بذا لمفرد مذكر أشر   بذي وذه تي تا على الأنثى اقتصر
وذان تان للمثنى المرتفع   وفي سواه ذين تين اذكر تطع
وبأولى أشر لجمع مطلقا   والمد أولى ولدى البعد انطقا
بالكاف حرفا دون لام أو معه   واللام إن قدمت ها ممتنعه
وبهنا أو ههنا أشر إلى   داني المكان وبه الكاف صلا
في البعد أو بثم فه أو هنا   أو بهنالك انطقن أو هنا

الموصول

موصول الأسماء الذي الأنثى التي   واليا إذا ما ثنيا لا تثبت
بل ما تليه أوله العلامه   والنون إن تشدد فلا ملامه
والنون من ذين وتين شددا   أيضا وتعويض بذاك قصدا
جمع الذي الألى الذين مطلقا   وبعضهم بالواو رفعا نطقا
باللات واللاء التي قد جمعا   واللاء كالذين نزرا وقعا
ومن وما وأل تساوي ما ذكر   وهكذا ذو عند طيئ شهر
وكالتي أيضا لديهم ذات   وموضع اللاتي أتى ذوات
ومثل ماذا بعد ما استفهام   أو من إذا لم تلغ في الكلام
وكلها يلزم بعده صله   على ضمير لائق مشتمله
وجملة أو شبهها الذي وصل   به كمن عندي الذي ابنه كفل
وصفة صريحة صلة أل   وكونها بمعرب الأفعال قل
أي كما وأعربت ما لم تضف   وصدر وصلها ضمير انحذف
وبعضهم أعرب مطلقا وفي   ذا الحذف أيا غير أي يقتفي
إن يستطل وصل وإن لم يستطل   فالحذف نزر وأبوا أن يختزل
إن صلح الباقي لوصل مكمل   والحذف عندهم كثير منجلي
في عائد متصل إن انتصب   بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

كذاك حذف ما بوصف خفضا	كأنت قاض بعد أمر من قضى
كذا الذي جر بما الموصول جر	كمر بالذي مررت فهو بر

المعرف بأداة التعريف

أل حرف تعريف أو اللام فقط	فنمط عرفت قل فيه النمط
وقد تزاد لازما كاللات	والآن والذين ثم اللات
ولاضطرار كبنات الأوبر	كذا وطبت النفس يا قيس السري
وبعض الأعلام عليه دخلا	للمح ما قد كان عنه نقلا
كالفضل والحارث والنعمان	فذكر ذا وحذفه سيان
وقد يصير علما بالغلبة	مضاف أو مصحوب أل كالعقبة
وحذف أل ذي إن تناد أو تضف	أوجب وفي غيرهما قد تنحذف

الابتداء

مبتدأ زيد وعاذر خبر	إن قلت زيد عاذر من اعتذر
وأول مبتدأ والثاني	فاعل اغنى في أسار ذان
وقس وكاستفهام النفي وقد	يجوز نحو فائز أولو الرشد
والثاني مبتدا وذا الوصف خبر	إن في سوى الإفراد طبقا استقر
ورفعوا مبتدأ بالابتدا	كذاك رفع خبر بالمبتدا
والخبر الجزء المتم الفائدة	كالله بر والأيادي شاهدة
ومفردا يأتي ويأتي جمله	حاوية معنى الذي سيقت له
وإن تكن إياه معنى اكتفى	بها كنطقي الله حسبي وكفى
والمفرد الجامد فارغ وإن	يشتق فهو ذو ضمير مستكن
وأبرزنه مطلقا حيث تلا	ما ليس معناه له محصلا

واخبروا

وأخبروا بظرف او بحرف جر   ناوين معنى كائن او استقر
ولا يكون اسم زمان خبرا   عن جثة وان يفد فاخبرا
ولا يجوز الابتدا بالنكره   ما لم تفد كعند زيد نمره
وهل فتى فيكم فما خل لنا   ورجل من الكرام عندنا
ورغبة في الخير خير وعمل   بر يزين وليقس ما لم يقل
والاصل في الاخبار ان تؤخرا   وجوزوا التقديم اذ لا ضررا
فامنعه حين يستوي الجزءان   عرفا ونكرا عادمي بيان
كذا اذا ما الفعل كان الخبرا   او قصد استعماله منحصرا
او كان مسندا لذي لام ابتدا   او لازم الصدر كمن لي منجدا
ونحو عندي درهم ولي وطر   ملتزم فيه تقدم الخبر
كذا اذا عاد عليه مضمر   مما به عنه مبينا يخبر
كذا اذا يستوجب التصديرا   كاين من علمته نصيرا
وخبر المحصور قدم ابدا   كما لنا الا اتباع احمدا
وحذف ما يعلم جائز كما   تقول زيد بعد من عندكما
وفي جواب كيف زيد قل دنف   فزيد استغني عنه اذ عرف
وبعد لولا غالبا حذف الخبر   حتم وفي نص يمين ذا استقر
وبعد واو عينت مفهوم مع   كمثل كل صانع وما صنع
وقبل حال لا يكون خبرا   عن الذي خبره قد اضمرا
كضربي العبد مسيئا واتم   تبييني الحق منوطا بالحكم
واخبروا باثنين او باكثرا   عن واحد كهم سراة شعرا

كان واخواتها

ترفع كان المبتدا اسما والخبر   تنصبه ككان سيدا عمر

ككان ظل بات أضحى أصبحا   أمسى وصار ليس زال برحا
فتئ وانفك وهذي الأربعة   لشبه نفي أو لنفي متبعة
ومثل كان دام مسبوقا بما   كأعط ما دمت مصيبا درهما
وغير ماض مثله قد عملا   إن كان غير الماض منه استعملا
وفي جميعها توسط الخبر   أجز وكل سبقه دام حظر
كذاك سبق خبر ما النافيه   فجئ بها متلوة لا تاليه
ومنع سبق خبر ليس اصطفي   وذو تمام ما برفع يكتفي
وما سواه ناقص والنقص في   فتئ ليس زال دائما قفي
ولا يلي العامل معمول الخبر   إلا إذا ظرفا أتى أو حرف جر
ومضمر الشأن اسما انو إن وقع   موهم ما استبان أنه امتنع
وقد تزاد كان في حشو كما   كان أصح علم من تقدما
ويحذفونها ويبقون الخبر   وبعد إن ولو كثيرا ذا اشتهر
وبعد أن تعويض ما عنها ارتكب   كمثل أما أنت برا فاقترب
ومن مضارع لكان منجزم   تحذف نون وهو حذف ما التزم

ما ولا ولات وإن المشبهات بليس

إعمال ليس أعملت ما دون إن   مع بقا النفي وترتيب زكن
وسبق حرف جر أو ظرف كما   بي أنت معنيا أجاز العلما
ورفع معطوف بلكن أو ببل   من بعد منصوب بما الزم حيث حل
وبعد ما وليس جر البا الخبر   وبعد لا ونفي كان قد يجر
في النكرات أعملت كليس لا   وقد تلي لات وإن ذا العملا
وما للات في سوى حين عمل   وحذف ذي الرفع فشا والعكس قل

أفعال المقاربة

ككان

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ   غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى   نَزْرٌ وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا
وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنْ جُعِلَا   خَبَرُهَا حَتْمًا بِأَنْ مُتَّصِلَا
وَأَلْزَمُوا اخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى   وَبَعْدَ أَوْشَكَ انْتِفَا أَنْ نَزُرَا
وَمِثْلُ كَادَ فِي الْأَصَحِّ كَرَبَا   وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا
كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ   كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ
وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِأَوْشَكَا   وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكَا
بَعْدَ عَسَى اخْلَوْلَقَ أَوْشَكْ قَدْ يَرِدْ   غِنًى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ
وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ارْفَعْ مُضْمَرَا   بِهَا إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا
وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ   نَحْوِ عَسَيْتُ وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

لِإِنَّ أَنَّ لَيْتَ لَكِنَّ لَعَلّْ   كَأَنَّ عَكْسُ مَا لِكَانَ مِنْ عَمَلْ
كَإِنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي   كُفْءٌ وَلَكِنَّ ابْنَهُ ذُو ضِغْنِ
وَرَاعِ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي   كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَذِي
وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ   مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ
فَاكْسِرْ فِي الِابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ   وَحَيْثُ إِنَّ لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ
أَوْ حُكِيَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ حَلَّتْ مَحَلّْ   حَالٍ كَزُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمَلْ
وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلِّقَا   بِاللَّامِ كَاعْلَمْ إِنَّهُ لَذُو تُقَى
بَعْدَ إِذَا فُجَاءَةٍ أَوْ قَسَمِ   لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَيْنِ نُمِي
مَعْ تِلْوِ فَا الْجَزَا وَذَا يَطَّرِدُ   فِي نَحْوِ خَيْرُ الْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ
وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبَرْ   لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَرْ
وَلَا يَلِي ذِي اللَّامَ مَا قَدْ نُفِيَا   وَلَا مِنَ الْأَفْعَالِ مَا كَرَضِيَا

وقد يليها مع قد كإن ذا ... لقد سما على العدا مستحوذا
وتصحب الواسط معمول الخبر ... والفصل واسما حل قبله الخبر
ووصل ما بذي الحروف مبطل ... إعمالها وقد يبقى العمل
وجائز رفعك معطوفا على ... منصوب إن بعد أن تستكملا
وألحقت بإن لكن وأن ... من دون ليت ولعل وكأن
وخففت إن فقل العمل ... وتلزم اللام إذا ما تهمل
وربما استغني عنها إن بدا ... ما ناطق أراده معتمدا
والفعل إن لم يك ناسخا فلا ... تلفيه غالبا بإن ذي موصلا
وإن تخفف أن فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد أن
وإن يكن فعلا ولم يكن دعا ... ولم يكن تصريفه ممتنعا
فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو ... تنفيس أو لو وقليل ذكر لو
وخففت كأن أيضا فنوي ... منصوبها وثابتا أيضا روي

لا التي لنفي الجنس

عمل إن اجعل للا في نكره ... مفردة جاءتك أو مكرره
فانصب بها مضافا او مضارعه ... وبعد ذاك الخبر اذكر رافعه
وركب المفرد فاتحا كلا ... حول ولا قوة والثاني اجعلا
مرفوعا او منصوبا او مركبا ... وإن رفعت أولا لا تنصبا
ومفردا نعتا لمبني يلي ... فافتح أو انصبن أو ارفع تعدل
وغير ما يلي وغير المفرده ... لا تبن وانصبه او الرفع اقصد
والعطف إن لم تتكرر لا احكما ... له بما للنعت ذي الفصل انتمى
وأعط لا مع همزة استفهام ... ما تستحق دون الاستفهام
وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر ... إذا المراد مع سقوطه ظهر

كمل

ظن واخواتها

انصب بفعل القلب جزءي ابتدا
أعني رأى خال علمت وجدا
ظن حسبت وزعمت مع عد
حجا درى وجعل اللذ كاعتقد
وهب تعلم والتي كصيرا
أيضا بها انصب مبتدا وخبرا
وخص بالتعليق والإلغاء ما
من قبل هب والأمر هب قد ألزما
كذا تعلم ولغير الماض من
سواهما اجعل كل ما له زكن
وجوز الإلغاء لا في الابتدا
وانو ضمير الشان أو لام ابتدا
في موهم إلغاء ما تقدما
والتزم التعليق قبل نفي ما
وإن ولا لام ابتداء أو قسم
كذا والاستفهام ذا له انحتم
لعلم عرفان وظن تهمه
تعدية لواحد ملتزمه
ولرأى الرؤيا انم ما لعلما
طالب مفعولين من قبل انتمى
ولا تجز هنا بلا دليل
سقوط مفعولين أو مفعول
وكتظن اجعل تقول إن ولي
مستفهما به ولم ينفصل
بغير ظرف أو كظرف أو عمل
وإن ببعض ذي فصلت يحتمل
وأجري القول كظن مطلقا
عند سليم نحو قل ذا مشفقا

أعلم وأرى

إلى ثلاثة رأى وعلما
عدوا إذا صارا أرى وأعلما
وما لمفعولي علمت مطلقا
للثان والثالث أيضا حققا
وإن تعديا لواحد بلا
همز فلاثنين به توصلا
والثاني منهما كثاني اثني كسا
فهو به في كل حكم ذو ائتسا
وكأرى السابق نبا أخبرا
حدث أنبأ كذاك خبرا

الفاعل

الفاعل الذي كمرفوعي أتى   زيد منيرا وجهه نعم الفتى
وبعد فعل فاعل فإن ظهر   فهو وإلا فضمير استتر
وجرد الفعل إذا ما أسندا   لاثنين أو جمع كفاز الشهدا
وقد يقال سعدا وسعدوا   والفعل للظاهر بعد مسند
ويرفع الفاعل فعل أضمرا   كمثل زيد في جواب من قرا
وتاء تأنيث تلي الماضي إذا   كان لأنثى كأبت هند الأذى
وإنما تلزم فعل مضمر   متصل أو مفهم ذات حر
وقد يبيح الفصل ترك التاء في   نحو أتى القاضي بنت الواقف
والحذف مع فصل بإلا فضلا   كما زكا إلا فتاة ابن العلا
والحذف قد يأتي بلا فصل ومع   ضمير ذي المجاز في شعر وقع
والتاء مع جمع سوى السالم من   مذكر كالتاء مع إحدى اللبن
والحذف في نعم الفتاة استحسنوا   لأن قصد الجنس فيه بين
والأصل في الفاعل أن يتصلا   والأصل في المفعول أن ينفصلا
وقد يجاء بخلاف الأصل   وقد يجي المفعول قبل الفعل
وأخر المفعول إن لبس حذر   أو أضمر الفاعل غير منحصر
وما بإلا أو بإنما انحصر   أخر وقد يسبق إن قصد ظهر
وشاع نحو خاف ربه عمر   وشذ نحو زان نوره الشجر

النائب عن الفاعل

ينوب مفعول به عن فاعل   فيما له كنيل خير نائل
وأول الفعل اضممن والمتصل   بالآخر اكسر في مضي كوصل
واجعله من مضارع منفتحا   كينتحي المقول فيه ينتحى
والثاني التالي تا المطاوعه   كالأول اجعلنه بلا منازعه

وثالث

وثالث الذي بهمز الوصل
كالأول اجعلنه كاستحلي
واكسر أو اشمم فاثلاثي أعل
عينا وضم جا كبوع فاحتمل
وإن بشكل خيف لبس يجتنب
وما لباع قد يرى لنحو حب
وما لفا باع لما العين تلي
في اختار وانقاد وشبه ينجلي
وقابل من ظرف أو من مصدر
أو حرف جر بنيابة حري
ولا ينوب بعض هذي إن وجد
في اللفظ مفعول به وقد يرد
وباتفاق قد ينوب الثان من
باب كسا فيما التباسه أمن
في باب ظن وأرى المنع اشتهر
ولا أرى منعا إذا القصد ظهر
وما سوى النائب مما علقا
بالرافع النصب له محققا

اشتغال العامل عن المعمول

إن مضمر اسم سابق فعلا شغل
عنه بنصب لفظه أو المحل
فالسابق انصبه بفعل أضمرا
حتما موافق لما قد أظهرا
والنصب حتم إن تلا السابق ما
يختص بالفعل كإن وحيثما
وإن تلا السابق ما بالابتدا
يختص فالرفع التزمه أبدا
كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد
ما قبل معمولا لما بعد وجد
واختير نصب قبل فعل ذي طلب
وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
وبعد عاطف بلا فصل على
معمول فعل مستقر أولا
وإن تلا المعطوف فعلا مخبرا
به عن اسم فاعطفن مخيرا
والرفع في غير الذي مر رجح
فما أبيح افعل ودع ما لم يبح
وفصل مشغول بحرف جر
أو بإضافة كوصل يجري
وسو في ذا الباب وصفا ذا عمل
بالفعل إن لم يك مانع حصل
وعلقة حاصلة بتابع
كعلقة بنفس الاسم الواقع

تعدي الفعل ولزومه

علامة الفعل المعدى أن تصل   ها غير مصدر به نحو عمل
فانصب به مفعوله إن لم ينب   عن فاعل نحو تدبرت الكتب
ولازم غير المعدى وحتم   لزوم أفعال السجايا كنهم
كذا افعلل والمضاهي اقعنسسا   وما اقتضى نظافة أو دنسا
أو عرضا أو طاوع المعدى   لواحد كمده فامتدا
وعد لازما بحرف جر   وإن حذف فالنصب للمنجر
نقلا وفي أن وأن يطرد   مع أمن لبس كعجبت أن يدوا
والأصل سبق فاعل معنى كمن   من ألبسن من زاركم نسج اليمن
ويلزم الأصل لموجب عرا   وترك ذاك الأصل حتما قد يرى
وحذف فضلة أجز إن لم يضر   كحذف ما سيق جوابا أو حصر
ويحذف الناصبها إن علما   وقد يكون حذفه ملتزما

التنازع في العمل

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل   قبل فللواحد منهما العمل
والثاني أولى عند أهل البصرة   واختار عكسا غيرهم ذا أسرة
وأعمل المهمل في ضمير ما   تنازعاه والتزم ما التزما
كيحسنان ويسيء ابناكا   وقد بغى واعتديا عبداكا
ولا تجئ مع أول قد أهملا   بمضمر لغير رفع أوهلا
بل حذفه الزم إن يكن غير خبر   وأخرنه إن يكن هو الخبر
وأظهر إن يكن ضمير خبرا   لغير ما يطابق المفسرا
نحو أظن ويظناني أخا   زيدا وعمرا أخوين في الرخا

المفعول المطلق

المصدر

المصدر اسم ما سوى الزمان من   مدلولي الفعل كأمن من أمن
بمثله أو فعل او وصف نصب   وكونه أصلا لهذين انتخب
توكيدا او نوعا يبين أو عدد   كسرت سيرتين سير ذي رشد
وقد ينوب عنه ما عليه دل   كجد كل الجد وافرح الجذل
وما لتوكيد فوحد أبدا   وثن واجمع غيره وافردا
وحذف عامل المؤكد امتنع   وفي سواه لدليل متسع
والحذف حتم مع آت بدلا   من فعله كندلا اللذ كاندلا
وما لتفصيل كإما منا   عامله يحذف حيث عنا
كذا مكرر وذو حصر ورد   نائب فعل لاسم عين استند
ومنه ما يدعونه مؤكدا   لنفسه أو غيره فالمبتدا
نحو له علي ألف عرفا   والثان كابني انت حقا صرفا
كذاك ذو التشبيه بعد جملة   كلي بكا بكاء ذات عضله

المفعول له

ينصب مفعولا له المصدر إن   أبان تعليلا كجد شكرا ودن
وهو بما يعمل فيه متحد   وقتا وفي فاعل وإن شرط فقد
فاجرره بالحرف وليس يمتنع   مع الشروط كلزهد ذا قنع
وقل أن يصحبها المجرد   والعكس في مصحوب أل وأنشدوا
لا أقعد الجبن عن الهيجاء   ولو توالت زمر الأعداء

المفعول فيه وهو المسمى ظرفا

الظرف وقت أو مكان ضمنا   في باطراد كهنا امكث أزمنا
فانصبه بالواقع فيه مظهرا   كان وإلا فانوه مقدرا

وكل وقت قابل ذاك وما ... يقبله المكان إلا مبهما
نحو الجهات والمقادير وما ... صيغ من الفعل كمرمى من رمى
وشرط كون ذا مقيسا أن يقع ... ظرفا لما في أصله معه اجتمع
وما يرى ظرفا وغير ظرف ... فذاك ذو تصرف في العرف
وغير ذي التصرف الذي لزم ... ظرفية أو شبهها من الكلم
وقد ينوب عن مكان مصدر ... وذاك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

ينصب تالي الواو مفعولا معه ... في نحو سيري والطريق مسرعه
بما من الفعل وشبهه سبق ... ذا النصب لا بالواو في القول الأحق
وبعد ما استفهام او كيف نصب ... بفعل كون مضمر بعض العرب
والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق ... والنصب مختار لدى ضعف النسق
والنصب إن لم يجز العطف يجب ... او اعتقد إضمار عامل تصب

الاستثناء

ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي او كنفي انتخب
اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه ابدال وقع
وغير نصب سابق في النفي قد ... يأتي ولكن نصبه اختر إن ورد
وإن يفرغ سابق الا لما ... بعد يكن كما لو الا عدما
وألغ إلا ذات توكيد كلا ... تمرر بهم الا الفتى الا العلا
وإن تكرر لا لتوكيد فمع ... تفريغ التأثير بالعامل دع
في واحد مما بالا استثني ... وليس عن نصب سواه مغني
ودون تفريغ مع التقدم ... نصب الجميع احكم به والتزم

وانصب لتاخير وجي بواحد   منها كما لو كان دون زائد
كلم يفوا الا امرؤ الا علي   وحكمها في القصد حكم الاول
واستثن مجرورا بغير معربا   بما لمستثنى بالا نسبا
ولسوى سوى سواء اجعلا   على الاصح ما لغير جعلا
واستثن ناصبا بليس وخلا   وبعدا وبيكون بعد لا
واجرر بسابقي يكون ان ترد   وبعد ما انصب وانجرار قد يرد
وحيث جرا فهما حرفان   كما هما ان نصبا فعلان
وكخلا حاشا ولا تصحب ما   وقيل حاش وحشا فاحفظهما

الحال

الحال وصف فضلة منتصب   مفهم في حال كفردا اذهب
وكونه منتقلا مشتقا   يغلب لكن ليس مستحقا
ويكثر الجمود في سعر وفي   مبدي تاول بلا تكلف
كبعه مدا بكذا يدا بيد   وكر زيد اسدا اي كاسد
والحال ان عرف لفظا فاعتقد   تنكيره معنى كوحدك اجتهد
ومصدر منكر حالا يقع   بكثرة كبغتة زيد طلع
ولم ينكر غالبا ذو الحال ان   لم يتاخر او يخصص او يبن
من بعد نفي او مضاهيه كلا   يبغ امرؤ على امرئ مستسهلا
وسبق حال ما بحرف جر قد   ابوا ولا امنعه فقد ورد
ولا تجز حالا من المضاف له   الا اذا اقتضى المضاف عمله
او كان جزء ما له اضيفا   او مثل جزئه فلا تحيفا
والحال ان ينصب بفعل صرفا   او صفة اشبهت المصرفا
فجائز تقديمه كمسرعا   ذا راحل ومخلصا زيد دعا

وعامل ضمن معنى الفعل لا ... حروفه مؤخرا لن يعملا
كتلك ليت وكأن وندر ... نحو سعيد مستقرا في هجر
ونحو زيد مفردا انفع من ... عمرو معانا مستجاز لن يهن
والحال قد يجيء ذا تعدد ... لمفرد فاعلم وغير مفرد
وعامل الحال بها قد أكدا ... في نحو لا تعث في الارض مفسدا
وإن تؤكد جملة فمضمر ... عاملها ولفظها يؤخر
وموضع الحال تجيء جمله ... كجاء زيد وهو ناو رحله
وذات بدء بمضارع ثبت ... حوت ضميرا ومن الواو خلت
وذات واو بعدها انو مبتدا ... له المضارع اجعلن مسندا
وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو او بمضمر او بهما
والحال قد يحذف ما فيها عمل ... وبعض ما يحذف ذكره حظل

التمييز

اسم بمعنى من مبين نكره ... ينصب تمييزا بما قد فسره
كشبر ارضا وقفيز برا ... ومنوين عسلا وتمرا
وبعد ذي وشبهها اجرره إذا ... اضفتها كمد حنطة غذا
والنصب بعد ما أضيف وجبا ... إن كان مثل ملء الارض ذهبا
والفاعل المعنى انصبن بافعلا ... مفضلا كانت اعلى منزلا
وبعد كل ما اقتضى تعجبا ... ميز كاكرم بأبي بكر ابا
واجرر بمن إن شئت غير ذي العدد ... والفاعل المعنى كطب نفسا تفد
وعامل التمييز قدم مطلقا ... والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

حروف الجر

هاك حروف الجر وهي من إلى ... حتى خلا حاشا عدا في عن على

مُذْ مُنْذُ رُبَّ اللَّامُ كَيْ وَاوٌ وَتَا   وَالْكَافُ وَالْبَا وَلَعَلَّ وَمَتَى
بِالظَّاهِرِ اخْصُصْ مُنْذُ مُذْ وَحَتَّى   وَالْكَافَ وَالْوَاوَ وَرُبَّ وَالتَّا
وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتًا وَبِرُبّْ   مُنَكَّرًا وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبّْ
وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ رُبَّهُ فَتَى   نَزْرٌ كَذَا كَهَا وَنَحْوُهُ أَتَى
بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ فِي الْأَمْكِنَهْ   بِمِنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الْأَزْمِنَهْ
وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ   نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ
لِلِانْتِهَا حَتَّى وَلَامٌ وَإِلَى   وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا
وَاللَّامُ لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي   تَعْدِيَةٍ أَيْضًا وَتَعْلِيلٍ قُفِي
وَزِيدَ وَالظَّرْفِيَّةَ اسْتَبِنْ بِبَا   وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا
بِالْبَا اسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِقِ   وَمِثْلَ مَعْ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِقِ
عَلَى لِلِاسْتِعْلَا وَمَعْنَى فِي وَعَنْ   بِعَنْ تَجَاوُزًا عَنَى مَنْ قَدْ فَطَنْ
وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ بَعْدٍ وَعَلَى   كَمَا عَلَى مَوْضِعَ عَنْ قَدْ جُعِلَا
شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ   يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ
وَاسْتَعْمِلِ اسْمًا وَكَذَا عَنْ وَعَلَى   مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلَا
وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا   أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا
وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَمِنْ   هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبِنْ
وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ زِيدَ مَا   فَلَمْ يَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا
وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَالْكَافِ فَكَفّْ   وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّْ
وَحُذِفَتْ رُبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ   وَالْفَا وَبَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ ذَا الْعَمَلْ
وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى   حَذْفٍ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

الْإِضَافَة

نُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا   مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

والثان اجرر وانو من او في اذا   لم يصلح الا ذاك واللام خذا
لما سوى ذينك واخصص اولا   او اعطه التعريف بالذي تلا
وان يشابه المضاف يفعل   وصفا فعن تنكيره لا يعزل
كرب راجينا عظيم الامل   مروع القلب قليل الحيل
وذي الاضافة اسمها لفظيه   وتلك محضة ومعنويه
ووصل ال بذا المضاف مغتفر   ان وصلت بالثان كالجعد الشعر
او بالذي له اضيف الثاني   كزيد الضارب راس الجاني
وكونها في الوصف كاف ان وقع   مثنى او جمعا سبيله اتبع
وربما اكسب ثان اولا   تانيثا ان كان لحذف موهلا
ولا يضاف اسم لما به اتحد   معنى واول موهما اذا ورد
وبعض الاسماء يضاف ابدا   وبعض ذا قد ياتِ لفظا مفردا
وبعض ما يضاف حتما امتنع   ايلاؤه اسما ظاهرا حيث وقع
كوحد لبي ودوالي سعدي   وشذ ايلاء يدي للبي
والزموا اضافة الى الجمل   حيث واذ وان ينون يحتمل
افراد اذ وما كاذ معنى كاذ   اضف جوازا نحو حين جا نبذ
وابن او اعرب ما كاذ قد اجريا   واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب او مبتدا   اعرب ومن بنى فلن يفندا
والزموا اذا اضافة الى   جمل الافعال كهن اذا اعتلى
لمفهم اثنين معرف بلا   تفرق اضيف كلتا وكلا
ولا تضف لمفرد معرف   ايا وان كررتها فاضف
او تنو الاجزا واخصصن بالمعرفة   موصولة ايا وبالعكس الصفة
وان تكن شرطا او استفهاما   فمطلقا كمل بها الكلاما
والزموا اضافة لدن فجر   ونصب غدوة بها عنهم ندر

ومع مع فيها قليل ونقل فتح وكسر لسكون يتصل
واضمم بناء غيرا إن عدمت ما له أضيف ناويا ما عدما
قبل كغير بعد حسب أول ودون والجهات أيضا وعل
وأعربوا نصبا إذا ما نكرا قبلا وما من بعده قد ذكرا
وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الاعراب إذا ما حذفا
وربما جروا الذي أبقوا كما قد كان قبل حذف ما تقدما
لكن بشرط أن يكون ما حذف مماثلا لما عليه قد عطف
ويحذف الثاني فيبقى الأول كحاله إذا به يتصل
بشرط عطف وإضافة إلى مثل الذي له أضفت الأولا
فصل مضاف شبه فعل ما نصب مفعولا او ظرفا أجز ولم يعب
فصل يمين واضطرارا وجدا بأجنبي أو بنعت أو ندا

المضاف الى ياء المتكلم

ءاخر ما يضاف لليا اكسر إذا لم يك معتلا كرام وقذا
او يك كابنين وزيدين فذي جميعها اليا بعد فتحها احتذي
وتدغم اليا فيه والواو وإن ما قبل واو ضم فاكسره يهن
وألفا سلم وفي المقصور عن هذيل انقلابها ياء حسن

إعمال المصدر

بفعله المصدر ألحق في العمل مضافا او مجردا او مع أل
إن كان فعل مع أن او ما يحل محله وللاسم مصدر عمل
وبعد جره الذي أضيف له كمل بنصب او برفع عمله
وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن

إعمال اسم الفاعل

كفعله اسم فاعل في العمل   إن كان عن مضيه بمعزل
وولي استفهاما او حرف ندا   او نفيا او جا صفة او مسندا
وقد يكون نعت محذوف عرف   فيستحق العمل الذي وصف
وان يكن صلة أل ففي المضي   وغيره إعماله قد ارتضي
فعال او مفعال او فعول   في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ما له من عمل   وفي فعيل قل ذا وفعل
وما سوى المفرد مثله جعل   في الحكم والشروط حيثما عمل
وانصب بذي الأعمال تلوا واخفض   وهو لنصب ما سواه مقتضي
واجرر او انصب تابع الذي انخفض   كمبتغي جاه ومالا من نهض
وكل ما قرر لاسم فاعل   يعطى اسم مفعول بلا تفاضل
فهو كفعل صيغ للمفعول في   معناه كالمعطى كفافا يكتفي
وقد يضاف ذا الى اسم مرتفع   معنى كمحمود المقاصد الورع

أبنية المصادر

فعل قياس مصدر المعدى   من ذي ثلاثة كرد ردا
وفعل اللازم بابه فعل   كفرح وكجوى وكشلل
وفعل اللازم مثل قعدا   له فعول باطراد كغدا
ما لم يكن مستوجبا فعالا   او فعلانا فادر او فعالا
فأول لذي امتناع كأبى   والثان للذي اقتضى تقلبا
للدا فعال او لصوت وشمل   سيرا وصوتا الفعيل كصهل
فعولة فعالة لفعلا   كسهل الأمر وزيد جزلا
وما أتى مخالفا لما مضى   فبابه النقل كسخط ورضى

دعيمي

وغير ذي ثلاثة مقيس مصدره كقدس التقديس
وزكه تزكية وأجملا إجمال من تجملا تجملا
واستعذ استعاذة ثم أقم إقامة وغالبا ذا التا لزم
وما يلي الآخر مد وافتحا مع كسر تلو الثان مما افتتحا
بهمز وصل كاصطفى وضم ما يربع في أمثال قد تلملما
فعلال أو فعللة لفعللا واجعل مقيسا ثانيا لا أولا
لفاعل الفعال والمفاعلة وغير ما مر السماع عادله
وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة
في غير ذي الثلاث بالتا المرة وشذ فيه هيئة كالخمرة

أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بها

كفاعل صغ اسم فاعل إذا من ذي ثلاثة يكون كغذا
وهو قليل في فعلت وفعل غير معدى بل قياسه فعل
وأفعل فعلان نحو أشر ونحو صديان ونحو الأجهر
وفعل أولى وفعيل بفعل كالضخم والجميل والفعل جمل
وأفعل فيه قليل وفعل وبسوى الفاعل قد يغنى فعل
وزنة المضارع اسم فاعل من غير ذي الثلاث كالمواصل
مع كسر متلو الأخير مطلقا وضم ميم زائد قد سبقا
وإن فتحت منه ما كان انكسر صار اسم مفعول كمثل المنتظر
وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد زنة مفعول كآت من قصد
وناب نقلا عنه ذو فعيل نحو فتاة أو فتى كحيل

الصفة المشبهة باسم الفاعل

صفة استحسن جر فاعل معنى بها المشبهة اسم الفاعل

وصوغها من لازم لحاضر   كطاهر القلب جميل الظاهر
وعمل اسم الفاعل المعدى   لها على الحد الذي قد حدا
وسبق ما تعمل فيه مجتنب   وكونه ذا سببية وجب
فارفع بها وانصب وجر مع أل   ودون أل مصحوب أل وما اتصل
بها مضافا او مجردا ولا   تجرر بها مع أل سما من أل خلا
ومن اضافة لتاليها وما   لم يخل فهو بالجواز وسما

التعجب

بأفعل انطق بعد ما تعجبا   أو جئ بأفعل قبل مجرور ببا
وتلو أفعل انصبنه كما   أوفى خليلينا وأصدق بهما
وحذف ما منه تعجبت استبح   إن كان عند الحذف معناه يضح
وفي كلا الفعلين قدما لزما   منع تصرف بحكم حتما
وصغهما من ذي ثلاث صرفا   قابل فضل تم غير ذي انتفا
وغير ذي وصف يضاهي أشهلا   وغير سالك سبيل فعلا
وأشدد او أشد او شبههما   يخلف ما بعض الشروط عدما
ومصدر العادم بعد ينتصب   وبعد أفعل جره بالبا يجب
وبالندور احكم لغير ما ذكر   ولا تقس على الذي منه أثر
وفعل هذا الباب لن يقدما   معموله ووصله به الزما
وفصله بظرف او بحرف جر   مستعمل والخلف في ذاك استقر

نعم وبئس وما جرى مجراهما

فعلان غير متصرفين   نعم وبئس رافعان اسمين
مقارني أل او مضافين لما   قارنها كنعم عقبى الكرما

[illegible]

ويرفعان مضمرا يفسره ... مميز كنعم قوما معشره
وجمع تمييز وفاعل ظهر ... فيه خلاف عنهم قد اشتهر
وما مميز وقيل فاعل ... في نحو نعم ما يقول الفاضل
ويذكر المخصوص بعد مبتدا ... أو خبر اسم ليس يبدو أبدا
وإن يقدم مشعر به كفى ... كالعلم نعم المقتنى والمقتفى
واجعل كبئس ساء واجعل فعلا ... من ذي ثلاثة كنعم مسجلا
ومثل نعم حبذا الفاعل ذا ... وإن ترد ذما فقل لا حبذا
وأول ذا المخصوص أيا كان لا ... تعدل بذا فهو يضاهي المثلا
وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر ... بالبا ودون ذا انضمام الحا كثر

أفعل التفضيل

صغ من مصوغ منه للتعجب ... أفعل للتفضيل وأب اللذ أبي
وما به إلى تعجب وصل ... لمانع به إلى التفضيل صل
وأفعل التفضيل صله أبدا ... تقديرا او لفظا بمن إن جردا
وإن لمنكور يضف أو جردا ... ألزم تذكيرا وأن يوحدا
وتلو أل طبق وما لمعرفه ... أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه
هذا إذا نويت معنى من وإن ... لم تنو فهو طبق ما به قرن
وإن تكن بتلو من مستفهما ... فلهما كن أبدا مقدما
كمثل ممن أنت خير ولدى ... إخبار التقديم نزرا وردا
ورفعه الظاهر نزر ومتى ... عاقب فعلا فكثيرا ثبتا
كلن ترى في الناس من رفيق ... أولى به الفضل من الصديق

النعت

يتبع في الإعراب الأسماء الأول ... نعت وتوكيد وعطف وبدل

فالنعت تابع متم ما سبق   بوسمه أو وسم ما به اعتلق
وليعط في التعريف والتنكير ما   لما تلا كامرر بقوم كرما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو   سواهما كالفعل فاقف ما قفوا
وانعت بمشتق كصعب وذرب   وشبهه كذا وذي والمنتسب
ونعتوا بجملة منكرا   فأعطيت ما أعطيته خبرا
وامنع هنا إيقاع ذات الطلب   وإن أتت فالقول أضمر تصب
ونعتوا بمصدر كثيرا   فالتزموا الإفراد والتذكيرا
ونعت غير واحد إذا اختلف   فعاطفا فرقه لا إذا ائتلف
ونعت معمولي وحيدي معنى   وعمل أتبع بغير استثنا
وإن نعوت كثرت وقد تلت   مفتقرا لذكرهن أتبعت
واقطع أو اتبع إن يكن معينا   بدونها أو بعضها اقطع معلنا
وارفع أو انصب إن قطعت مضمرا   مبتدأ أو ناصبا لن يظهرا
وما من المنعوت والنعت عقل   يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا   مع ضمير طابق المؤكدا
واجمعهما بأفعل إن تبعا   ما ليس واحدا تكن متبعا
وكلا اذكر في الشمول وكلا   كلتا جميعا بالضمير موصلا
واستعملوا أيضا ككل فاعلة   من عم في التوكيد مثل النافلة
وبعد كل أكدوا بأجمعا   جمعاء أجمعين ثم جمعا
ودون كل قد يجيء أجمع   جمعاء أجمعون ثم جمع
وإن يفد توكيد منكور قبل   وعن نحاة البصرة المنع شمل
واغن بكلتا في مثنى وكلا   عن وزن فعلاء ووزن أفعلا

وإن تؤكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل
عنيت ذا الرفع وأكدوا بما ... سواهما والقيد لن يلتزما
وما من التوكيد لفظي يجي ... مكررا كقولك ادرجي ادرجي
ولا تعد لفظ ضمير متصل ... إلا مع اللفظ الذي به وصل
كذا الحروف غير ما تحصلا ... به جواب كنعم وكبلى
ومضمر الرفع الذي قد انفصل ... أكد به كل ضمير اتصل

عطف البيان

العطف

العطف إما ذو بيان أو نسق ... والغرض الآن بيان ما سبق
فذو البيان تابع شبه الصفة ... حقيقة القصد به منكشفة
فأولينه من وفاق الأول ... ما من وفاق الأول النعت ولي
فقد يكونان منكرين ... كما يكونان معرفين
وصالحا لبدلية يرى ... في غير نحو يا غلام يعمرا
ونحو بشر تابع البكري ... وليس أن يبدل بالمرضي

عطف النسق

تال بحرف متبع عطف النسق ... كاخصص بود وثناء من صدق
فالعطف مطلقا بواو ثم فا ... حتى أم أو كفيك صدق ووفا
واتبعت لفظا فحسب بل ولا ... لكن كلم يبد امرؤ لكن طلا
فاعطف بواو لاحقا أو سابقا ... في الحكم أو مصاحبا موافقا
واخصص بها عطف الذي لا يغني ... متبوعه كاصطف هذا وابني
والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال
واخصص بفاء عطف ما ليس صله ... على الذي استقر أنه الصله

بعضا بحتى اعطف على كل ولا يكون إلا غاية الذي تلا
وأم بها اعطف إثر همز التسوية أو همزة عن لفظ أي مغنية
وربما أسقطت الهمزة إن كان خفا المعنى بحذفها أمن
وبانقطاع وبمعنى بل وفت إن تك مما قيدت به خلت
خير أبح قسم بأو وأبهم واشكك وإضراب بها أيضا نمي
وربما عاقبت الواو إذا لم يلف ذو النطق للبس منفذا
ومثل أو في القصد إما الثانية في نحو إما ذي وإما النائية
وأول لكن نفيا او نهيا ولا نداء او أمرا او اثباتا تلا
وبل كلكن بعد مصحوبيها كلم أكن في مربع بل تيها
وانقل بها للثان حكم الأول في الخبر المثبت والأمر الجلي
وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقد
وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا
وليس عندي لازما إذ قد أتى في النظم والنثر الصحيح مثبتا
والفاء قد تحذف مع ما عطفت والواو إذ لا لبس وهي انفردت
بعطف عامل مزال قد بقي معموله دفعا لوهم اتقي
وحذف متبوع بدا هنا استبح وعطفك الفعل على الفعل يصح
واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا

البدل

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلا
مطابقا او بعضا او ما يشتمل عليه يلفى او كمعطوف ببل
وذا للاضراب اعز ان قصدا صحب ودون قصد غلط به سلب

كزره

كزره خالدا وقبله اليدا   واعرفه حقه وخذ نبلا قرا
ومن ضمير الحاضر الظاهر لا   تبدله إلا ما إحاطة جلا
أو اقتضى بعضا أو اشتمالا   كانك ابتهاجك استمالا
وبدل المضمن الهمز يلي   همزا كمن ذا أسعيد أم علي
ويبدل الفعل من الفعل كمن   يصل إلينا يستعن بنا يعن

النداء

وللمنادى الناء أو كالناء يا   وأي وآ كذا أيا ثم هيا
والهمز للداني ووا لمن ندب   أو يا وغير وا لدى اللبس اجتنب
وغير مندوب ومضمر وما   جا مستغاثا قد يعرى فاعلما
وذاك في اسم الجنس والمشار له   قل ومن يمنعه فانصر عاذله
وابن المعرف المنادى المفردا   على الذي في رفعه قد عهدا
وانو انضمام ما بنوا قبل الندا   وليجر مجرى ذي بناء جددا
والمفرد المنكور والمضافا   وشبهه انصب عادما خلافا
ونحو زيد ضم وافتحن من   نحو أزيد بن سعيد لا تهن
والضم إن لم يل الابن علما   أو يل الابن علم قد حتما
واضمم أو انصب ما اضطرارا نونا   مما له استحقاق ضم بينا
وباضطرار خص جمع يا وأل   إلا مع الله ومحكي الجمل
والأكثر اللهم بالتعويض   وشذ يا اللهم في قريض

فصل

تابع ذي الضم المضاف دون أل   ألزمه نصبا كأزيد ذا الحيل
وما سواه ارفع أو انصب واجعلا   كمستقل نسقا وبدلا
وإن يكن مصحوب أل ما نسقا   ففيه وجهان ورفع ينتقى

وأيها مصحوب أل بعد صفه   يلزم بالرفع لدى ذي المعرفه
وأيهذا أيها الذي ورد   ووصف أي بسوى هذا يرد
وذو إشارة كأي في الصفه   إن كان تركها يفيت المعرفه
في نحو سعد سعد الأوس ينتصب   ثان وضم وافتح أولا تصب

المنادى المضاف الى ياء المتكلم

واجعل منادى صح إن يضف ليا   كعبد عبدي عبد عبدا عبديا
وفتح او كسر وحذف اليا استمر   في يا ابن أم يا ابن عم لا مفر
وفي الندا أبت أمت عرض   واكسر أو افتح ومن اليا التا عوض

أسماء لازمت النداء

وفل بعض ما يخص بالندا   لؤمان نومان كذا واطردا
في سب الأنثى وزن يا خباث   والأمر هكذا من الثلاثي
وشاع في سب الذكور فعل   ولا تقس وجر في الشعر فل

الاستغاثة

إذا استغيث اسم منادى خفضا   باللام مفتوحا كيا للمرتضى
وافتح مع المعطوف إن كررت يا   وفي سوى ذلك بالكسر ائتيا
ولام ما استغيث عاقبت ألف   ومثله اسم ذو تعجب ألف

الندبة

ما للمنادى اجعل لمندوب وما   نكر لم يندب ولا ما أبهما
ويندب الموصول بالذي اشتهر   كبئر زمزم يلي وا من حفر

ومنتهى

وَمُنتهى المندوب صِلْهُ بالالف   متلوها إن كان مثلها حذف
كذاك تنوين الذي به كمل   من صلة او غيرها نلت الامل
والشكل حتما اوله مجانسا   إن يكن الفتح بوهم لابسا
وواقفا زد هاء سكت إن ترد   وإن تشأ فالمد والها لا تزد
وقائل واعبديا واعبدا   من في الندا اليا ذا سكون ابدا

الترخيم

ترخيما احذف آخر المنادى   كيا سعا فيمن دعا سعادى
وجوزنه مطلقا في كل ما   انث بالها والذي قد رخما
بحذفها وفره بعد واحظلا   ترخيم ما من هذه الها قد خلا
إلا الرباعي فما فوق العلم   دون اضافة واسناد متم
ومع الآخر احذف الذي تلا   إن زيد لينا ساكنا مكملا
اربعة فصاعدا والخلف في   واو وياء بهما فتح قفي
والعجز احذف من مركب وقل   ترخيم جملة وذا عمرو نقل
وإن نويت بعد حذف ما حذف   فالباقي استعمل بما فيه الف
واجعله إن لم تنو محذوفا كما   لو كان بالآخر وضعا تمما
فقل على الاول في ثمود يا   ثمو ويا ثمي على الثاني بيا
والتزم الاول في كمسلمة   وجوز الوجهين في كمسلمة
ولاضطرار رخموا دون ندا   ما للندا يصلح نحو احمدا

الاختصاص

الاختصاص كنداء دون يا   كأيها الفتى بإثر ارجونيا
وقد يرى ذا دون اي تلو ال   كمثل نحن العرب اسخى من بذل

التحذير والإغراء

إياك والشر ونحوه نصب   محذر بما استتاره وجب
ودون عطف ذا لإيا انسب وما   سواه ستر فعله لن يلزما
إلا مع العطف أو التكرار   كالضيغم الضيغم يا ذا الساري
وشذ إياي وإياه أشذ   وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
وكمحذر بلا إيا اجعلا   مغرى به في كل ما قد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

ما ناب عن فعل كشتان وصه   هو اسم فعل وكذا أوه ومه
وما بمعنى افعل كآمين كثر   وغيره كوي وهيهات نزر
والفعل من أسمائه عليكا   وهكذا دونك مع إليكا
كذا رويد بله ناصبين   ويعملان الخفض مصدرين
وما لما تنوب عنه من عمل   لها وأخر ما لذي فيه العمل
واحكم بتنكير الذي ينون   منها وتعريف سواه بين
وما به خوطب ما لا يعقل   من مشبه اسم الفعل صوتا يجعل
كذا الذي أجدى حكاية كقب   والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

للفعل توكيد بنونين هما   كنوني اذهبن واقصدنهما
يؤكدان افعل ويفعل آتيا   ذا طلب أو شرطا اما تاليا
أو مثبتا في قسم مستقبلا   وقل بعد ما ولم وبعد لا
وغير إما من طوالب الجزا   وآخر المؤكد افتح كابرزا
واشكله قبل مضمر لين بما   جانس من تحرك قد علما

والمضمر

وَالْمُضْمَرَ احْذِفَنَّهُ إِلَّا الْأَلِفْ   وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ أَلِفْ
فَاجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعًا غَيْرَ الْيَا   وَالْوَاوِ يَاءً كَاسْعَيَنَّ سَعْيَا
وَاحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي   وَاوٍ وَيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِي
نَحْوُ اخْشَيِنْ يَا هِنْدُ بِالْكَسْرِ وَيَا   قَوْمِ اخْشَوُنْ وَاضْمُمْ وَقِسْ مُسَوِّيَا
وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الْأَلِفْ   لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا أُلِفْ
وَأَلِفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدَا   فِعْلًا إِلَى نُونِ الْإِنَاثِ أُسْنِدَا
وَاحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ   وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ
وَارْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا   مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا
وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا   وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

مَا لَا يَنْصَرِفُ

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا   مَعْنًى بِهِ يَكُونُ الِاسْمُ أَمْكَنَا
فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعْ   صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ
وَزَائِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ   مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ
وَوَصْفٌ اَصْلِيٌّ وَوَزْنُ أَفْعَلَا   مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَأَشْهَلَا
وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ الْوَصْفِيَّةْ   كَأَرْبَعٍ وَعَارِضَ الِاسْمِيَّةْ
فَالْأَدْهَمُ الْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ   فِي الْأَصْلِ وَصْفًا انْصِرَافُهُ مُنِعْ
وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعًى   مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنَلْنَ الْمَنْعَا
وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ   فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَهُمَا   مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا   أَوِ الْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا
وَذَا اعْتِلَالٍ مِنْهُ كَالْجَوَارِي   رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي
وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ   شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ

وإن به سمي أو بما لحق
به فالانصراف منعه يحق
والعلم امنع صرفه مركبا
تركيب مزج نحو معديكربا
كذاك حاوي زائدي فعلانا
كغطفان وكأصبهانا
كذا مؤنث بهاء مطلقا
وشرط منع العار كونه ارتقى
فوق الثلاث أو كجور أو سقر
أو زيد اسم امرأة لا اسم ذكر
وجهان في العادم تذكيرا سبق
وعجمة كهند والمنع أحق
والعجمي الوضع والتعريف مع
زيد على الثلاث صرفه امتنع
كذاك ذو وزن يخص الفعلا
أو غالب كأحمد ويعلى
وما يصير علما من ذي ألف
زيدت لإلحاق فليس ينصرف
والعلم امنع صرفه إن عدلا
كفعل التوكيد أو كثعلا
والعدل والتعريف مانعا سحر
إذا به التعيين قصدا يعتبر
وابن على الكسر فعال علما
مؤنثا وهو نظير جشما
عند تميم واصرفن ما نكرا
من كل ما التعريف فيه أثرا
وما يكون منه منقوصا ففي
إعرابه نهج جوار يقتفي
ولاضطرار أو تناسب صرف
ذو المنع والمصروف قد لا ينصرف

إعراب الفعل

ارفع مضارعا إذا يجرد
من ناصب وجازم كتسعد
وبلن انصبه وكي كذا بأن
لا بعد علم والتي من بعد ظن
فانصب بها والرفع صحح واعتقد
تخفيفها من أن فهو مطرد
وبعضهم أهمل أن حملا على
ما أختها حيث استحقت عملا
ونصبوا بإذن المستقبلا
إن صدرت والفعل بعد موصلا
أو قبله اليمين وانصب وارفعا
إذا إذن من بعد عطف وقعا

وبين لا ولام جر التزم   الاظهار ان ناصبة وان عدم
لا فان اعمل مظهرا او مضمرا   وبعد نفي كان حتما اضمرا
كذاك بعد او اذا يصلح في   موضعها حتى او الا ان خفي
وبعد حتى هكذا اضمار ان   حتم كجد حتى تسر ذا حزن
وتلو حتى حالا او مؤولا   به ارفعن وانصب المستقبلا
وبعد فا جواب نفي او طلب   محضين ان وسترها حتم نصب
والواو كالفا ان تفد مفهوم مع   كلا تكن جلدا وتظهر الجزع
وبعد غير النفي جزما اعتمد   ان تسقط الفا والجزاء قد قصد
وشرط جزم بعد نهي ان تضع   ان قبل لا دون تخالف يقع
والامر ان كان بغير افعل فلا   تنصب جوابه وجزمه اقبلا
والفعل بعد الفاء في الرجا نصب   كنصب ما الى التمني ينتسب
وان على اسم خالص فعل عطف   تنصبه ان ثابتا او منحذف
وشذ حذف ان ونصب في سوى   ما مر فاقبل منه ما عدل روى

عوامل الجزم

بلا ولام طالبا ضع جزما   في الفعل هكذا بلم ولما
واجزم بان ومن وما ومهما   اي متى ايان اين اذ ما
وحيثما انى وحرف اذما   كان وباقي الادوات اسما
بفعلين يقتضين شرط قدما   يتلو الجزاء وجوابا وسما
وماضيين او مضارعين   تلفيهما او متخالفين
وبعد ماض رفعك الجزا حسن   ورفعه بعد مضارع وهن
واقرن بفا حتما جوابا لو جعل   شرطا لان او غيرها لم ينجعل
وتخلف الفاء اذا المفاجاة   كان تجد اذا لنا مكافاة

والفعل من بعد الجزا ان يقترن
بالفا او الواو بتثليث قمن
وجزم او نصب لفعل اثر فا
او واو ان بالجملتين اكتنفا
والشرط يغني عن جواب قد علم
والعكس قد ياتي ان المعنى فهم
واحذف لدى اجتماع شرط وقسم
جواب ما اخرت فهو ملتزم
وان تواليا وقبل ذو خبر
فالشرط رجح مطلقا بلا حذر
وربما رجح بعد قسم
شرط بلا ذي خبر مقدم

فصل لو

لو حرف شرط في مضي ويقل
ايلاؤه مستقبلا لكن قبل
وهي في الاختصاص بالفعل كان
لكن لو ان بها قد تقترن
وان مضارع تلاها صرفا
الى المضي نحو لو يفي كفى

اما ولولا ولوما

اما كمهما يك من شيء وفا
لتلو تلوها وجوبا الفا
وحذف ذي الفا قل في نثر اذا
لم يك قول معها قد نبذا
لولا ولوما يلزمان الابتدا
اذا امتناعا بوجود عقدا
وبهما التحضيض مز وهلا
الا الا واولينها الفعلا
وقد يليها اسم بفعل مضمر
علق او بظاهر موخر

الاخبار بالذي والالف واللام

ما قيل اخبر عنه بالذي خبر
عن الذي مبتدا قبل استقر
وما سواهما فوسطه صلة
عائدها خلف معطي التكملة
نحو الذي ضربته زيد فذا
ضربت زيدا كان فادر الماخذا

وباللذين والذين والتي … أخبر مراعيا وفاق المثبت
قبول تأخير وتعريف لما … أخبر عنه ها هنا قد حتما
كذا الغنى عنه بأجنبي أو … بمضمر شرط فراع ما رعوا
وأخبروا هنا بأل عن بعض ما … يكون فيه الفعل قد تقدما
إن صح صوغ صلة منه لأل … كصوغ واق من وقى الله البطل
وإن يكن ما رفعت صلة أل … ضمير غيرها أبين وانفصل

العدد

ثلاثة بالتاء قل للعشره … في عد ما آحاده مذكره
في الضد جرد والمميز اجرر … جمعا بلفظ قلة في الأكثر
ومائة والألف للفرد أضف … ومائة بالجمع نزرا قد ردف
وأحد اذكر وصلنه بعشر … مركبا قاصد معدود ذكر
وقل لدى التأنيث إحدى عشره … والشين فيها عن تميم كسره
ومع غير أحد وإحدى … ما معهما فعلت فافعل قصدا
ولثلاثة وتسعة وما … بينهما إن ركبا ما قدما
وأول عشرة اثنتي وعشرا … اثني إذا أنثى تشا أو ذكرا
واليا لغير الرفع وارفع بالألف … والفتح في جزأي سواهما ألف
وميز العشرين للتسعينا … بواحد كأربعين حينا
وميزوا مركبا بمثل ما … ميز عشرون فسوينهما
وإن أضيف عدد مركب … يبق البنا وعجز قد يعرب
وصغ من اثنين فما فوق إلى … عشرة كفاعل من فعلا
واختمه في التأنيث بالتا ومتى … ذكرت فاذكر فاعلا بغير تا
وإن ترد بعض الذي منه بني … تضف إليه مثل بعض بين

وإن ترد بعض الذي منه بني ... تضف إليه مثل بعض بين
وإن ترد جعل الأقل مثل ما ... فوق فحكم جاعل له احكما
وإن أردت مثل ثاني اثنين ... مركبا فجئ بتركيبين
أو فاعلا بحالتيه أضف ... إلى مركب بما تنوي يفي
وشاع الاستغنا بحادي عشرا ... ونحوه وقبل عشرين اذكرا
وبابه الفاعل من لفظ العدد ... بحالتيه قبل واو يعتمد

كم وكأين وكذا

ميز في الاستفهام كم بمثل ما ... ميزت عشرين ككم شخصا سما
وأجز ان تجره من مضمرا ... ان وليت كم حرف جر مظهرا
واستعملنها مخبرا كعشره ... أو مائة ككم رجال أو مره
ككم كأين وكذا وينتصب ... تمييز ذين أو به صل من تصب

الحكاية

احك بأي ما لمنكور سئل ... عنه بها في الوقف أو حين تصل
ووقفا احك ما لمنكور بمن ... والنون حرك مطلقا وأشبعن
وقل منان ومنين بعد لي ... إلفان بابنين وسكن تعدل
وقل لمن قال أتت بنت منه ... والنون قبل تا المثنى مسكنه
والفتح نزر وصل التا والألف ... بمن بإثر ذا بنسوة كلف
وقل منون ومنين مسكنا ... إن قيل جا قوم لقوم فطنا
وإن تصل فلفظ من لا يختلف ... ونادر منون في نظم عرف
والعلم احكينه من بعد من ... إن عريت من عاطف بها اقترن

التأنيث

علامة

التانيث

علامة التانيث تاء او ألف   وفي أسام قدروا التا كالكتف
ويعرف التقدير بالضمير   ونحوه كالرد في التصغير
ولا تلي فارقة فعولا   أصلا ولا المفعال والمفعيلا
كذاك مفعل وما يليه   تا الفرق من ذي فشذوذ فيه
ومن فعيل كقتيل إن تبع   موصوفه غالبا التا تمتنع
وألف التانيث ذات قصر   وذات مد نحو أنثى الغر
والاشتهار في مباني الأولى   يبديه وزن أربى والطولى
ومرطى ووزن فعلى جمعا   او مصدرا او صفة كشبعى
وكحبارى سمهى سبطرى   ذكرى وحثيثى مع الكفرى
كذاك خليطى مع الشقارى   واعز لغير هذه استندارا
لمدها فعلاء افعلاء   مثلث العين وفعللاء
ثم فعالا فعللا فاعولا   وفاعلاء فعليا مفعولا
ومطلق العين فعالا وكذا   مطلق فاء فعلاء اخذا

المقصور والممدود

اذا اسم استوجب من قبل الطرف   فتحا وكان ذا نظير كالأسف
فلنظيره المعل الآخر   ثبوت قصر بقياس ظاهر
كفعل وفعل في جمع ما   كفعلة وفعلة نحو الدمى
وما استحق قبل آخر ألف   فالمد في نظيره حتما عرف
كمصدر الفعل الذي قد بدئا   بهمز وصل كارعوى وكارتأى
والعادم النظير ذا قصر وذا   مد بنقل كالحجا وكالحذا
وقصر ذي المد اضطرارا مجمع   عليه والعكس بخلف يقع

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحا

ءاخر مقصور تثني اجعله يا   إن كان عن ثلاثة مرتقيا
كذا الذي اليا أصله نحو الفتى   والجامد الذي أميل كمتى
في غير ذا تقلب واوا الألف   وأولها ما كان قبل قد ألف
وما كصحراء بواو ثنيا   ونحو علباء كساء وحيا
بواو او همز وغير ما ذكر   صحح وما شذ على نقل قصر
واحذف من المقصور في جمع على   حد المثنى ما به تكملا
والفتح ابق مشعرا بما حذف   وإن جمعته بتاء وألف
فالألف اقلب قلبها في التثنيه   وتاء ذي التا ألزمن تنحيه
والسالم العين الثلاثي اسما انل   إتباع عين فاءه بما شكل
إن ساكن العين مؤنثا بدا   مختتما بالتاء او مجردا
وسكن التالي غير الفتح او   خففه بالفتح فكلا قد رووا
ومنعوا اتباع نحو ذروه   وزبية وشذ كسر جروه
ونادر او ذو اضطرار غير ما   قدمته او لأناس انتمى

جمع التكسير

أفعلة أفعل ثم فعله   ثمت أفعال جموع قله
وبعض ذي بكثرة وضعا يفي   كأرجل والعكس جاء كالصفي
لفعل اسما صح عينا أفعل   وللرباعي اسما ايضا يجعل
إن كان كالعناق والذراع في   مد وتانيث وعد الأحرف
وغير ما أفعل فيه مطرد   من الثلاثي اسما بأفعال يرد
وغالبا أغناهم فعلان   في فعل كقولهم صردان

لاسم

لاسم مذكر رباعي بمد   ثالث افعلة عنهم اطرد
والزمه في فعال او فعال   مصاحبي تضعيف او اعلال
فعل لنحو احمر وحمرا   وفعلة جمعا بنقل يدرى
وفعل لاسم رباعي بمد   قد زيد قبل لام اعلالا فقد
ما لم يضاعف في الاعم ذو الالف   وفعل جمعا لفعلة عرف
ونحو كبرى ولفعلة فعل   وقد يجي جمعه على فعل
في نحو رام ذو اطراد فعلة   وشاع نحو كامل وكملة
فعلى لوصف كقتيل وزمن   وهالك وميت به قمن
لفعل اسما صح لاما فعلة   والوضع في فعل وفعل قلله
وفعل لفاعل وفاعلة   وصفين نحو عاذل وعاذلة
ومثله الفعال فيما ذكرا   وذان في المعل لاما ندرا
فعل وفعلة فعال لهما   وقل فيما عينه اليا منهما
وفعل ايضا له فعال   ما لم يكن في لامه اعتلال
او يك مضعفا ومثل فعل   ذو التا وفعل مع فعل فاقبل
وفي فعيل وصف فاعل ورد   كذاك في انثاه ايضا اطرد
وشاع في وصف على فعلانا   وانثييه او على فعلانا
ومثله فعلانة والزمه في   نحو طويل وطويلة تفى
وبفعول فعل نحو كبد   يخص غالبا كذاك يطرد
في فعل اسما مطلق الفا وفعل   له وللفعال فعلان حصل
وشاع في حوت وقاع مع ما   ضاهاهما وقل في غيرهما
وفعلا اسما وفعيلا وفعل   غير معل العين فعلان شمل
ولكريم وبخيل فعلا   كذا لما ضاهاهما قد جعلا
وناب عنه افعلاء في المعل   لاما ومضعف وغير ذاك قل

فواعل لفوعل وفاعل وفاعلاء مع نحو كاهل
وحائض وصاهل وفاعله وشذ في الفارس مع ما ماثله
وبفعائل اجمعن فعاله وشبهه ذا تاء او مزاله
وبالفعالي والفعالى جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعا
واجعل فعالي لغير ذي نسب جدد كالكرسي تتبع العرب
وبفعالل وشبهه انطقا في جمع ما فوق الثلاثة ارتقى
من غير ما مضى ومن خماسي جرد الآخر انف بالقياس
والرابع الشبيه بالمزيد قد يحذف دون ما به تم العدد
وزائد العادي الرباعي احذفه ما لم يك لينا اثره اللذ ختما
والسين والتا من كمستدع ازل اذ ببنا الجمع بقاهما مخل
والميم اولى من سواه بالبقا والهمز واليا مثله ان سبقا
والياء لا الواو احذف ان جمعت ما كحيزبون فهو حكم حتما
وخيروا في زائدي سرندا وكل ما ضاهاه كالعلندا

التصغير

فعيلا اجعل الثلاثي اذا صغرته نحو قذي في قذا
فعيعل مع فعيعيل لما فاق كجعل درهم دريهما
وما به لمنتهى الجمع وصل به الى امثلة التصغير صل
وجائز تعويض يا قبل الطرف ان كان بعض الاسم فيهما انحذف
وحائد عن القياس كل ما خالف في البابين حكما رسما
لتلو يا التصغير من قبل علم تانيث او مدته الفتح انحتم
كذاك ما مدة افعال سبق او مد سكران وما به التحق
والف التانيث حيث مدا وتاؤه منفصلين عدا

كذا

كذا المزيد آخرا للنسب   وعجز المضاف والمركب
وهكذا زيادتا فعلانا   من بعد أربع كزعفرانا
وقدر انفصال ما دل على   تثنية او جمع تصحيح جلا
وألف التانيث ذو القصر متى   زاد على اربعة لن يثبتا
وعند تصغير حبارى خير   بين الحبيرى فادر والحبير
واردد لأصل ثانيا لينا قلب   فقيمة صير قويمة تصب
وشذ في عيد عييد وحتم   للجمع من ذا ما لتصغير علم
والألف الثاني المزيد يجعل   واوا كذا ما الأصل فيه يجهل
وكمل المنقوص في التصغير ما   لم يحو غير التاء ثالثا كما
ومن بترخيم يصغر اكتفى   بالأصل كالعطيف يعني المعطفا
واختم بتا التانيث ما صغرت من   مؤنث عار ثلاثي كسن
ما لم يكن بالتا يرى ذا لبس   كشجر وبقر وخمس
وشذ ترك دون لبس وندر   لحاق تا فيما ثلاثيا كثر
وصغروا شذوذا الذي التي   وذا مع الفروع منها تا وتي

النسب

ياء كيا الكرسي زادوا للنسب   وكل ما تليه كسره وجب
ومثله مما حواه احذف وتا   تانيث او مدته لا تثبتا
وإن تكن تربع ذا ثان سكن   فقلبها واوا وحذفها حسن
لشبهها الملحق والأصلي ما   لها وللأصل قلب يعتمى
والألف الجائز أربعا أزل   كذاك يا المنقوص خامسا عزل
والحذف في اليا رابعا أحق من   قلب وحتم قلب ثالث يعن
وأول ذا القلب انفتاحا وفعل   فعل عينهما افتح وفعل

وقيل في المرمي مرموي   واختير في استعمالهم مرمي
ونحو حي فتح ثانيه يجب   واردده واوا إن يكن عنه قلب
وعلم التثنية احذف للنسب   ومثل ذا في جمع تصحيح وجب
وثالث من نحو طيب حذف   وشذ طائي مقولا بالألف
وفعلي في فعيلة التزم   وفعلي في فعيلة حتم
وألحقوا معل لام عريا   من المثالين بما التا أوليا
وتمموا ما كان كالطويله   وهكذا ما كان كالجليله
وهمز ذي مد ينال في النسب   ما كان في تثنية له انتسب
وانسب لصدر جملة وصدر ما   ركب مزجا ولثان تمما
إضافة مبدوءة بابن أو اب   أو ما له التعريف بالثاني وجب
فيما سوى هذا انسبن للأول   ما لم يخف لبس كعبد الأشهل
واجبر برد اللام ما منه حذف   جوازا ان لم يك رده ألف
في جمعي التصحيح أو في التثنيه   وحق مجبور بهذي توفيه
وباخ اختا وبابن بنتا   ألحق ويونس أبى حذف التا
وضاعف الثاني من ثنائي   ثانيه ذو لين كلا ولائي
وإن يكن كشية ما الفا عدم   فجبره وفتح عينه التزم
والواحد اذكر ناسبا للجمع   إن لم يشابه واحدا بالوضع
ومع فاعل وفعال فعل   في نسب أغنى عن اليا فقبل
وغير ما أسلفته مقررا   على الذي ينقل منه اقتصرا

الوقف

تنوينا اثر فتح اجعل الفا   وقفا وتلو غير فتح احذفا
واحذف لوقف في سوى اضطرار   صلة غير الفتح في الإضمار

واشبهت

وأشبهت إذًا ونونًا ثمّت   فألفًا في الوقف نونها قُلِب
وحذف يا المنقوص في التنوين فا   ثم يثبت أولى من ثبوتها فاعلما
وغير ذو التنوين بالعكس وبد   نحو من لزوم ردّ اليا فاقتفي
وغير هاء التأنيث من محرّك   سكّنه أو قف رائم التحرك لي
أو اشمم الضمة أو قف مضعفا   ما ليس همزا أو عليلا إن قفل
محركا أو حركات انقلا   بساكن ثم يكن لزنتها لا
ونقل فتح من سوى الهمز لا   يراه بفرق كوفي نقلا
والنقل إن يعدم نظير ممتنع   وذا في المهموز ليس يمتنع
في الوقف تا تأنيث الاسم ها جعل   إن تم بساكن صحّ وصل
وقل ذا في جمع تصحيح وقل   ها سر وغير ذي بالعكس انتمى
وقف بها السكت على الفعل المعل   بحذف ذاء كما عمّ من سأل
وليس حتما في سوى ما كيع أو   كيع بحذف وما فراغ فازعموا
وما في الاستفهام إن جرّت حذف   إلحاقها وأولى الها إن تقف
وليس حتما في سوى ما انقصا   باسم كقولك اقتداء فاقتضى
ووصلها بغير تحريك بنا   أدغم شذ في المراء استحسنا
وزنها أعطي لحكم الوصل ما   للوقف نشرا وبشا فأتقنا

الإمالة

الألف المبدل من يا في طرف   أمِل كذا الواقع منه اليا خلف
دون مزيد أو شذوذ وبما   تليه ها التأنيث فالتا عرفا
وما كذا بدا غير الفعل إن   بدا إلى يلف كما هي خف ودف
كذا أتى في الياء والفعل امتنع   حرف أو وقع مما يشبهها أن
كذا ما تليه كسرا أو يلي   نالي كسرا أو سكون فزولي

كسرا وفصل الها كلا فصل يعد	فدرهماك من يمله لم يصد
وحرف الاستعلا يكف مظهرا	من كسر او يا وكذا تكف را
ان كان ما يكف بعد متصل	او بعد حرف او بحرفين فصل
كذا اذا قدم ما لم ينكسر	او يسكن اثر الكسر كالمطواع مر
وكف مستعل ورا ينكف	بكسر را كغارما لا اجفو
ولا تمل لسبب لم يتصل	والكف قد يوجبه ما ينفصل
وقد امالوا لتناسب بلا	داع سواه كعمادا وتلا
ولا تمل ما لم ينل تمكنا	دون سماع غير ها وغير نا
والفتح قبل كسر راء في طرف	امل كللايسر مل تكف الكلف
كذا الذي تليه ها التانيث في	وقف اذا ما كان غير ألف

التصريف

حرف وشبهه من الصرف بري	وما سواهما بتصريف حري
وليس ادنى من ثلاثي يرى	قابل تصريف سوى ما غيرا
ومنتهى اسم خمس ان تجردا	وان يزد فيه فما سبعا عدا
وغير آخر الثلاثي افتح وضم	واكسر وزد تسكين ثانيه تعم
وفعل اهمل والعكس يقل	لقصدهم تخصيص فعل بفعل
وافتح وضم واكسر الثاني من	فعل ثلاثي وزد نحو ضمن
ومنتهاه اربع ان جردا	وان يزد فيه فما ستا عدا
لاسم مجرد رباع فعلل	وفعلل وفعلل وفعلل
ومع فعل فعلل وان علا	فمع فعلل حوى فعللا
كذا فعلل وفعلل وما	غاير للزيد او النقص انتمى
والحرف ان يلزم فاصل والذي	لا يلزم الزائد مثل تا احتذي

بضمن فعل قابل الأصول في   وزن وزائد بلفظه اكتفي
وضاعف اللام إذا أصل بقي   كراء جعفر وقاف فستق
وإن يك الزائد ضعف أصل   فاجعل له في الوزن ما للأصل
واحكم بتأصيل حروف سمسم   ونحوه والخلف في كلملم
فألف أكثر من أصلين   صاحب زائد بغير مين
واليا كذا والواو إن لم يقعا   كما هما في يؤيؤ ووعوعا
وهكذا همز وميم سبقا   ثلاثة تأصيلها تحققا
كذاك همز آخر بعد ألف   أكثر من حرفين لفظها ردف
والنون في الآخر كالهمز وفي   نحو غضنفر أصالة كفي
والتاء في التأنيث والمضارعة   ونحو الاستفعال والمطاوعة
والهاء وقفا كلمه ولم تره   واللام في الإشارة المشتهره
وامنع زيادة بلا قيد ثبت   إن لم تبين حجة كحظلت

فصل في زيادة همزة الوصل

للوصل همز زائد لا يثبت   إلا إذا ابتدي به كاستثبتوا   خ سابق
وهو لفعل ماض احتوى على   أكثر من أربعة نحو انجلى
والأمر والمصدر منه وكذا   أمر الثلاثي كاخش وامض وانفذا
وفي اسم است ابن ابنم سمع   واثنين وامرء وتأنيث تبع
وايمن همز أل كذا ويبدل   مدا في الاستفهام أو يسهل

الإبدال

أحرف الإبدال هدأت موطيا   فأبدل الهمزة من واو ويا
آخرا إثر ألف زيد وفي   فاعل ما أعل عينا ذا اقتفي

والمد زيد ثالثا في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد
كذاك ثاني لينين اكتنفا مد مفاعل كجمع نيفا
وافتح ورد الهمز يا فيما أعل لاما وفي مثل هراوة جعل
واوا وهمزا أول الواوين رد في بدء غير شبه ووفي الأشد
ومدا ابدل ثاني الهمزين من كلمة ان يسكن كآثر وائتمن
إن يفتح اثر ضم او فتح قلب واوا وياء اثر كسر ينقلب
ذو الكسر مطلقا كذا وما يضم واوا اصر ما لم يكن لفظا اتم
فذاك ياء مطلقا جا وأؤم ونحوه وجهين في ثانيه أم
وياء اقلب ألفا كسرا تلا او ياء تصغير بواو ذا افعلا
في آخر او قبل تا التأنيث او زيادتي فعلان ذا ايضا رأوا
في مصدر المعتل عينا والفعل منه صحيح غالبا نحو الحول
وجمع ذي عين أعل او سكن فاحكم بذا الإعلال فيه حيث عن
وصححوا فعلة وفي فعل وجهان والإعلال اولى كالحيل
والواو لاما بعد فتح يا انقلب كالمعطيان يرضيان ووجب
إبدال واو بعد ضم من ألف ويا كموقن بذا لها اعترف
ويكسر المضموم في جمع كما يقال هيم عند جمع أهيما
وواوا اثر الضم رد اليا متى ألفي لام فعل او من قبل تا
كتاء بان من رمى كمقدره كذا إذا كسبعان صيره
وإن تكن عينا لفعلى وصفا فذاك بالوجهين عنهم يلفى

فصل

من لام فعلى اسما اتى الواو بدل ياء كتقوى غالبا جا ذا البدل
بالعكس جاء لام فعلى وصفا وكون قصوى نادرا لا يخفى

فصل

إن يسكن السابق من واو ويا   واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما   وشذ معطى غير ما قد رسما
من واو او ياء بتحريك أصل   ألفا ابدل بعد فتح متصل
إن حرك التالي وإن سكن كف   إعلال غير اللام وهي لا يكف
إعلالها بساكن غير ألف   أو ياء التشديد فيها قد ألف
وصح عين فعل وفعلا   ذا أفعل كأغيد وأحولا
وإن يبن تفاعل من افتعل   والعين واو سلمت ولم تعل
وإن لحرفين ذا الإعلال استحق   صحح أول وعكس قد يحق
وعين ما آخره قد زيد ما   يخص الاسم واجب أن يسلما
وقبل با اقلب ميما النون إذا   كان مسكنا كمن بت انبذا

فصل

لساكن صح انقل التحريك من   ذي لين آت عين فعل كأبن
ما لم يكن فعل تعجب ولا   كابيض أو أهوى بلام عللا
ومثل فعل في ذا الإعلال اسم   ضاهى مضارعا وفيه وسم
ومفعل صحح كالمفعال   وألف الإفعال واستفعال
أزل لذا الإعلال والتا الزم عوض   وحذفها بالنقل ربما عرض
وما لإفعال من الحذف ومن   نقل فمفعول به أيضا قمن
نحو مبيع ومصون وندر   تصحيح ذي الواو وفي ذي اليا اشتهر
وصحح المفعول من نحو عدا   وأعلل ان لم تتحر الأجودا
كذاك ذا وجهين جا الفعول من   ذي الواو لام جمع أو فرد يعن
وشاع نحو نيم في نوم   ونحو نيام شذوذه نمي

فصل

ذو اللين فا تا في افتعال أبدلا   وشذ في ذي الهمز نحو ائتكلا

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ
فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالًا بَقِي

فَصْلٌ

فَا أَمْرٍ اوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدْ
احْذِفْ وَفِي كَعِدَةٍ ذَاكَ اطَّرَدْ
وَحَذْفُ هَمْزِ أَفْعَلَ اسْتَمَرَّ فِي
مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَيْ مُتَّصِفِ
ظِلْتُ وَظَلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلَا
وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلَا

الإِدْغَامُ

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي
كِلْمَةٍ ادْغِمْ لَا كَمِثْلِ صُفَفِ
وَذُلُلٍ وَكِلَلٍ وَلَبَبِ
وَلَا كَجُسَّسٍ وَلَا كَاخْصُصَ ابِي
وَلَا كَهَيْلَلٍ وَشَذَّ فِي أَلِلْ
وَنَحْوِهِ فَكٌّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ
وَحَيِيَ افْكُكْ وَادَّغِمْ دُونَ حَذَرْ
كَذَاكَ نَحْوُ تَتَجَلَّى وَاسْتَتَرْ
وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ
فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ
وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ
لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ اقْتَرَنْ
نَحْوُ حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ وَفِي
جَزْمٍ وَشِبْهِ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِي
وَفَكُّ أَفْعِلْ فِي التَّعَجُّبِ الْتُزِمْ
وَالْتُزِمَ الْإِدْغَامُ أَيْضًا فِي هَلُمّْ
وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ
نَظْمًا عَلَى جُلِّ الْمُهِمَّاتِ اشْتَمَلْ
أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلَاصَهْ
كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَهْ
فَأَحْمَدُ اللَّهَ مُصَلِّيًا عَلَى
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
وَآلِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ
وَصَحْبِهِ الْمُنْتَخَبِينَ الْخِيَرَهْ

نَجَزَتِ الْخُلَاصَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ
وَتَتْلُوهَا لَامِيَةُ الْأَفْعَالِ
لِلْإِمَامِ ابْنِ مَالِكٍ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله لا أبغي به بدلا حمدا يبلغ من رضوانه الأملا
ثم الصلاة على خير الورى وعلى ساداتنا آله وصحبه الفضلا
وبعد فالفعل من يحكم تصرفه يحز من اللغة الأبواب والسبلا
فهاك نظما محيطا بالمهم وقد يحوي التفاصيل من يستحضر الجملا

باب أبنية الفعل المجرد وتصاريفه

بفعل الفعل ذو التجريد أو فعلا يأتي ومكسور عين أو على فعلا
والضم من فعل الزم في المضارع وافـ ـتح موضع الكسر في المبني من فعلا
وجهان فيه من احسب مع وغرت وحر ت انعم بئست يئست أوله يبس وهلا
وأفرد الكسر فيما من ورث وولي ورم ورعت ومقت مع وفقت حلا
وثقت مع وري المخ احوه وأدم كسر العين مضارع يلي فعلا
ذا الواو فاء أو اليا عينا أو كأتى كذا المضعف لازما كحن طلا
وضم عين معداه ويندر ذا كسر كما لازم ذا ضم احتملا
بذي التعدي بكسر حبه وعدا وجهين هر وشد عله عللا
وبت قطعا ونم واعكس مع اللزوم في أمر به وعل ونل جلا
شبت وثرت وأج كرثم به وعين زغ وشح مل إذ قلا
وان تعدى وهو لما شذ أب وشـ ـذا في عرا شو حش غل إذ دخلا
وفي فعل عليه الفك جر ودر ذا المضارع كسر وثل أهله تلا
أو راث كل دع خب البما رو نـ ـب كم نمل وعست ناقة نحلا
فست كزا وع وجف مزاف وخـ ـر الصلد عرف وأترث حرف نحلا

نَثَّ وَكَرَّ وَدَرَّ جَمَّ شَبَّ صَحَـ * ـارَ عَزَّ قَسَّ وَشَذَّ شَحَّ ابْنِ بَتَلَا
وَشَكَّ الدَّارُ نَسَّ الشَّيْءُ هَرَّ نَـ * ـلَّ وَالْمُضَارِعَ مِنْ فَعَلْتُ إِنْ جُهِلَا
عَيْنَتُهُ الدَّالُ أَوْ لَا فَابْغِهِ وَبِـ * ـقَصْدِ عَيْنٍ وَسِرُّ الْحُكْمِ قَدْ بُذِلَا
بِمَا سِوَى الْمُقَاحِرِ وَلَيْسَ لَهُ * دَاعٍ لِلُزُومِ انْكِسَارِ الْعَيْنِ غَيْرُ فَذَا
وَفَتْحٌ فَاعْرِفْ هَلُوعٌ غِنًى أَوَلِهِ * عَمَّ انْكِسَارٌ دَرَى ذَا النَّوْعُ قَدْ حَصَلَا
فِي غَيْرِ ذِي الَّذِي الْمُعْتَلِّ فَتْحًا اسْمَعِ * بِالْإِبْقَاءِ وَكَذَا فِي صِيَغٍ مِنْ هَلَّا
إِنْ لَمْ يُضَاعَفْ وَلَمْ يُشْعِرْ بِكَسْرِهِ أَوْ * ضَمٍّ كَيَنْبَغِي وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ وَفَلَا
غَيْرُ الْمُضَارِعِ مِنْ فَعَلْتُ حَيْثُ خَلَا * مِنْ جَالِبِ الْفَتْحِ كَالْمَبْنِيِّ مِنْ نَهَلَا
بِالْكَسْرِ أَوِ الضَّمِّ إِذْ تَغْيِيرُ بَعْضِهِمَا * يَقْفُو بِشُهْرَتِهِ أَوْ ذَاعَ فِدًا اعْتَزَلَا
عَـ * ـلْ
وَانْقُلْ لِفَاءِ الثُّلَاثِي شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا * اعْتَلَّتْ وَكَانَ بِتَا الْإِضْمَارِ مُتَّصِلَا
أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتْحًا يَكُونُ فَـ * ـمِنْهُ اعْتَضْ مُجَانِسَ تِلْكَ الْعَيْنِ مُنْتَقِلَا

بَابُ أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فِيهَا

كَأَعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ مَعْ * آزَرَ وَوَلَّى اسْتَقَامَ اخْرَنْجَمَ انْفَعَلَا
وَافْعَالَّ ذَا أَلِفٍ فِي الشِّعْرِ رَابِعَةٍ * وَعَادِيًا وَكَذَا الْمُضِيعُ افْعَنْلَلَا
تَدَحْرَجَتْ مَرْيَةٌ اخْلَوْلَى اسْحَنْكَرَ تَوَا * لَى مَعْ تَوَلَّى وَخَلْنَبَسْ سَفْنَبَسَ انْتَصَلَا
وَاعْتَنْكَهَ اعْرَنْكَسَ اسْلَنْقَى تَمَسْكَنَ سَنْـ * ـفَى ثَلْتَسَعَفَ جَوْرَبَ مَرْوَلَتْ مَرْتَيَلَا
زَحْلَفَتْ مَلْسَفَ رَهْمَسَفَ اتْرَأَزَّ تَوَمْـ * ـشَتِ اجْعَبَّا كَذَا اسْلَهَمَّ فَبَخْرًا بَهْمَلَا
تَرَهْشَفَ كَالنَّبِ جَمْجَمَتْ وَعَلْقَمَ تَـ * ـبَمَّ إِذْ بَصَرَ اهْرَمَقَتْ وَاعْلَنْكَسَ افْعَلَا
وَاسْلَوْلَمَ اعْلَوَّجَتْ بَيْكَرَتْ سَنْبَرَ رَفْـ * ـلَوَا اضْطَرَّ يَتَسَلْقَى وَاجْتَنِبْ خَلَلَا

فَصْلٌ فِي الْمُضَارِعِ

بغير ذا في المضارع افتتح وله ... ضم إذا بالرباعي مطلقا وصلا
وافتحه متصلا بغيره ولغيـ ... ـر الياء كسرا أجز في الآتي من فعلا
أو ما تصدر همز الوصل فيه أو الـ ... ـتا زائدا كتزكى وهو قد نقلا
في اليا وفي غيرها إن ألحقا بأبى ... أو فاته الواو وفاء نحو قد وجلا
وكسر ما قبل آخر المضارع من ... ذا التاء يلزم إن ماضيه قد كملا
زيادة التاء أولا وإن حصلت ... له فتح ما قبل الآخر اقتصر بولا

فصل في فعل الذي لم يسم فاعله

إن تبن الفعل للمفعول فأت به ... مضموم الأول واكسره إذا اتصلا
بغير إعلال وافعل قبل الآخر في الـ ... ـماضي كسرا وفتحا في سواه تلا
ثالث ذي همز وصل ضم معه ومع ... تاء المطاوعة اضمم تلوها بولا
وقل لفا نحو باع افعل لثالث نحـ ... ـو اختار وانقاد كاختير الذي وصلا

فصل في فعل الأمر

من افعل الأمر افعل واعزه لسو ... اه كالمضارع ذي الجزم الذي اختزلا
أوله وبهمز الوصل منكسرا ... صل ساكنا كان بالمحذوف متصلا
والهمز قبل لزوم الضم ضم وشذ ... واغزي بكسر وإشمام الضم قد قبلا
وشذ بالحذف مر وخذ وكل وفشا ... وأمر ومستندر تتميم خذ وكلا

باب أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين

كفاعل قل على اسم فاعل جعلا ... من الثلاثي الذي ما وزنه فعلا
ومنه صيغ كسهل والكريم وفل ... بكر وأفعل أو فعلان أو فعلا
وكالفرات وعفر والمصور وغمـ ... ـر عما فرجنب وشبه نملا

وَصِيغْ مِن لَّازِمٍ مُّوَازِنٍ فَعِلَا   بِوَزْنِهِ كَشَجٍ وَقِسْ بِهِ عَمِلَا
وَالسَّارِ وَالْأَشْنَبِ ابْغِ لِلَازِمَتْ فَرْ   يَاتِي كَفَارٍ وَشِبْهِهِ زَاهِرُ ابْتَغَلَا
حَمْلًا عَلَى غَيْرِ النِّسْبَةِ كَعَفِيـ   ـفٍ أَشْيَبًا كَطَيِّبٍ فِي الْفَوْعِ مِن فَعَلَا
وَفَاعِلٌ صَالِحٌ لِّلْكُلِّ إِنْ قُصِدَ الْحُـ   ـدُوثُ نَحْوُ غَدًا ذَا جَاذِلٌ جَذِلَا
وَبِاسْمِ فَاعِلِ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ جِئْ   وَزْنَ الْمُضَارِعِ لَكِنْ أَوَّلًا اجْعَلَا
مِيمًا تُضَمُّ وَإِنْ مَا قَبْلَ آخِرِهِ   فُتِحْتَ صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ وَقَدْ حَمَلَا
مِن ذِي الثَّلَاثَةِ بِالْمَفْعُولِ فَاتَّزِنَا   وَمَا أَتَى كَفَعِيلٍ نَحْوُ فَتًى عُزِلَا
بِهِ عَنِ الْأَصْلِ وَاسْتَغْنَوْا بِنَحْوِ نَجِي   وَالنِّقْضِ عَنْ وَزْنٍ وَمَا عَمِلَا

بَابُ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ

وَلِلْمَصَادِرِ أَوْزَانٌ أُبَيِّنُهَا   فَلِلثُّلَاثِيِّ مَا أُبْدِيهِ مُتَّصِلَا
فَعْلٌ وَفِعْلٌ وَفُعْلٌ أَوْ بِتَاءٍ مُؤَنَّـ   ـثٍ أَوِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورِ مُتَّصِلَا
فَعْلَانُ فِعْلَانُ فُعْلَانٌ وَنَحْوُ جَلَى   رِضًى سُرًى وَصَلَاحٌ ثُمَّ زِدْ فَعِلَا
مُجَرَّدًا أَوْ بِتَا التَّأْنِيثِ ثُمَّ فَعَا   لَةٌ وَبِالْفَتْحِ وَالْفَعْلَاءُ قَدْ قُبِلَا
فَعَالَةٌ وَفُعَالَةٌ وَجِئْ بِهِمَا   مُجَرَّدَيْنِ مِنَ التَّا وَالْفُعُولُ حَلَا
ثُمَّ الْفَعِيلُ وَبِالتَّا ذَا وَالْفَعَلَا   زِدْ كَبَيْنُونَةٍ وَقِسْ بِهِ شُغُلَا
وَفَعْلَلٌ وَمَفْعُولٌ أَتْبِعْ فَعَالِيَهِ   كَذَا فُعَيْلِيَةٌ فُعْلَةٌ فَعَلَا
فَعْ فَعَلُوتٌ فُعْلَى فَعْ فُعْلُنِيَةٍ   كَذَا فُعُولِيَةٌ وَالْفَتْحُ قَدْ نُقِلَا
وَفَعْلَلٌ فَعْلَلٌ وَفَعْلَلٌ وَبِتَا   التَّانِيثِ فِيهِمَا وَثَمَّ قَلَّ مَا حُمِلَا
فَعْلٌ يُفَسِّرُ الْمَعْزُوِّ وَالْفُعُولُ لِغَيْـ   ـرِهِ سِوَى فَعْلٍ هُوَ بِمَا ذَا الْفَعَالُ جَلَا
وَمَا عَلَى فَعَلَ اسْتَمِرَّ وَمَصْدَرُهُ   إِن لَّمْ يَكُنْ ذَا تَغَيُّرٍ كَوْنُهُ فَعَلَا
وَفِي فَعَالَةٍ أَوْ فُعُولَةٍ لِفَعُلْـ   ـتُ كَالشُّهْمَةِ عَمِدٍ وَالْجِمَادُ فِي عَلَى فَعَلَا
وَمَا سِوَى ذَا لَهُ مَسْمُوعٌ وَقَدْ كَثُرَا   الْفَعِيلُ فِي الصَّوْتِ وَالدَّاءِ الْمُهَوِّلَا

ا

مَعْنَاهُ وَزْنُ فَعَالٍ وَلِلْيُبْسِ وَالْزِمِ
فِرَارًا أَوْ كَمِرَارٍ بِالْفِعَالِ جَلاَ
فَعَالَةٌ لِجَمَالٍ وَالْفِعَالَةَ دَعْ
لِحِرْفَةٍ أَوْ وِلاَيَةٍ وَنْ تَهِلاَ

فصل في أبنية ما زاد على الثلاثي

فَصْلٌ يَتَضَمَّنُ مَصَادِرَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثَةِ أَحْرُفًا

جمع ما زاد على الثلاثي

بِكَسْرِ ثَالِثِ هَمْزِ الْوَصْلِ مَصْدَرُ فِعْـ
ـلٍ حَازَهُ مَعْ مَدِّ مَا الأَخِيرَ تَلاَ
وَاضْمُمْهُ مِنْ فِعْلٍ التَّا زِيدَ أَوَّلَهُ
وَاكْسِرْهُ سَابِقَ حَرْفٍ يَقْبَلُ الْعِلَلاَ
لِفَعْلَلَ ائْتِ بِفِعْلاَلٍ وَفَعْلَلَةٍ
وَفَعِّلِ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلاَ
مِنْ لاَمِ اعْتَلَّ لِلتَّا وَبِهِ تَفْعِلَةٌ
أَلْزِمْ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رُبَّمَا بُذِلاَ
وَمَنْ يَصِلْ بِتِفِعَّالٍ تَفَعَّلَ وَا
فِعَّالِ فَعَّلَ فَاحْمِلْهُ بِمَا فَعَلاَ
وَقَدْ يُجَاءُ بِتَفْعَالٍ الْفِعْلُ فِي
تَكْثِيرِ فِعْلٍ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جُعِلاَ
مَا لِلثُّلاَثِي بِفِعِّيلَى مُبَالَغَةً
وَمِنْ تَفَاعَلَ أَيْضًا قَدْ يُرَى بَدَلاَ
وَبِالْفَعْلَلِيلَةِ افْعَلَلَّ قَدْ جَعَلُوا
مُسْتَغْنِيًا لاَ لُزُومًا فَاعْرِفِ الْمُثُلاَ
لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً
وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتَمِلاَ
مَا عَيْنُهُ اعْتَلَّتِ الإِفْعَالُ مِنْهُ وَالِا
سْتِفْعَالُ بِالتَّا وَتَعْوِيضٌ بِهَا حَصَلاَ
مِنْ أُمْزَاإٍ وَارِ تُلْحِقْ بِغَيْرِ بِهَا
تُبِنْ بِهَا مَرَّةً مِنَ الَّذِي عَمِلاَ
وَمَرَّةُ الْمَصْدَرِ الَّذِي تَلاَزَمَهُ
بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تُبِنْ وَلِمَنْ عَقَلاَ

بَابُ الْمَفْعَلِ وَالْمَفْعِلِ وَمَعَانِيهِمَا

مِنْ ذِي الثَّلاَثَةِ لاَ يَفْعِلُ لَهُ ائْتِ بِمَـ
ـفْعَلٍ لِمَصْدَرٍ اَوْ مَا فِيهِ قَدْ عَمِلاَ
كَذَا لِمُعْتَلِّ لاَمٍ مُطْلَقًا وَإِذَا الْـ
ـفَا كَانَ وَاوًا بِكَسْرٍ مُطْلَقًا حَصَلاَ
وَلاَ يُؤَثِّرُ كَوْنُ الْوَاوِ فَاءً إِذَا
مَا اعْتَلَّ لاَمًا كَمَرْقًى فَارْعَ مَنْ وَقَلاَ
فِي غَيْرِ ذَا عَيْنَهُ افْتَحْ مَصْدَرًا وَسِوَا
هُ اكْسِرْ وَشَذَّ الَّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَزَلاَ
كَكَلِمَةٍ مَطْلِعٍ الْمَجْمَعِ مَحْمِدَةٍ
مَرْزِقَةٍ مَنْسِكٍ مَظِنَّةٍ الْبَخَلاَ

أن فعلل ويفعلل [illegible]
[illegible]

منزلة مغفر ومظنة ومرزئ محشر مسكن محل من نزلا
ومعجز وبتاء ثم مهلكة معتبة مفعل من مع ومن وجلا
معنا من احسب ومحمي وزن مفعلة موبقة كل ذا وجمعاه فرد جملا
والكسر افهم بمزرئ ومعصية ومشيخ مكبر مأوي وحور الإبلا
من نحو اغبن وعذر واحم مفعلة ومن زرا واعرف الكثر منبت وجلا
بمفعل اشرق وقع اغرب واسقط مرجع اجزر ثم مفعلة اقبر واشرق فزيلا
واقبر ومن أرب وثلث أربعها كذا بمهلك التثليث قد بزلا
وكالمهيع الذي اليا عينه وعلى زأر توقف ولا تعد الذي نقلا
وكاسم تفعول غير ذي الثلاثة مع منه بما تفعل وتفعل جعلا

فصل

من اسم ما كثر اسم الأرض مفعلة كمثل مسبعة والزائد اختزلا
من ذي المزيد كمفعال ومفعلة وأفعلت عنهم في ذا فذا احتملا
غير الثلاثي من ذي الوضع ممتنع وربما جاء منه نادر قبلا

فصل

كمفعل وكمفعال ومفعلة من الثلاثي صغ اسما ما به عملا
شذ المدق ومسعط ومكحلة ومدهن منخل والآت من نخلا
ومن نوى عملا بعد جا زله فبين كسر ولم يعبأ بمن عذلا
وقد وفيت بما قد رمته منتهيا بأن حمدت إلهي إذ ما رمته كملا
ثم الصلاة وتسليم يعلو رباها على الرسول الكريم الخاتم الرسلا
وآله الغر والصحب الكرام ومن إياهم في سبيل المكرمات تلا
وأسأل الله من أنوار رحمته سترا جميلا على الزلات مشتملا
وأن ييسر لي سعيا أكون به مستقبسا إذا أمنا لا تابعا أوجلا

انتهت اللامية بحمد الله ويتلوها الجمل للإمام المجراد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدت إلاهي ثم صليت أولا   على سيد الرسل الكرام ذوي العلا
محمد المبعوث للخلق رحمة   وأصحابه هم أولو الفضل والعلا
وبعد فهاك نبذة من قواعد   تبين إعرابا لجملة تبجلا
وذاك علم النحو والمعلمين مع   بيان الذي قد جا حيث تنزلا
وأسأل ربي الله عونا على الذي   نصرت بما قال الأئمة معولا

فصل في بيان الجملة

ومثل أتى زيد أو النحو واضح   أو ان قام زيد جملة قد تمثلا
كذا ما تسمى إن أفادت وجملة   وإلا فتسمى جملة فكن فاعقلا
بفعلية قل إن يك الفعل صدرها   وإن تك بالاسمية كالمبتدا العلا
ولا تعتبر حرفا تقدم قبلها   كهل قام زيد أو أزيد تقبلا
وما هو في أهل الكلام مقدر   فمعتبر من غير خلف تحملا
بفعلية عمرا رأيت وخذا لذا   أجزاه ويا زيد الكريم اقبلا
وكيف أتى زيد وأي غلام يسم   ضربت وإن زيدا أتاك فمثلا
ويحتمل الوجهين بعض كقولهم   أفي الدار زيد أو أعندك ذو الولا

باب بيان الجملة الكبرى والصغرى

وزيد أبوه قائم ومخبر   أتى جملة كبرى بعزله فمثلا
وصغرى بما زيد مقيم وعامر   فعمرو وبكر منه وغلام بمرتحلا
وكبرى وصغرى قد تكون كما لذا   أبوه أخوه عالم بالذي تلا

ويحتمل النوعين بعض كلامهم
كمثل أنا آتيك في التمثيل فُصِّلا
وزيد ذا في الكبير ثم محمد
وفيهم أبوه في الجملة مسهلا

انقسام الكبرى إلى ذات وجه وذات وجهين

وإن جاء الاسم صدر كبرى وعجزها
أتى الفعل تسمى ذات وجهين فاعقلا
كقولك زيد يستبشر غلامه
وعمرو أتى والبشر فاز الآن أعزلا
وإلا فذات وجه تسمى كقام هو
أبوه وفيهم في جملة فكملا

الجمل التي لا محل لها من الإعراب

وإن في ابتداء القول جاء تلا جملة
كانا فيحتملنا أو عطفا منك أقبلا
فليس لها أصلا محل وسمها
بجملة الاستينا في نحو قرا عتلا
وقال ابن اسما وجرى فعلها
إذا وقعت من بعد حتى وأهملا
كذا الجملة المنصوص الاسم بعدها وقبلها
صلة الحرفي حرفه فمثلا
كجاء الذي قد خاف فيما قرأته
ومعناه من قرب له قد تمثلا
كذا الجملة التفسير ومن يبين ما
تلته كقل سرا وفي افتح ابجملا
مجردة ثانيا ومقرونة بأي
وإن كأشرت للغلام أن افعلا
وقال الشلوبين التفسير مثل ما
يفسر في الإعراب والنحو قد خلا
وإن تعرض من بين سبتين جملة
فليس لها أيضا محل فمهلا
وقد تعرض جملتان فيها عرا
خلافا في القول فذا أتراه فاقبلا
وإن تلتبس حالية مع مدخله
فميز بأشياء أتتك معولا
كمثل اقتران الفا بعدها وبأنها
أتت كهلية أو مثل سوف بعاملا
أو انحوا وإن كان المضارع مثبتا
كما جاءني يبتسم وأخشى اعتلا
كذا إن يثبت شرطا بعد غير جازم
كمثل إذا ولو ولولا فكملا

دان

وإن يك ذا جزم ولم يقترن بفا   ولا بإذا فالحكم فيها كذا اجعلا
وإن تقع أيضا لليمين جوابه   فحكمك فيها مثل حكمهما أولا
وإن تبعت ما لا محل لها فحكـ   ـمها مثلها والعد سبع تكملا

الجمل التي لها محل من الإعراب

وإن وقعت حالا بنصب محلها   وإن تابعت مفعولا كذلك فاجعلا
وإن وقعت في موضع الخبر احكمي   عليها برفع أو بنصب فذا انجلا
ففي الابتدا مع باب إن ونحوها   وفي كان مع كاد انتصاب تحملا
وقل إن يضف شيء لها الجر حكمها   كيوم أتى زيد أخو الفضل والعلا
وفيما أتت من بعد حيث وإذ إذا   ولما فجر حكمها عند من تلا
وذا الحكم في لما على قول من قفا   رأوا أنها اسم مثل حين تنزلا
وإن وردت أيضا لشرط جوابه   وجاء إذا معها أو الفاء تمثلا
بموضعها جزم كإن جاء خالد   إذا عمرو آت أو فعمرو فذا أقبلا
وإن مفرد ينعت بها فهي مثله   لذى الرفع ثم النصب والجر فاحملا
كجا رجل يثني على رجل عصى   فخيبا يحوش الفوز للفضل والعلا
وإن جملة تعطف على جملة لها   محل فذا الحكم فيها تحصلا
كزيد أبوه راحل وغلامه   مقيم وسبع عدها متكملا

حكم الجملة بعد النكرة والمعرفة

وإن وقعت من بعد محض معرف   فإعرابها حالا لما قبل قد خلا
وإن وقعت من بعد محض منكر   فإعرابها نعتا لما قبل قد تلا
وتحتمل الوجهين بعد منكر   ومع صفة ليسا بمحضين فاقبلا

ما يتعلق من حروف الجر وما لا يتعلق وبيان المتعلق به

وكل حروف الجر بالفعل علقت   أو اسم كمثل الفعل حيث تنزلا
أو اسم بشبه الفعل أو ما أولا   بشبه أي معنى المشابه به فاقبلا
سوى ستة لولا لعل وكاف معا   ورب وما قد زيد كالبا ومن جلا
وأحرف الاستثنا إذا انخفض بعدما   أتت كأن قد في خلا زيد انجلا
وتعليقها بالفعل إن يك ناقصا   أصح من المنع الذي تقللا
وفي أحرف المعنى خلاف لديهم   جواز ومنع ثم فرق تفصلا
فإن ناب عن فعل فذا الذي جا يرى   وإلا فلا والفارسي بذا اعتلا

حكم المجرور بعد النكرة والمعرفة

وإن وقع المجرور بعد منكر   ومعرفة فالحكم كالجملة اجعلا

ما يتعلق به المجرور إن وقع حالا أو صفة أو خبرا أو صلة

وإن وقع المجرور حالا كجا زيد   على فرس في ثوبه فعلقه تفضلا
بمعنى استقر واجبا الحذف عندهم   أو اسم بمعنى مستقر فحصلا
كذا الحكم فيما يأتي وصفا وخبرا   به مثل زيد في ديار بني العلا
وإن صلة المجرور جاء فحكمه   تعلقه بالفعل لا غير فاشملا

فصل في رفعها الفاعل بعد النفي والاستفهام في هذه المواضع الأربعة

إذا نفي المجرور يرفع فاعلا   كذا مع الاستفهام فاحفظنه تنقلا
كذا الحكم في هذي المواضع كلها   والاخفش والكوفي في ذاك أسهلا
وما قيل في المجرور فالظرف مثله   لدى كل حكم قد تفرد مكملا
وقد كمل المقصود مما أردته   فلله ربي الحمد دائما أولا

وبعد على خير النبيين أحمدا   صلاة تعم الأفق طيبا ونشرها
وأزواجه والآل الكرام وصحبه   أولي الفضل والإحسان والمجد والعلا

انتهى بحمد الله وعونه

ويتلوه مثلث قطرب

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا لبارئ الأنام   ثم الصلاة والسلام   ما ناح في دوح حمام   على الرسول العربي
وآله وصحبه   ومن تلاه من حزبه   سبيله في حبه   على محمد المنتخب
وبعد فالقطرب بما   أردت شرحا لما   فذكرا قبل نظما   مثلثا لقطرب
مفرقا فتحا على   كسر وضم تمما   ومالكا على الولا   نظمتها على الترتيب
تسميته بالمعرب   لشكل المثلث   من غير ما ترتيب   ومن بنيل الأرب
وسل من المولى العلي   غفرا لكل الزلل   ثم قبول العمل   بالفهم في المعرب
جل علينا ذو العلا   فاتكلت منه على   ربنا فاغفر فضلا   من كل نوع كثيب
الغمر ماء غزرا   والغمر حقد سترا   والغمر ذو جهل سرى   فيه ولم يجرب
تحية المرء السلام   واسم الحجارة السلام   والعرق في الكف السلام   رووه في لفظ النبي
أما الحديث فالكلام   والجرح في المرء الكلام   والموضع الصلب الكلام   للبشر والتحلب
الجمرة الحجارة   والجمرة الجمارة   والجمرة المنشارة   من فصحاء العرب
الحلم ثقب في الأديم   والحلم من خلق الكريم   والحلم في النوم النعيم   بالصدق أو بالكذب
السبت يوم عبرا   والسبت نعل حمرا   والسبت نبت وجرا   في مصر أو سبسب
وشدة الحر السهام   وللنبال قل سهام   ولضيا الشمس السهام   في مشرق أو مغرب
ود عولة الغبرا الرغام   ود عولة المرء الرغام   ود عولة ما منعا   للأكل وقت الكسب

الشرب جمع ندما	والشرب حظ قسما	والشرب فعل علما	وقيل ماء العنب
الغمر ما قد عظما	والغمر حقد كرها	والغمر جمع لومها	بجنبه كرذا امرب
عمرته لغمرة اللمة	ونشرته الغمر اليمة	وجمع لمية لما	بالضم والكسر خب
الفسكة جوز وبطما	والفسكة عزا فرضما	والفسكة عود م تقى	لعرفه التكيب
العرف ريح طيب	والعرف ضد ينترب	والعرف أمر يحسب	عند ازدكاء الزنب
بجنبه قل لمة	وشعر رأس لمة	وجمع ناس لمة	ما بين شعر وهب
المسند جلد بالغلاغ	والمسند مركب الكراع	والمسند بلغة الكفا	تكفي العشق من نشب
تلاذ فيه جمره	وقل فيه جمره	لو كنت كابن حجر	لفداع فيه ادبي
فرتلة في مرة	وفرلة في مرة	وخرفة في مرة	مشروبة من ذهب
العشب يرعى بالكلا	وللحراسة الكلا	وجمع كلية كلا	لكل حي فيه أب
الخبز والبز الأب	والبز من اللعب	والبز عند العرب	البيرذات الغرب
جارية اخرى الجواز	ومصدر الجار الجواز	ورفع صوت الجوار	من جزع أو كرب
وداره قد عمرت	عمارة وعمرت	نفس القتى وعمرت	أرشدا بعد الغرب
كثير شهير الجمالي	والموت فيه الجمالي	وعلما جاء الجمالي	على قبتي فتنتسب
جماعة الناس الملا	وقل الزانهم ملا	ولتشبعهم نيل الملا	من عنبر مزبب
الشكل عين المثل	والشكل حسن الدل	والشكل قيد الخيل	فغاية الترتيب
فتمل الرقل الرفاق	وفي سبيل انما الرفاق	والمنبزار زو الرفاق	يقال عند العرب
وسور ليت فمه	وراس ثور فمه	بكسرها والفمة	منزلة للقسب
لا تركن للبطل	ولا تلذ بالبطل	والحزن كمعلة الخيل	وانقص نغز الجنب
هبني صغير الكلا	والخمر قل فيه الكلا	وكلية من الكلا	جير العشق المزبب
شجة رأس أمة	تزعم رفا لوامة	لنعمة وأمة	من عجم وعرب
أقا الغزال فالرشا	والحبل للدلو الرشا	وبز قال الرشا	بمائم مستكلب
حبث الفر نعل الزجاج	وزج الامزاج الزجاج	وللقوارير الزجاج	ومن سريع العكب
كناسة البيت اللفا	والزحف للحرب اللفا	وأنت اخفت اللفا	من عسل بالذهب

الحمد لله المحمد
المنزل للقرء القرا
ربوا لحبيب الكلم
انفكر عنيت سالك
منذ اتمام شرح ما
مذ ربه للنجيب
مصليا مسلما

والاقتنا ر المنة
ونزل منبع القرا
وبالنعام الكلم
والفكر صغ ذا ب
نظم من نفر بما
رجاء عفو الرب
على رسول الكرما

والغزلة اسم المنة
وجمع فرية فري
فحل واما الكلم
الفهم عود جالب
مزاد بالعلماء
عما جنا من ذنب
والال والاصحاب ما

وسنة ليل انقلب
كمكة ويثرب
بالفخور من غضب
من مرك في المركب
مثلثا لقطرب
عبد العزيز المغرب
لاح برير يثرب

انتهى بحمد الله مثلث قطرب ويتلوه
السلم للعلامة الاخضري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي قد أخرجا
نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل
كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة
رأوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل على الإنعام
بنعمة الإيمان والإسلام
من خصنا بخير من قد أرسلا
وخير من حاز المقامات العلا

محمد سيد كل مقتفى   العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا   يخوض من بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى   من شبهوا بأنجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان   نسبته كالنحو للسان
فيعصم الأفكار عن غي الخطا   وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من أصوله قواعدا   تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق   يرقى به سماء علم المنطق
والله أرجو أن يكون خالصا   لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدي   به إلى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال   به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما   وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة   جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب   ليهتدي به إلى الصواب

أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم   ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الأول عند الوضع   لأنه مقدم بالطبع
والنظري ما احتاج للتأمل   وعكسه هو الضروري الجلي
وما به إلى تصور وصل   يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا   بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه   يدعونها دلالة المطابقه
وجزئه تضمنا وما لزم   فهو التزام ان بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الألفاظ حيث يوجد   إما مركب وإما مفرد
فأول ما دل جزؤه على   جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين أعني المفردا   كلي او جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي   كأسد وعكسه الجزئي
وأولا للذات إن فيها اندرج   فانسبه او لعارض اذا خرج
والكليات خمسة دون انتقاص   جنس وفصل عرض نوع وخاص
وأول ثلاثة بلا شطط   جنس قريب او بعيد او وسط

فصل

ونسبة الألفاظ للمعاني   خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف   والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ إما طلب او خبر   وأول ثلاثة ستذكر
أمر مع استعلا وعكسه دعا   وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع   ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما   فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية   والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم   حد ورسمي ولفظي علم

فالحد بالجنس وفصل وقعا   والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل أو معا   جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط   أو مع جنس أبعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا   تبديل لفظ برديف أشهرا
وشرط كل أن يرى مطردا   منعكسا وظاهرا لا أبعدا
ولا مساويا ولا تجوزا   بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدرى بمحدود ولا   مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود   أن تدخل الأحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر أو   وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب القضايا وأحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى   بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان   شرطية حملية والثاني
كلية شخصية والأول   إما مسور وإما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى   وأربع أقسامه حيث جرى
إما بكل أو ببعض أو بلا   شيء وليس بعض أو شبه جلا
وكلها موجبة أو سالبة   فهي إذا إلى الثمان آيبة
والأول الموضوع بالحملية   والآخر المحمول بالسوية
وإن على التعليق فيها قد حكم   فإنها شرطية وتنقسم
أيضا إلى شرطية متصلة   ومثلها شرطية منفصلة
جزآهما مقدم وتالي   أما بيان ذات الاتصال
ما أوجبت تلازم الجزأين   وذات الانفصال دون مين
ما أوجبت تنافرا بينهما   أقسامها ثلاثة فلتعلما

مانع

مانع جمع أو خلو أو هما وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في كيف وصدق واحد أمر قفي
فإن تكن شخصية أو مهملة فنقضها بالكيف أن تبدله
وإن تكن محصورة بالسور فانقض بضد سورها المذكور
فإن تكن موجبة كلية نقيضها سالبة جزئية
وإن تكن سالبة كلية نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجبة الكلية فعوضوها الموجبة الجزئية
والعكس لازم في غير ما وجد به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية لأنها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا مستلزما بالذات قولا آخرا
ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعى بالاقتراني
وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية
وإن ترد تركيبه فركبا مقدماته على ما وجبا
ورتب المقدمات وانظرا صحيحها من فاسد مختبرا
فإن لازم المقدمات بحسب المقدمات آت

وما من المقدمات صغرى
فيجب اندراجها في الكبرى

وذات حد أصغر صغراهما
وذات حد أكبر كبراهما

وأصغر فذاك ذو اندراج
ووسط يلغى لدى الإنتاج

فصل في الأشكال

الشكل عند هؤلاء الناس
يطلق عن قضيتي قياس

من غير أن تعتبر الأسوار
إذ ذاك بالضرب له يشار

وللمقدمات أشكال فقط
أربعة بحسب الحد الوسط

حمل بصغرى وضعه بكبرى
يدعى بشكل أول ويدرى

وحمله في الكل ثانيا عرف
ووضعه في الكل ثالثا ألف

ورابع الأشكال عكس الأول
وهو على الترتيب في التكمل

فحيث عن هذا النظام يعدل
ففاسد النظام أما الأول

فشرطه الإيجاب في صغراه
وأن ترى كلية كبراه

والثاني أن يختلفا في الكيف مع
كلية الكبرى له شرط وقع

والثالث الإيجاب في صغراهما
وأن ترى كلية إحداهما

ورابع عدم جمع الخستين
إلا بصورة ففيها يستبين

صغراهما موجبة جزئية
كبراهما سالبة كلية

فمنتج لأول أربعة
كالثان ثم ثالث فستة

ورابع بخمسة قد أنتجا
وغير ما ذكرته لن ينتجا

وتتبع النتيجة الأخس من
تلك المقدمات هكذا زكن

وهذه الأشكال بالحملي
مختصة والشرط غير جلي

والحذف في بعض المقدمات أو
النتيجة لعلم آت

وتنتهي إلى ضرورة لما
من دور أو تسلسل قد لزما

فصل في الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرط بلا اقتراء
وهو الذي دل على النتيجة أو ضدها بالفعل لا بالقوة
فإن يك الشرطي ذا اتصال أنتج وضع ذاك وضع التالي
ورفع تال رفع أول ولا يلزم في عكسهما لما انجلى
وإن يكن منفصلا فوضع ذا ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الأخص ثم إن يكن مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس وإذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه إن ترد أن تعلمه واقلب نتيجة به مقدمه
يلزم من تركيبها بأخرى نتيجة إلى هلم جرا
متصل النتائج الذي حوى يكون أو مفصولها كل سوى
وإن بجزئي على كلي استدل فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي وهو الذي قدمته فحقق
وحيث جزئي على جزئي حمل لجامع فذاك تمثيل جعل
ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل

أقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية أقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل وخامس سفسطة نلت الأمل
أجلها البرهان ما ألف من مقدمات باليقين تقترن

من أوليات مشاهدات … مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات … فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات … على النتيجة خلاف آت
عقلي أو عادي أو تولد … أو واجب والأول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا … في مادة أو صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا … تباين مثل الرديف مأخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبة … بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرضي كالذاتي … أو ناتج إحدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع … وجعل كالقطعي غير القطعي
والثان كالخروج عن أشكاله … وترك شرط النتج من إكماله
هذا تمام الغرض المقصود … من أمهات المنطق المحمود
قد انتهى بحمد رب الفلق … ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر … لرحمة المولى العظيم المقتدر
الأخضري عابد الرحمن … المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب … وتكشف الغطا عن القلوب
وأن يثيبنا بجنة العلى … فإنه أكرم من تفضلا
وكن أخي للمبتدي مسامحا … وكن لإصلاح الفساد ناصحا
وأصلح الفساد بالتأمل … وإن بديهة فلا تبدل
إذ قيل كم مزيف صحيحا … لأجل كون فهمه قبيحا
وقل لمن لم ينتصف لمقصدي … العذر حق واجب للمبتدي
ولبني إحدى وعشرين سنة … معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون … ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في أوائل المحرم … تأليف هذا الرجز المنظم

من سنة إحدى وأربعين   من بعد تسعة من المئين
ثم الصلاة والسلام سرمدا   على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه الثقات   السادة الكبير سبل النجاة
ما نكصت شمس النهار أبرجا   وطلع البدر المنير في الدجى

انتهى بحمد الله وعونه يتلوه البسط والتعريف للإمام العلامة أبي زيد سيدي عبد الرحمن المكودي رحمه الله تعالى ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي خولنا   نعمه وبالحجا فضلنا
وخصنا بفهم أسلوب العرب   نظما ونثرا وهو من أسنى الأرب
حتى اقتطفنا يانعات ثمره   ورويت نفوسنا من نهره
بعلل جليلة تروق   وحكم صعبة تروق
وبين ما يعتاص من تصريفه   بحكمة ونكت لطيفه
أحمده على جميع نعمه   حمدا يليق بعلا كرمه
ثم صلاة ربي الرحمن على   محمد خير نبي أرسلا
وآله وصحبه أولي الشرف   وتابعيهم خلفا بعد خلف
وبعد فالقصد بذا التصنيف   تكميل ما أعوز من التصريف
لأنه علم عظيم القدر   لم يحو الرمز جليل الخطر
جمعته في رجز مشطور   لكونه من أعذب البحور

حبكت فيه كل ما جل وقلا   حققت من مقتضيات العلما
حررت من اقواله وعمن رواه   ما نقل الوارد عند من رواه
سلكت فيه مسلكا مقربا   بسطا وتقريبا فجاء معجبا
مميزا بالبسط والتعريف   في نظم ما جل من التصريف
فجاء تاليفا صغير الحجم   لاكنه سهل كثير العلم
يبهر البلاد وفي العلم كما   يذكر الشاذ وما تعلما
فمن جدير أن تلبسه عرسه   وتلقى بالقبول محته
هذا وواقع الدهر وشغل البال   والاضطرار واضطراب الحال
وقلة المسعد والمعين   وعسر التلميذ والقرين
فما من في نظره تعسف   وعالم في نفسه لا ينصف
ولو نبوا عن الهوى النفوسا   وجانبوا التمويه والتلبيسا
لسلموا أتى بهم فما يسر   ونوروا فهمي في العلوم بايسر
لاكبر كبار أهل من العلى   يزرون تفضيلا له وقضى
ومع ذا فمن له الموانع   لم يمنع المقصود منهما مانع
وها أنا أشرع في تكميل ما   أردت نظمه بما تقدما
والله أستهدي وأستعين   فهو حسبي وهو المعين

القول في مقدمات جامعة   في صنعة التصريف تلفى نافعة

حقيقة التصريف أن تغيرا   بناء كلمة لمعنى كصغرا
كمثل تصغيرك فضلا أفيضلا   وجعل عدل عادلا وعدلا
وقابل التصريف للنحوي   معرفة الزائد والاصلي
وعلم ما سمي بالابدال   كالقلب والتصحيح والإعلال
وكلها يعمها التصريف   من اصطلاح عندهم معروف

خ
متوابر

والعرب

والحرف لا يدخل في التصريف
وإنما محله الأفعال
ولا يكونان على أقل من
وقد يكونان بنقص بين
مثل يد مغيرا عن أصله
وتنتهي الأسماء بالأصالة
وبالزيادة لسبعة يصل
وينتهي الفعل بأصل أربع

القول في أبنية الأسماء

ففي الثلاث جاء فلس وكعب
وعنق وإبل وعضد
وللاختصار من الفعل قد شذ دئل
وللرباعي جعفر وجرثم
ولم ير البصري فيها فعللا
لكنه أجاب عنه المنكر
وقد يرد علبطا لعلابط
وفي الخماسي أتى سفرجل
وزد لها جحمرشا ولا مزيد

القول في أبنية الأفعال

ذهب جاء في الثلاثي وعلم
وليس في الرباعي غير دحرجا

ولا الذي شبه بالحروف
كذاك في الاسما له مجال
ثلاثة من الأصول كأمن
إذ يحذفون الحرف والحذف قبين
وما وكم وكيف وزنه وله
خمسا من الحروف لا محالة
كقولك احميرار ثوب المستعمل
وبالزيادة لست يرجع

حروف قد تزيد لإلحاق البناء

كذا لفعل جاء عزل وعنب
وفعل كصرد وكبد
وعكس ذا لم يأت عنهم للثقل
ومع فطحل زبرج ودرهم
والكوفي والأخفش ذا نقلا
بأنه من فعلل مغير
في زئبر إذ أصله علابط
ومع قرطعب أتى قذعمل
على الذي ذكرت إلا في المزيد

حروف زيادة والإعلال

وسهل الأمر وزد فيها فهم
وبنية المفعول نحو دحرجا

فصل وقابل الأصول بالفا
وضاعف اللام إذا كان على
وإن يكن حذف منه حرف
وانطق بزائد على حياله
إلا إذا كان بضعف أصل
فقل إذن في وزن عمرو فعل
وفي مثال جعفر قل فعلل
وفي يرقع وفي شد فعل
وافعلل مثال جعفر جحمرد
فصل وحدها لغة الزيادة
أو فقد دليل الاشتقاق
كما ينشر إذ دل على الإحسان
والثان منها أيضا التصرف
إذ جاء منه تفعل بالضم
لا كرابان فتحه في تنفل
والثالث الكثرة مثل أيرع
بأنه كصيرف وجيئل
لكن يجاب أن بابا أفعل
والرابع العادم للنظير
وذاك مثل نونهم في إفعه
بأن وزنه لديهم فعله
وإنما من الإلحاق مثل اسحنككا
فرد أن أصل المقعنبس

والعين واللام توابع عرفا
أكثر من ثلاثة كحسبلا
فاحذف نظيره فذاك عرف
ولا تغيره لدى مثاله
محكمه في الوزن حكم الأصل
كذاك في مثال عزل فعل
كذاك في سفرجل فعلل
وإن وزنت جوهرا فقل فوعل
في اللفظ لا التقدير وابحث تنل
فستة تلفى بلا زيادة
وما أتوا منها لدى انعزال
بأنه زيد به حرف دال
كمثل ما في تتفل تعرفوا
وتفعلل بنو جعفر في ذا العلم
زيادة التاء لفرع فعلل
إذ جاء من برقع أن يرعى
لأنه كما عبير وأحول
أكثر في كلامهم من فيعل
ومن جلي غاية الكفور
ومنه الذي يقول من أفشى فعله
إذ ليس في الصفات وزن إفعله
وقعدد كونهما قد فككا
فرزبن في أشباه تين الفقعتين

رسادس

وسادس من الزوائد حرف للبنا بزائد الفعل او نحوها زكن تكملا

القول في زوائد الحروف معنى وموضعا بلا تحريف

ومنه على قسمين فيهم يعرف زوائد التضعيف فيما عرفوا
وقسم ايضا بحروف زائدة تزاد في نفس البنا لفائدة
من زائد التضعيف في الكلمات يلفى كما يوجد في العينات
وقد يجيء فيهما بكثرى كما اتى في العين والفا نزرا
فاول كمهدد وقردد والثلث كالشنعم فاحفظ ترشد
وذلك ما اشبه اجلعلعا ورابع في مرمريس سمعا
واحرف التضعيف في كلم متصلات وكذا في سمسم
والخلف في امثال كليم وفي ككبكبه وشبهه ككفكف
لانه جاء ثلاثيا كما جاء رباعيا ككف فاعلما
واحرف الزيادة المذكورة عشرة في كتبهم مشهورة
يجمعها سالت من يغوى بفك كالياء في يرعو وكالتا في اشترك
وامها هما اذا اتانا تلف جميعها ياء وواو والف
ومنه كما تزاد للمعانى تزاد للالحاق وبالمبانى
اذ الحقوا الفعل او باسمه مثل كذا لما اخت يلحق بفعلل
وقد تزاد بعضها للغير وذالك البعض حروف المير
كجيدر بالواو ويا قنديل والواو في العجوز والرسول
واعلم بان الواو والياء والالف خصت باحكام عليها تستخف
ان تلف اصلا في بنات الاربعة الا مع التضعيف نحو وعوعة
والياء زيدا اولا وكثرا قبل ثلاثة بدت فاكثرا
كياء يربوع وياء يرمع وزيد في مضارع كيرعى

وقد تزاد ثانيا كخيعل أو كضيغم وكمثل جيأل
ومع واو زيد كالقيصوم وزيد في الخيشوم والديموم
وفي بعير ثالثا قد زيدا وعثير وكعفث سعيدا
ومثله الكنهبور والقنعير كذالك العقزنوه والخنعبير
ورابعا تزاد مثل عفرية ومثل عفريت ومثل نغرية
وخامسا تزاد كالبلهنية والخنفقيق وكذا البلنسية
ولا يزاد في الأوائل الألف إذ هو للسكون حتما قد ألف
وثانيا ككاهل يزاد وثالثا كقولهم جماد
وزيد للتأنيث مثل سلمى في رابع وألحقنا كبهمى
وزيد في الخامس كالعفرنا وقمطر وكذا العرضنا
وجاء في السادس كالقبعثرا ومثل مشيوخاء والمعيورا
ولا يرى أصلا لدى بناء بل بدلا من واو أو من ياء
بأصل باب قبل قلب بوب كذا لما أبقا أصل ناب نيب
لقولهم في جمعه أبواب كما يقال جمعه أنياب
وزيد واو أولا حتما نفي فهو إذا في ذاك مثل الألف
لأجل هذا جعلوا ورنتلا على ابن جني عنده فعنللا
وقد أتت في الثان كالكوألل وثالثا كخروع وجدول
وقد أتت رابعة كترقوة وزيد في الخامس كالقمحدوة
وليس في الرباعي واو أصلا من دون تضعيف عدا الورنتلا
والهمز كالياء يزاد أولا بكثرة فكن لهم محصلا
كالهمز في الأخضر والأنبيم وأضبع وإثمد وأبلم
وهمز إن يكن عندهم ذو وجهين إذا اشتققنا فيه يرى من أغلبين
ترقد أرقا زده بهمز أفكل وذا يزاد فيه إذا أقرهى

وم

ومن يقل في أولق فألوق
وقيل زائد ومن زاد فيق
والهمز في إفعل وائتمر
وزيد ثانيا كمثل شأمل
ورابعا في ضهيأ وتكثر
كمثل حمراء وقاصعاء
والميم كالنون بأول الكلم
وجعلوا الميم معا أصلا
ولم يعدلوا ذا إلى الفراسق
وزيد أيضا آخرا كستهم
وقد يشا خلاف أصل النحو
فقال قوم زيد في دلامص
وفي اشتقاقه دليل ناصع
كذا الدلامص من الدليص
وقال قوم ذا لما كا برقش
لما تقارب به اللفظان
وسيبويه قائل بالأول
والكثرة في زيادة النون لذا
تكثرة كذا لها في افعنلال
وفي المضارع وفي سكرانا
كذا لها حكم النون حيث عنى
في غير ما ذكرته نزرا ورد
كنرجس وقنبر وعنسل

بمنزلة أصل وذا يليق
بقوله **عنتر من الشام** تلق
فنون من غير خلف فاشعر
وزيد أيضا ثالثا كشمأل
في آخر بعد ثلاثي تذكر
ومثل حمراء وخنفساء
زائدة كمخلب وقشعلم
فقد تعدوا في الميم من ابنم ملا
إلا بثبت فمن تمعززا
وزرقم وفي دقعم وفي لقم
كذا ريتم في زيدها في المنشو
وزيد في الهمز قياس والنمارق
لكونه من قياس لمن يسر زاجع
كما النمارق من القريض
من قيث والسنة من سبكر
وأنكر العصفور لذا البيان
ولم يخالف قوله أبو علي
بفنعل وفي انفعال وردا
وفي فروع غير باستعمال
وشبهه كمثل زعفرانا
في جمع تصغير وفي المثنى
وبعضهم بزائد انفرد
ومثل كنزا رو كا الكنهبل

والتاء زيدت أول المضارع
وفي التفعل بلا منازع
وفي التفاعل والافتعال
وفي التفعلل وابن استفعال
وفي فروع مثل ذا فزيدا
بكثرة كقولك استميدا
وزيد في التفعال والتفعيل
كالتاء في التذكار والتمثيل
وندرت في غير ذا كتنضب
وتتفل وتنفل وترتب
ومع واو مثل عنكبوت
ومع ياء زيدتا كتنبيت
وزيد في الأخير مثل ملكوت
بخامس وسادس كترنموت
والسين لا تزاد في الكلام
إلا مع التاء كمستهام
وسيبويه قال في اسطاع
بزيدها إذ أصله أطاعا
وفي الإشارة تزاد اللام
ولهم بذلك اهتمام
كاللام في تلك ولام ذالك
أولالكم ومثله هنالك
وزيد أيضا آخرا كزيدل
فيشلة وهيقل وعبدل
والهاء في الوقف تزاد كلمه
فهي لسكت لا كمثل ماء مه
بكونها تسقط حال الوصل
دأبا وليس يعرف أصلي
وقيل في الأمات أمهات
فزيدها هنالك ثبات
والخلف في مثل هجرع وهبلع
كذاك في هركولة فاسمع وع

القول في إيراد همز الوصل
في الحرف أو في الاسم أو في الفعل

وهو لا يثبت في الوصل لدا
كلمة الأفعال إن نبتدا
بالهمز أصلا إن حواه الحرف
إلا مع اللام ففيه خلف
فهو عند سيبويه وصل
وعند شيخه الخليل أصل
والهمز في الأسماء قطع غير ما
خص بحفظ عند من تقدما
في اثنين واثنتين وابنم
وامرأة مع امرئ وثم

باسم

باسم وباست وابنة مع أيمن   وجاء في هذا الثلاث فازكن
وزعم الفراء أن همزته   فقطع بغالبه واتصل بشده
وكل ماض همزه وهو إذا   زاد على أربعة فاستثمو ذا
تصدره كذا مجاز الأمر   كاحتشم احتشاء شغفهم يغزوا
وكل أمر من ثلاثي كذا   فاحم يكن كقم ورد وخذا
وكل ما بقي من الأصناف   همزته فاقطع بلا خلاف
وهمز أل فافتح كذا أيمن   وغيره ما ذكر بكسر يزكن
إلا إذا ثالث الأمر ضما   لزوما الهمز لديه ضما

القول في أحرف الإبدال التي   تليه بالتصريف عند الجملة

ومن تشعه يكن تستغنيا   لفا وجمعها هراوى فوطيا
بالهمز منزوا ويا بعد ألف   فذين أبدل الهمز حيث ألف
إن لم يك التأنيث بالتا لزما   له كياء رعاية إذ سلما
وذا كالكساء والعلباء   وكالعباءة وكالرداء
كذلك اسم فاعل أعلا   في فعله العين يرى معتلا
وإن يقع بعده كعورا   فذين عاورا وإن تغيرا
كذا أيضا تبدل الهمزة من   من مفرد بتاليتا حيث يعن
من بعد مد الجمع كالرسائل   وكالعجائز وكالوسائل
وإن يكن في مفرد أصليا   فلا تغيره تكن نحويا
إلا إذا اكتنف مد الجمع   لينان لاستثقالهما في الطبع
ثانيهما فتتصل بالطرف   مثل نيايف بجمع نيف
وكن تضمنا له إن يعرا   عن حرف بهنا الكرار يسرا
وعارض الوصل كقول الشاعر   وتحمل العينين بالعواور

وَلَامُ ذَا الْجَمْعِ إِنِ اعْتَلَّ فَلَا
بِالْيَاءِ فَأْتِ بِهَا وَلَامَهُ اقْلِبَا
وَذَا لَهَا نَحْوُ قَوِيمٍ قَضَايَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَا اللَّامُ وَاوًا سَلِمَا
فَغَيِّرِ الْهَمْزَةَ فِيهِ وَاوَا
كَذَاكَ أَيْضًا تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ مِنْ
مَا لَمْ يَكُنْ عَيْنٌ وَهَمْزٌ ثَانِيَا
وَيُبْدَلُ الْهَمْزُ مِنَ الْوَاوِ وَمَتَى
وَضُمَّ ضَمًّا لَازِمًا وَنُزِّرَا
وَإِنْ تَكُنْ مَكْسُورَةً فَقَدْ وَرَدْ
كَالْإِرْثِ وَالْإِشَاحِ وَالْمَفْتُوحْ
فَصْلٌ وَهَمْزًا أَبْدِلِ الثَّانِيَ مِنْ
كَلِمَةٍ أَمِنْ وَوَاوًا أُوتِيَا
وَقُرِئَ التَّخْفِيفُ فِي إِيلَافِ
وَإِنْ يُحَرَّكْ دَائِمًا يَاءً قُلِبْ
وَذَا لَهَا كَالْمُفَكِّرِ مِنْ قَرْءٍ بُنِي
مِثْلَ قِرَءْرٍ وَمِثَالِ فِرْزِدِ
كَذَاكَ غَيْرُهُ دَائِمًا إِنْ كُسِرَا
وَذُو انْفِتَاحٍ غَيْرُهُ آخِرٌ فَتَى
مِنْ وَاوٍ ابْدِلَهُ كَذَا إِذَا يُضَمّْ
وَشَاعَ تَخْفِيفٌ أَوْ بِعُذْرٍ
وَمُفْرَدُ الْهَمْزِ إِذَا أُخِّرَ مِنْ
بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يَكُنِ السَّاكِنُ يَا

تُغَيَّرُ هَمْزَتُهُ وَلَكِنْ أُبْدِلَا
لِأَجْلِ فَتْحٍ يَا بِهِ ذَا اسْتَوْجَبَا
جَمْعُ قَضِيَّةٍ كَذَا بَرَايَا
فِي مُفْرَدٍ نَحْوُ بِجَمْعٍ لَزِمَا
كَجَمْعِهِمْ هِرَاوَةً هَرَاوَا
أَوْلَا وَأَبْدِلْ بِهَمْزٍ فَزَكِنْ
كَالْوَاوِ فِي الْأُولَى وَوَاوٍ وُورِيَا
جَاءَ بِلَفْظٍ دُونَ تَضْعِيفٍ أَتَى
فِي غَادِرٍ كَقَوْلِكَ اخْشَوُا الشَّرَى
بَدَلُهَا وَعِنْدَ قَوْمٍ أَكْرَهْ
كَأَحْرُفٍ فِيهَا سِتُّهُ قَدْ فُرُوعْ
هَمْزَيْنِ فِي كَلِمَةٍ إِذَا اسْكَنْ
وَيَاءِ إِيلَافٍ بِكُرْهٍ مُسْتَفْهِمَا
وَشَذَّ ذَا لَهُ دُونَ مَا خِلَافِ
مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ فَفَسِّرْ ذَا لَهُ تُصِبْ
وَجَعْفَرٍ وَزِبْرِجٍ وَبُرْثُنِ
وَقِرْءٍ أَيْضًا مِثْلُهُ وَالْفِرْزِدِ
أَوْ كَانَ بَعْدَ كَسْرَةٍ يَاءً يُرَى
مِنْ بَعْدِ ضَمٍّ هَمْزًا أَوْ فَتْحٍ أَتَى
كَأَصْبُعٍ إِنْ صُغْتَهُ مِنْ نَحْوِ أَمّْ
مُضَارِعًا فَفَسِّرْ نَحْوَ اسْتَهْلَلَا
بِغَيْرِ شُكُورٍ سَهْلًا جِئْتَ يَعِنْ
تَخْفِيفًا أَوْ قَرَّا مِنْ بَدَا إِذْ رِيَا

اُو

أو نون الانفعال أو كان ألف
وليس ذا النقل وجوبا غير ما
متزن لغات غير تيم اللات
وكل ما استثني من حروف
بحكم همز جاء بعد الألف
والحكم بعد واو او يا زيدتا
وبعد يا التصغير كالرشي
والهمز ان يفتح بإثر الكسرة
كمير وجور وإن سكن
وغير ما ذكرت سهل بين بين
فصل وإن جا بعد كسر الألف
أبدله بإثر يا المصغر
والواو إن جا بعد كسر وسكن
وإن تجي إثر كسر فمتلي
أو كان قبل زا بدون فعلان
واحكم بذا لمصدر الفعل المعل
كذاك إن واو بمفرد سكن
مثل ديار وحياض نحو الفعل
وذا اغدا أردف بالتا همما
وشذ في ثيرة إعلال
وبعد فتح اقلب الواو ليا
فلا هكذا في التصغير فعيلا
إن يسكن اليا بعد ضم فألف

والهمز بعد نقل شكله حذف
جا مصدرا فحذفه دائما اعلما
إن عن يمن تحقيق بدا أتى
بحكمه خذه بلا تحريف
تسهيل بين بين غير متلف
للهمز أبدا أو ذا لما تبتدا
وواو مفرد ويا النسبي
أبدله يا وواوا اثر الضمة
فذا قيا نسا اشكل أبدلن
فهاذه أحكام همز ذو رتبن
با فاقلبه ياء وبذا اعترف
مثل مداري وكا تمير
بياء اقلبه كغير حيث عن
تجردت في آخر أو قبل تا
مكنها القلب بلا تواني
مثل قيام ولتصح كنيون
أو كان معتلا ففي الجمع اقلبن
منه بدون فصيل كقولك الميل
حتما وكن لغيره مكرها
كما البواز شذ والكيال
في نحو معطيا العوز ين خيا
وبن ضيا رأيتقوا بن ضيا
با فاقلبه واوا وكذا يك الألف

وأبدل الضمة كسرا إن بدا
وجاء ذا في جمع نحو كموتبي
وإن يكن محركا لا ينقلب
أو كان قبل تاء تانيث بدا
وذا لمثل نحو العنشو وفي
إن بني الوزن تا رمي نحو تنسي
واعلم بأن الياء والواو ابدلا
وقد يجي فيهما كريا
وواو فعل اقلبه يا كرضيا
فصل وزن الياء والواو ألف
واتصلا بفتحة قبلهما
إن إذا الاصل جاء أو بدا
أو آلي بكر فعلا لم قووا
ورميا ضمنه والنون نفا
وفعل الزند بمعنى افعلا
كذاك المصدر منه كالعمول
ونحو الدار تعنو تقا على كنحو
وإن يزد في آخر ما لا يرى
وإن بلغتم جاء حرفا علة
فأعلل الثاني دون الأول
كمثل ما جا عنهم كغاية
وإن يكن ذا الواو والياء سكنا
كالقول والبيع وقوع في العرب

ذا الياء في جمع كجمع أعيرا
وقلبا بواو وبيا تصيبي
إلا بفعل ذا اجرا فافهم تصب
وذا يرى في فعلا ربما وردا
مشتوه وبنوار يقتفي
فانحو مكان اليا بواو فعلنا
من لام فعلى اسما كتقوى ما عدلا
وضم الوصف كنحو خزيا
وقفا وقصوى نادر في قصيا
إن حركا دون عروض فالألف
ولم يجي مسكن بعدهما
مسكن ليس بياء شددا
وإن فعل فيه رتبوا كذا اسموا
ومفتريا للزيد قد سبقا
بعينه صحح ولا تعلا
والواو عينا صح في نحو افتعل
منه كما قد قيل في نحو اجتور
في الفعل صحت عينه كعوري
كذا ضمة تقلب ان تعتبره
مثل جرو والعكس نزرا اقبل
ومثل راية ومثل غاية
من بعد فتح صحح قبيلا
يقلب يا التصغير لا كي لسبب

وذاك ان يجيء قبل مدغم
كذاك في يوجل ياجل ورد
وجاء في التوبة عنهم تابعة
وكرهوا التضعيف في قيميث
وصيروا الكسرة فتحا في عبس
وشذ في حوكة وفي قود
فصل واو وليا همبا
ياء وواو غمر همنا او لد
وذاك مثل ميت وليس
وذا الذي رسمته القياس
وضم العار مثل ابو يعلا
فصل وغير الفعل ليتنا ان تلا
واجعله ان نقلت فتحة الف
وان نقلت غير فتح جعلا
قائم يكرما بعده فشرءا
كذاك هم في التعجب كما
واعلم للاسماء بذا ان علال
في الوزن دون شبه الزيادة
مثل مقام وتبيع اذ بني
وان يشابه في كليهما فلا
وصححت العين لذا المفعال
وحملوا عليه مفعلا فسمع
والالف احذف بعد ذا الاعلال

كقفا عيل مرد مغز تبعه
وجاء ييجل وييجل بقر
والقلع في المقوم تكرر نشابه
وبابه فاثروا اما حيث
بعلة لذو الكلاء روا قلب تصب
تصحيح واو ولتقف حيث ورد
وسكن الذ ولا نوا واقلبا
ان كان غير عارض فتحصلا
وكالبغي عند من في يمتبس
وشذ عنهم مما فلا يقاس
ومثل روية تكرر فتبعا
فسكنا مع وشكله انقلا
مثل ابان ولتشكير حرف
قل اقبا نسا لشكيل نقلا
كابيض او كميز امفوى وردا
لغير في الكتب مقال العلما
ان اشبهت مضارع الافعال
او عكس ذا فالتمس الافادة
كتحلي من نحو بان فاقتبس
نعله كابيض واهولا
اذ ليس فيه شبه الافعال
وان به شبه بفعل اثمع
من نحو الاستفعال والافعال

والتزم التا عوضا من الالف
نحو إفادة وربما حذف
وأعلل المفعول من باع وما
أشبهه بنحو ما تقدما
فقل مبيع ومصون وأتى
تصحيح ذي يا فهكذا ثبتا
ولاكن التصحيح في اليا كثرا
وهمة الواو ولكن فيهم نزرا
وقد أتى الرجحان في المفعول من
عدا والاختيار تصحيح زكن
والعكس في المفعول من نحو رضي
بشذوذ نحو مرضو قضي
وجوزوا الوجهين في الواو لدا
لام فعول مفردا أو جمعا بدا
وهمة المفرد أولى كالعلو
وقل تصحيح بجمع كالنمو
أجمعه جاء بوجهين وما
جاء على وزن فعول سلما
وكل وزن سابق جا من قوي
أعلله حتما في الذي عنهم روي
ونوم لقربه من الطرف
قلب بياء مثل نيم مخف
وشذ في النوام نيام فلا
يقاس فيما عنهم قد نقلا

القول في نوع من الإعلال في نوع من الأسماء والأفعال

تصحيح مفعل كريح إن ذهب
سببه لفقدها وفقدا قد وجب
وإن أزيل سبب في الفعل لا
في الفعل مثل نفعم حتما أعللا
وشذ تانيس بكسر إن يحل
بساكن كمثل هيبان نقل
ورب معلول لغير موجب
مثل قيا فيت بمعنى نصب
كذاك في نحو قبرت قبيا
وأخيل وقد فعوت فعيا
وكفشو عشيا وكذا البرعا يعد
ومثل ما جا من شكا شكا به
ومثله ديم وانقلبا
لأنها في أصلها على واو
فصل وإن فاء افتعال وردا
أيتا فأبدلنه تا كما تقرا
وبعضهم من الهمز ذا أثبتا
لكن هذا النوع حيثما أتى

وأبدلن ثالث الأمثال في
وربما أبدل ثاني المثلين
وقد أتى دمريث في دمرنث
والنون إن سكن قبل البا اقلب
وشذ في السادس ساد فيدرى
فصل وحذف الواو من نحو وجب
إن كسرت عينهما كيعد
بشرطه كونه بوزن يفعل
وشذ حذفها بيفعلة كما
فاء كسعة في المصدر
واحذف وجوبا همز أفعل فشى
وحذفت أيضا من اسم الفاعل
فإنه أهل لأن يؤكرما
وحذف فاء خذ وكل ومر قد
وربما جاء متمما وذا
وحذفوا من فيعلا زينتا
وذاك في عيشوبة وريحان
وفي كملت كملت كملت فذ ورد
كذاك في أفرز يقال أفرزا
فصل وتا افتعال أو ما منه فا
صادا أو ضادا وكذا طاء وظا
كاضطرم التاء بقلب اصطبر
وغير في التاء دالا إن قفا ذا م ذا

نحو تقضيت بياء تقتبس
أو أول ولا تقس في النحو عيش
كما أتى مهمهت في مهممت
فيما كثر في وانبريت تصب
من سينه ياء بميز وانقلا
بفعل أمر ومضارع وجب
وذا المصغر أيضا يستند
في الأهل مثل زنة ود غمرة
شذوذه في الفعلة اسما انتمى
والتاء مثل رقة في اسم ورد
جاء مضارعا كيعطي من أتى
وفي اسم مفعول وقول القائل
وشبهه إلى الضرورة انتمى
شذ قفا على الذي بنيه ورد
أقل لذي ثم في الكثير يبدا
وفيعلولة فما رهبندا
وزنهما فيلولة وفيلان
والكسر دون الفتح في ذا الكرة
بكسرة وشذ فيه فرنا
منه إذا أول ليشبه آخرا وبا
فالتاء أبدل بعد ساكنها واجعلا
واكفل المشغوف إذ لم يكهن
ذالا وفي الإثم زايا فاعرفا

وذاك مثل ازدجر المدكر   وادّ منها في كلها لا تنكر
وتبدل الهاء من التاء لدا   وقف وهذا في الكثير اطردا
وبعضهم يقف بالتاء كما   ورد في الشعر بلا تفرقا
والهاء أيضا أبدلت من الألف   والياء والهمزة فيما قد عرف
مثل هنا وبهما نفد الا   وما منه من الياء أبدلا
فصل وإن قدمت حرفا اشتق   في الأصل تاليه على الذي سبق
فسمين ذلك قلبا كيئس   فنحو أيس ولكن لا تقس
ويعرف القلب بأن الفرع لا   يلحقه في تصرف ما أصلا
كمثل ما ثبت من فرع استعمل   لكونه لم يتصرف كالمهمل
والوجه أصل الفعل إذ قد عرفوا   وجها وجاه ما به لا يعرف
وصيروا الكون من كن فرعها وما   ثبت تصريف سوى في كرهما
ومن أتى في بدل الشيء فرتب   فتبين أنه مثل بما قد انتسب
لذاك من تصرف كما يئس   ومنه قول الأقرع بنحو ما يبس
إذ أنا الأقرع ذا شين نسبي   أنا الذي يعرف قومي نسبي
وإن تشا والفعل الخليلي في   فعلنا هما وسائر التصرف
بكلنا أصل كعاث وعثى   والجيز والجذب ولاث ولثى

القول في تصريف الأفعال   قاعدة المضارع حيث يعني

مضارع الرباعي أولا يضم   وغيره يفتح حتما كيشم
وكسره أجر إذا ابتدي بتا   فكماضيه إذ همز وصل أو أتى
في وزنه على مثال رضيا   ولتمنع الكسر إذا ابتدي بيا
وإنما هي أربع عمتنا كتقصد   في المضارع بوجهين ورد
بالضم والكسر وقد يفتقر   فيه على وجهه كمثل ينصر

والماضي إن فتح عينا يكثر
بالضم والكسر وفي يفتقر
وإن تكن بعض حروف الحلق في
كمثل يزهب ومثل يسمع
وإزا أعل عينا أو لاما انزع
كالياء في يرمي وفي يبيع
كزاك إن عدي فعل ضعفا
في غير ما عدي يفعل نزع
كزاك يفعل يجي لفعل
لفعل المكسور عينا يفعل
وربما جاء على خلاف ما

في مضارع بوجهين ورد
فيه على وجه كمثل ينصر
عمر ولازم فبفتح اكتفي
وربما كسر مثل يرجع
كسرا فيا والضم في الواو حتم
والواو في يسمو وفي يروع
انزع ضما كيغزو ما عرفا
بالكسر مثل أغزوهم ثم يفي
كيستعمل الأمر إذا الماضي استعمل
بفتح عينه كمثل ينهل
فرقت للذكر بشروط احكما

القول في بنا مثال الكلم من كلم أخرى فخفف وافهم

فاجعل مثال اللفظ للمسائل
كزالك المفعول للفا يوجل
وجعل فا بوقعوفا فزومل
إن تبن من لفظ كلفظ اختلف
فإن يكن أصل يفوق مثلا
وزائد إن كان في الأصل أتى
وإن تكن زيادة في الفرع له
فإن تصغ من جعفر كفرج
وإن ترد صوغ مثال ضيغم
وما اعترى اللفظ من الإعلال

لم يختلف في نقل ذاك راو
كيفعل ضرب كمثال دحرجا
ولم يقل به سوى أبي الحسن
للفرع ما في الأصل من حكم نصب
بعا بوقا للادغم كبرز وانجفلا
فعا بلا في الفرع حيث نبتلا
في ابن مثل جعفر ذه منهما واغرلا
فجمع مثال فعلل كفرجج
من حلم فلا تميز عن حبلم
فلتمنعنها عماية ابن خطاب

كالنقل والقلب وحكم الحذف   وسائر الإعلال دون خلف
وإن تصغ كملكوت من بنى   فقل إذن فيه بنوت ثغلنا
وإن تصغ من مثل تفعل أخورا   كجمل وعصفر ونمرا
فكلها جار بلفظ واحن   واختلف التصريف في المثال من
وفي مثال عصفر قل من دعا   داع كذا في فعل يائه دعا
وفي مثال صيغة القلقل من   قرة قرد افتبنت إذ قرن
وإن بنيت من رزء كإجرد   فجئ بيائه وتصرف تنشره
والأصل أوزن بلا ير ضيرا   بالحذف والبدل مثل ما ترى
وقل إذا ابتنيت مثل ترتم   من آي أوي كعوج فاتبع
وإن تخفف همزة فقل أو   فجاء بالقلب مثل غير
وقس على ما قلته ما شئت من   وزن وذاع كل ما له ذكن

القول فيما لاق في ادغام   بعلم تصريف لذوي الاعلام

إن يسكن الأول من مثلين   فواجب الادغام دون مين
فالم يكن همزا ولا فا أولا   ما سكتا أو همزا اعرازا ابرزه
إلا كرءاير وسآل ورما   أشبه ما ذكر فيهما أدغما
وادغم الأول إن تحركا   في كلمة ما لم يكن كسمككا
أو صدر كرر أو وزن ملحقا   بزعيم قبل تجمل علا
أو جاء بغير حرف الجمع ركد   في نحو مثلك بعد ختما
أو عرض التحريك في ثاني اشرد   أو كان مثل عمرد وعمرد
وكلمة كل وفي لبب   شرد وحيي وكذا في دبب
ونحو ألقرس شذ وال   ولحمت وعززت بما انفل
وورد الفك ضرورة كما   جاء كثيرا في شعر من تقدم قل

والعزر

والعذر في فرز إذا التنغيم جلي الحمد لله العلي الأجلل
والفعل لما يقبل من تشكل حركة لكسر في لفظي أفضل
وإن يك الأول تلاه افعلا فعيه وجهان رمثل اقتلا
كذا لما أتبعنا إن يك الأول يا تمينتي ابكمه وادغم فشربا
وإن بتاء يبتدأت فاشتهر إن بنيت عمرا ولا تمما وذا اشتهر
ويقلب الإعلال إذ غدا فدكما إذ ابتنيت كأحمر من رقى
والفعل إن إدغم فيكنه إذما المتفقة ضمير رفع وكذا
إن كان ذا تعجب كأحبب وادغم فيما أحب تحبب
وكل أمر أو مضارع جزم كاشدد ولم يردد بزجمعير علم
بالمجازي على النفي اقتصر وللتمييز إذ غدا شهر
كذا العلم التنزير إذ غدا فه ولا تعككه تكر عللة فه
وما أردنا جمعه فذكلا على بعض أجمة تشملا
انبانه إن كنت عداه الحمية سبعة أبياتا وإن تعميه
هو جميع ما له فقرنا فتم لذكر بعض ما أردنا
بالحمد لله على تمامه وما تولا بمن من انعامه
ثم صلاته على خير البشر محمد ما نم في الروض الزهر
وآله وصحبه الجميع أولي العلا والمنصب الرفيع

تم البسملة والتعريف بحمد الله ويتلوه
نظم الاستعارة للشيخ الإمام سيدي الطيب
ابن كيران رحمه الله ورضي
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حمدا لمن ألهمنا بيانا
يبين عن أغراضنا تبيانا
ثم صلاته على أحمد
أسد من كل فصيح وسودد
منه استعار كل في كمال
ومن به المجاز للمعالي
وآله وصحبه الكرام
ما استعمل المجاز في الكلام
وهذه أرجوزة قد جمعت
حكم المجاز والكناية اتبعت
والله أستهدي إلى المرام
وأستعينه على التمام
إن أطلق اللفظ على الذي وضع
له بعرف الاعتبار فاستمع
يدعى الحقيقة ثم عرفيه
ولغويه وزد شرعيه
والوضع تعيين لفظ ليفيد
بنفسه المعنى الذي به أريد
وقيل مطلقا دليل المعنى
وذا الأعم فهو مطلقا فلتعتنى
والوضع في تعريف الحقيقة
بأول قيد يرد الكل بغية
وإن ترد غير الذي له وضع
مع قرينة منه أول مانع
ومع علاقة فذا المجاز سم
بمثل أقسام الحقيقة قسم
وبعضهم ونوعه فذا أنكرا
وبعضهم كقوله عنه لنا يرى
وأقسمه لاستعارة ومرسل
وشبه علاقة في الأول
ومرسل بالعكس كاسم الكل
للبعض واسم الآلة للفعل
وسبب لغيره كذا اسم حاله
كذا وقالوا الحال أيضا محله
واسم لجزء وبما قد جاورا
والبعض للكل كغير حمرا
واسم المحل للذي قد حل به
والعكس أو مسبب لسببه
والمتعلق لما تعلقا
به وما قيل لذا الكليا

والجمع

والجمع في علاقة مشتركه
وقد يجي محتمل استعاره
وقد يكون دائر بلفظ اثمر
وإن استعارة بتم تحقيقية
وقد تعتبر بتمثيلية
وهي على ما مر من تقسيم
بني بمعنى اللفظ نعيد إذا
وأطلقت أيضا على استعمال
بمستعار منه فالمشبه به
ومستعار له فاما بسر وما
إن يمتنع في ذكرها الجمع بي
ذات الوفاق عكس فاقلتنا ه
او ذو معا فيهما التهكمية
ثم يكون ذا هيئتين تجمع
وان همتا تجدلها او عمليه
وجامع يدخل في واقيمه
وكونها في عملي قد حصرا
وهي أصلية إذا اتى كمه
وانسب الى رشيح إن تقع بي
اقل التي في الأول لنزل عشر
له اسم فامر مجاز فيشبها
ثم اشتق من فمستعار مسبغا
أو تشبيه المخمور من زمدي

على ارى عمج والقياس شمعه
ومرسل لمشعر للشبه
نحو على العرش استوى الله ابن حر
فبل إذا قبرن عن فكنية
ومثبتها إذ ذاك تخييلية
كمخلب ابتنى على التشبيه
لشبهه فعناه مجازا انحرا
له فتصلح للاشتقاق
اللفظ يزيح مستعارا فاقتبه
فيه اشتراك جامعه فرسمه
شمس فللعناد فانسب تقتفي
كذا وقبتنا فاحيينا ه
نحو فبشرهم وتمليحيه
حسي أو عقلي أو متنوع
به تعقل فا تعقلي للجمع المرتبه
معز او كون اخارجا فمن عمه
الا اذا بصيغة تشهيرا
لو كان لفظها اسم جنس فاعلمه
صفة او فعل او في حرف
تشبيها المصدر قبل واستعر
به وفي أصلية فابرا بهما
أو مضمر افعله ووصفا لمعنا
بغيره وجئ بها للثاني

والفرق تشبيه أداة ما قبرا
به كالاستعارة بمعنى فيروا

لحرفها أخرج بالتنافي
بكذا رقا أمر لذا تبدي

ويوصف التبعية بقسمي
بما التي مكنية فيه قد

قرينة بما سوى المكنية
وهي بما قرينة جلية

وذا الذي قرروه ومنها يأتلف
بالمستعار منه تشبيها عرف

ومنه حقيقة ومنها يلتئم
بالمستعار له تجريدا وسم

وقد يكون ما بها يغتفري
كل الذي الاقتران فيه ممكني

وربما قد رشحوا أو جردوا
والابلغ الترشيح وهو يفرد

وربما التشبيه رشح كما
قيل هي الشمس فكانما السما

قرينة حالية لفظية
أو ذا أو عدد أو كلية

فصل لما تقدم من الأقوال في
تكنية أقسامها للسلف

لفظ فذا مستعير لدى مخيلا
بذكر لازمه عنده اكتفيا

ومنى لدى يوسف أن تستعمله
لفظ المشبه بما قد ماثله

بالادعا بما هو من الحقيقة
وذاهب التخييل ذو حقيقة

تشبيهك احرى بغير أضمرا
فما عدا فشبهها فاذكرا

بل إن التشبيه بالتربيع
ذات اجتماع بنى اللطيع

ومن لطيفها التي قد جمعا
بما المصرع وفكيه تعلا

ومن لطيفها التي تعددت
بقرن لوازم فذا وردت

ومن لطيفها التي تستلزم
أخرى ولازم لزائد فينتمي

يستلزم حيث ما منا يعتبر
من المشبهات أو بعاجر

فصل وفاقا أتى تخييل بما
ليس مجاز لغوي فاعلما

بل يعزى لحكم أو اقتران مثله
تحصر نسبا لسواه فاعلمه

ويوسف استعارة قد جعله
قد صرحت لذكرها فاستعير كذه

ليس بمغنه ابخارج وره   بمثل ورد لبثه في ضا عميله
كمن بتشبيه شعوره بالاسد   فانتوهم يعرض بما صنع او بز
وذات تخييل مع المكنيه   تلازما وبعد الذي كما بعثه
ويوسف جوز ان تنفردا   كما في انبت خيري وبعض افردا
ذات الكناية عن ابن عمرو بلا   عكسه وذا المجاز فيه تبدلا
فصل شرط المجاز بنفسه   الى استعارة ومن مرسل علم
وادع استعارة تمثيليه   اجزا وما حقيقة جليه
متى بشت قسمي لديهم مثلا   لذاك تغليب له قد دخلا
فصل مجاز نسبة في شائع   اسناد او اضافة ايقاع ما
اخبار او انشاء اما صرحا   به واما الكناية انجلي
وكل ما رتب ايقاع او   اضافة هيئة اسناده از او
وسوغ ان تنسب شيئا لسوي   ما كان في امثلة له حوى
للجهل انه بلا بسر ابيزي   سواه امالة من اخبيزي
كمثل ان تسند للفعول ما   لفاعل وعكس ذا الذ با عما
اذ با لذا او فاعل لزمان   او نسب او مصدر او مكان
مفعولين كمر قاله بمرفا   ولمجاز المثبا والمنقلبا
به بن مرو بنة للكنية   تكون تارة وغير فيه
كذا نعلم باسمها لذا الحقيقه   بالفعل او بنكير او عمادية
واصله حقيقة جليه   نزوق ذات شرو عبيه
ورده ابو يوسف للمكنيه   بتر دلو ونجة فاتمية
تمت بعون الله ذي الجلال   هل من الحول وابه ل

انتهت بحمد الله

انتهى المجموع المبارك بعون الله وقد اشتمل على متن تحفة ابن
عاصم، ولامية الزقاق والعمل الفاسي والمرشد المعين والاجرومية والخلاصة
ولامية الأفعال والجمل ومثلث قطرب والسلم والبسملة والتصريف ونظم
الاستعارة: بتصحيح الشريف الأجل العلامة المدرس المحصل مولاي المهدي
ابن مولاي الرشيد الحسيني العراقي وقبا شرا المعلم النبيل السيد العربي الأزرق
في 25 رجب الفرد الحرام عام عشرة وثلاثمائة والف رزقنا الله خيره وكفانا
ضيره آمين بسيدنا محمد النبي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

2271
.409995
.391
1893

Princeton University Library
32101 077781969

RECAP